



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

حديث الروح مع الشهيد الصدر



أفكار وتساؤلات كتبها

الشيخ محمد اليعقوبي رحمته الله

أجاب عنها وعلق عليها

السيد الشهيد الصدر الثاني رحمته الله

« ١ - ٢ »

اعداد
عبد العظيم الأسدي

تقديم
سماحة الشيخ محمد اليعقوبي رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث الروح مع الشهيد الصدر

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	حديث الروح مع الشهيد الصدر
8	هوية الكتاب
8	المجلد 1
8	تبيه هام
8	اقرأ في هذه الحوارية
18	التقليد
24	العبادات
24	اولاً: في احكام الماء
25	ثانياً: في الوضوء والغسل
27	ثالثاً: في النجاسات
29	رابعاً: الصلاة
33	خامساً: الصوم
39	سادساً: الكفارات
43	سابعاً: الخمس
43	اشارة
47	احكام شرعية عن الخمس:
55	توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:
68	العباب اللهب:
68	الكحول:
69	السحر:
72	البيع والشراء
79	المصارف:

80	الاجارة:
81	اللقطة:
82	الوصية:
84	النكاح:
88	النذور:
90	الذباحة:
93	اسئلة ثقافية عامة:
128	المجلد 2
128	هوية الكتاب
128	كلمة الناشر
131	التعريف بالكتاب لسماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله).
135	البحث الأول دليل سلوك المؤمن
135	اشارة
141	دعوة لتطوير الرسائل الفقهية لتشمل جميع نواحي الحياة
145	جواب الشهيد الصدر قدس سره
158	البحث الثاني الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها
158	اشارة
188	جواب الشهيد الصدر قدس سره
196	تعليقة الشهيد الصدر قدس سره على بحث الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها
221	البحث الثالث عالم الذر والظواهر الباراسايكو لوجية
221	اشارة
225	تعليقة الشهيد الصدر على بحث
246	رسالة أخرى حول الظواهر الباراسايكو لوجية
251	جواب الشهيد الصدر قدس سره
252	البحث الرابع فهم ما وراء النص

252	اشارة
265	جواب الشهيد الصدر قدس سره
276	البحث الخامس مجال الإعجاز في القرآن
276	اشارة
279	جواب السيد الشهيد الصدر قدس سره
283	البحث السادس تأريخ نزول السور القرآنية
283	اشارة
287	جواب الشهيد الصدر قدس سره
288	البحث السابع الاجتهاد المقيّد
288	اشارة
290	جواب الشهيد الصدر قدس سره
293	ملحق الكتاب
293	كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع
309	الفهرست
312	تعريف مركز

حديث الروح مع الشهيد الصدر

هوية الكتاب

حديث الروح مع الشهيد الصدر

الذي تجري معه المقابلة: صدر، محمد

المترجم والمنظم: آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

جامع: الأسدى، عبد العظيم

عدد المجلدات: 2

لسان: العربية

الناشر: دار الصادقين - النجف اشرف - العراق

ص: 1

المجلد 1

تنبيه هام

سوف يلاحظ القارئ التفاوت الشديد في قيمة المواد السوقية وكذلك قيمة الكفارات في هذه الحوارية بسبب مرور زمن طويل عليها، وعليه فيجب مراعاة القيمة السوقية الحالية خاصة بالنسبة للكفارات. * واذا وجد المكلف وجود اختلاف في الفتوى بين هذه الحوارية ورسالة الشهيد الصدر (منهج الصالحين) فانه يرجع إلى الرسالة العملية.

اقرأ في هذه الحوارية

اولاً: التقليد

عند وفاة المرجع الديني، كيف نتصور الرجوع إلى الحي؟

كيف يستمر المكلف على تقليده في حالة وفاة المرجع؟

حديث شرعي عن التقليد.

توضيح لفتوى الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف).

هل يتحقق التقليد بالعمل، ام بالعمل المستند إلى النية؟

كيف نميز الاحتياط الوجوبي عن الاستحبابي؟

ثانياً: العبادات.

1 - في احكام الماء ----- 15

هل يتحول الماء إلى ماء مضاف لوجود الطين فيه؟

كيف نظهر المواد التي لا تكون جامدة ولا سائلة كالمعجون؟

ماء البحر، هل يعتبر مطلقاً بالرغم من كثافة أملاحه؟

2 - الوضوء والغسل ----- 16

ماذا تعني هذه الفتوى؟

ماذا يجب على المحدث بالاكبر عندما لا يستطيع الغسل؟

اذا تاخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، كيف تكون النية وهل يجزي عن الوضوء؟

ما حكم الجاهل بوجوب الغسل على المجنب، ثم فهم ذلك بعد سنين؟

هل يجب غسل مس الميت على الموظف في التشريح؟

ص: 1

كم غسل يجب على المستحاضة (الكثيرة)، وقد فاتتها صلاة الصبح؟

3 - النجاسات ----- 18

ما حكم المسلم من حيث الطهارة، اذا كانت له عقيدة اجتماعية؟

المتنجس الثالث، ما حكمه؟

اللون الخفيف المتبقي بعد غسل الدم، هل يعتبر نجسا؟

ما حكم مجاري المياه، وهل يجوز اسقاط بقايا الطعام فيها؟

هل يجب تطهير الفم من الدم الخارج منه؟

اذا صلى المكلف بثوب عليه شعيرات قطة، ما حكم صلاته؟

4 - الصلاة ----- 20

هل يجوز تأجيل الصلاة لدفع الضرر؟

رفع سماعة الهاتف اثناء الصلاة، هل يبطلها؟

كيف نعرف اوقات الصلاة في الدول الاجنبية؟

ما حكم من صلى في مكان مغصوب دون علمه بالغصب؟

ما هو النطق الصحيح لحرف (الضاد) في كلمة (الضالين)؟

ذكر اسماء المؤمنين في القنوت، هل يعتبر من الزيادة؟

السجود على الوجه المنقوش من التربة، ما حكمه؟

البكاء في الصلاة، متى يكون مبطلاً لها؟

هل يشترط في قضاء الصلاة ان يبدأ المكلف من صلاة الظهر؟

جندي تكليفه الاتمام في الصلاة فقصر، هل يجب عليه القضاء؟

ص: 2

كيف تكون صلاة المسافر؟

تسلم شخص مبلغاً لاداء صلاة الوحشة ولكنه نسي، ماذا يجب عليه؟

5- الصوم ----- 24

اذا شك المكلف في انه صام ايام الصبا ام لا، هل يجب عليه القضاء؟

كيف نعرف اول رمضان ويوم العيد في الدول الاجنبية؟

صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

هل يفطر الصائم بسبب استعمال بخاخ مطيب للفم؟

ما حكم الصائم التارك للصلاة؟

شخص توفي وفي ذمته شهرين متتابعين، هل يقضى عنه؟

هل يجب اخراج البلغم من الفم؟

ما حكم الصائم الذي افطر بسبب طيب ليس بثقة؟

ما حكم الجندي اذا سافر من عمله إلى بيته وبالعكس؟

اذا افطر المسافر قبل خروجه من وطنه، ماذا يترتب عليه؟

الحامل التي تظفر وتبقى مرضعة إلى رمضان الثاني، ماذا يجب عليها؟

ما حكم المريض الذي لم يصم رمضان، ولم يجرب القضاء، حتى رمضان الثاني؟

هل لصوم زكريا أصل اسلامي؟

شخص توفي وعليه قضاء وكفارة كبرى، ماذا يجب على اهله؟

ص: 3

إذا أعطيت الفدية بسعر التمر، هل يجوز شراء مادة أخرى بهذا السعر؟

6 - الكفارات ----- 29

ما قيمة الكفارات التالية:

الكفارة الصغرى لعدم صوم رمضان لعذر شرعي.

الكفارة الكبرى، أي اطعام ستين مسكين.

كفارة رد المظالم.

كيف تكون كفارة العتق مع انعدام العبيد؟

هل يجوز اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

الذي يصوم كفارة القسم بشكل غير متوالي، هل يجزي ذلك منه؟

هل تجب الكفارة على المرأة إذا شقت جيبها وضربت نفسها مع خروج الدم؟

7 - الخمس ----- 34

هل يخمس الذهب؟

رأس المال للخمس الأول، هل يتغير كل عام؟

كيف يخمس المال الموروث؟

هل يجوز تأجيل دفع الخمس دون إذن شرعي؟

مال الطفل، هل يستحق الخمس؟

المال المعد للزواج، هل يجب الخمس فيه؟

ص: 4

ما حكم حلية النساء الذهبية من جهة الخمس؟

المصوغات الموروثة، هل تخمس بعد مرور عام؟

هل الامتناع عن دفع الخمس يبطل الصلاة؟

ما حكم الصلاة في البيوت التي لا يخمس اصحابها؟

شخص يمتلك حقل دواجن، هل يخمس الدجاج الزائد في نهاية السنة؟

هل يجب تخميس الاموال المستدانة من آخرين؟

اذا كان المكلف مديون لآخرين وقد جمع مالاً لذلك، هل يجب الخمس فيه؟

هل يجب تخميس الكتب؟

الارض التي ليس لها حاجة فعلية هل يجب تخميسها؟

اذا اشترى المكلف عقاراً، هل يجب الخمس فيه عند حلول رأس السنة الخمسية؟

كيف يخمس البيت؟

8 - السحر ----- 59

هل يجوز عمل السحر لتبديل مفعول السحر؟

كيف يخبر أصحاب الفال بالمغيبات؟

9 - البيع والشراء ----- 62

هل توجد نسبة ربح عند البيع؟

ص: 5

هل يجوز فرض بضاعة مع البضاعة المشتراة؟

ما حكم الاشياء التي نعلم غصبيتها بعد شراءها؟

اعطاء الهدايا للموظفين لتسهيل المعاملات هل يعتبر رشوة؟

اذا لم نعلم ان البضاعة مسروقة اولاً، هل يجوز شراؤها؟

البيوت المعروضة للبيع، هل يمكن شراؤها دون اذن الورثة؟

هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ما حكم النقود المزورة؟

هل يجوز الدخول في مزايدات الدولة؟

10 - اللقطة ----- 72

اذا عثر شخص على مبلغ من المال، هل يجوز اعطاؤه للفقراء؟

هل يجوز التصرف بثمن اللقطة؟

هل يجوز تسليم اللقطة إلى الحاكم الشرعي بعد مرور سنة؟

11 - الوصية ----- 72

هل يجوز للموصي ان يساوي بين الذكور والاناث؟

هل يحق للبنات المطالبة بالارث بعد ما حصره الموصي بولده؟

هل يحق شراء جزءاً من الوصية.

12 - النكاح ----- 75

ما هي حدود طاعة الزوج؟

ما شأن زواج امرأة شيعة من رجل يعتق مذهباً آخر؟

ما هي شروط عقد البنت الصغيرة؟

هل تلزم زوجة الشهيد عدة؟

هل يجوز تبني الطفل في الاسلام؟

هل يشترط في زواج الباكر المؤقت اذن الولي؟

هل يبطل العقد الشرعي عند فسخ الخطوبة؟

ماذا يعني حديث (جهاد المرأة حسن التبعل)؟

13 - النذور ----- 78

النذور التي تلقى في قبور الاولياء، ما حكمها؟

هل تشترط الصيغة الشرعية في النذر؟

الذي ينذر ذبيحة لوجه الله، هل يجوز اعطائها ثمنها للفقراء؟

من ينذر للإمام (ع) دون التلفظ بالصيغة الشرعية، هل يجب عليه الاداء؟

14 - الذباجة ----- 81

هل يجوز اكل الدجاج العراقي المذبوح بالمكائن؟

ما حكم اللحم المستورد من البلاد الاسلامية؟

اللحم او الدجاج الغير مذبوح على الطريقة الاسلامية، هل يجوز تناوله مرقه؟

اذا شككنا في اصل اللحم، اسلامي ام لا، هل يجوز اكله؟

ص: 7

اذا كتب على الدجاج (مذبوح على الطريقة الاسلامية) هل يسوغ ذلك اكله؟

اسئلة عامة في الثقافة الاسلامية ----- 83

- 1 - ما هو رأي الشهيد الصدر في الاطلاع على الثقافات الغربية؟
- 2 - كيف نميز بين المزاح والدعابة؟
- 3 - هل صحيح ان المعصوم (ع) لا يموت الا بحادث خارجي؟
- 4 - ما معنى وصف القرآن بالمثاني؟
- 5 - هل يجوز ترجمة القرآن؟
- 6 - سقوط القرآن سهواً، هل يوجب الكفارة؟
- 7 - هل يجوز احراق الاوراق اذا احتوت على آيات قرآنية؟
- 8 - ما معنى هذه الاية؟
- 9 - القرآن الفائض عن الحاجة في البيت، هل تركه يعني الهجر؟
- 10 - هل يجوز للحائض قراءة تفسير القرآن؟
- 11 - ما معنى هذه الاية؟
- 12 - قرآن اخذ من دائرة حكومية، ما حكمه؟
- 13 - هل النفس بطبعها خالدة؟
- 14 - هل النفس ذكر ام انثى؟
- 15 - ما هو اصل النفس؟
- 16 - كيف ترتبط النفس بالجسم؟
- 17 - كيف تخطيء النفس؟
- 18 - هل يجوز تحضير الارواح؟

19 - ما مقدار مهر الزهراء (ع) بالنقد الحالي؟

20 - ماذا يعني هذا الحديث؟

21 - ما هي حدود الخيرة؟

22 - كيف تنظرون إلى رياضة اليوكا؟

23 - هل كل الاحلام صحيحة؟

24 - هل هناك فرق بين الايمان والفلسفة؟

25 - هل الاصاله للوجود ام للماهية؟

26 - هل تتفق نظرية داروين مع المفاهيم الاسلاميه؟

27 - كيف يعرف المكلف وظيفته في الحياة؟

28 - ما هو حق كل انسان على الله تعالى؟

بالاضافة إلى الأسئلة المتنوعة في قضايا الحياة العامة.

ص: 9

س: في حالة وفاة المرجع مع بقاء المكلف على تقليد، أي المسائل التي يجب عليه الرجوع فيها إلى المرجع الحي؟

ج: اذا انتقل المكلف بكل تقليده إلى شخص آخر لم يجز ان يعمل بشيء من فتاوي المتوفي الا اذا كان موافقا للاحتياط، واما اذا بقي على تقليده للمتوفي مع تقليده في جواز البقاء لشخص آخر فهذا يجوز له ان يستمر في المسائل التي عمل بها من فتاوي المتوفي واما ما لم يعمل بها فالاحوط الرجوع بها إلى الثاني، واما مجرد العلم بالمسألة او النسيان او غيره فلا عبرة به على الاحوط.

س: اذا بقي المكلف على تقليده في حالة وفاة المرجع فانه يستمر بما عمل به سابقاً فقط كما ذكرتم، فكيف يكون هذا بالنسبة للحالات التالية:

1 - اذا كنت اعلم بالحكم ولم احتج إلى ممارسته حتى وفاة المقلد.

2 - اذا كنت اعلم بالحكم وممارسته مرات قليلة فمر زمن ونسيته ثم علمت به وتذكرته بعد وفاة المقلد.

3 - اذا كنت اقلد العالم دون ان ادرس رسالته او أمارس شيء من فتاواه بالفعل الا ما اتققت الصدفة كونه منها، ثم بدأت بدراسة الفتوى بعد وفاته.

ص: 10

4 - اذا درست الفتاوى بعد وفاة المرجع وقبل ان اعلم بأنني يجب ان اعود فيما لم اعمل به للجديد، فلم اتبين ما كنت قد مارسته قبل الوفاة، وما مارسته بعد الوفاة.

ج: هذه الأسئلة ونحوها تحتاج إلى الاستعانة بالله من الوسواس فان العمل يكون صحيحاً في الصور التالية:

1 - ان يكون موافقاً للإحتياط.

2 - ان يكون موافقاً للواقع.

3 - ان يكون موافقاً لفتوى المتأخر.

4 - ان يكون المتأخر محتاطاً بحيث يمكن الرجوع للغير.

5 - ان يكون المتقدم اعلم.

فماذا بقي؟

اما الاعمال السابقة فمنها لا تدارك لها ولا قضاء، ومنها لم يحرز مخالفته لما اشرنا اليه، نعم اذا احرز ذلك فالاحوط التدارك. ومن الان يكون العمل على خصوص ما عمله المكلف...

حديث شرعي عن التقليد

فإن أي شك يخطر في ذهن الانسان مما يعود إلى الشريعة: لا يخلو اما ان يتعلق بموضوع او يتعلق بحكم، فان تعلق بالحكم فالرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي ولا يجوز للمكلف ان يخالفه مادام مقلداً. اما اذا تعلق الشك في الموضوع فالامر فيه راجع إلى المكلف - في غير المرافعات القضائية. ويستطيع المكلف ان يبت فيه بقناعته.

ص: 11

1 - ان الحكم بالتقصير في المسافة المعينة راجع إلى الفقيه اما ان هذه المسافة - بين بلدين معينين - هل هي كذلك ام لا فهو شك بالموضوع يرجع فيه المكلف إلى قناعته.

2 - ان الحكم بعدم جواز الصدقة على تارك الصلاة راجع للفقيه، اما ان هذا الانسان مصلي او لا فهو راجع إلى المكلف.

3 - ان الحكم بعدم جواز اكل الميتة وما بحكمها راجع إلى الفقيه، اما ان هذا اللحم ميتة ام انه ذبح على الطريقة الشرعية فهو راجع إلى المكلف.

4 - ان الحكم بوجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال راجع إلى الفقيه، اما وجود الرؤية فعلاً - ولو بالشياع ونحوه - فهو راجع إلى المكلف وبعد سماع الفقيه للشهود من باب المساعدة على ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة..

س: في الفتاوى..(1) (قد يكون الميت المقلد اعلم من كل الاحياء الموجودين... وفي هذا الفرض يستمر المكلف على تقليد الميت تماما كما لو كان المرجع حيا بلا أدنى فرق فيما عمل به من اقواله).

ص: 12

1- يقصد السائل (الفتاوى الواضحة للشهيد محمد باقر الصدر، وهذه الفقرة في باب التقليد من هذه الرسالة في فقرة (في حالات موت المرجع)، ولم يصرح السائل بذلك بسبب موقف النظام المباد من الشهيد الصدر ومنعه الشديد لمؤلفاته كما هو الظاهر.

(المرجع و فيما لم يعمل). فهل يجوز لنا تقليد الميت بكل فتاواه كما لو كان حياً، أم يجب الرجوع في هذه المسألة الى حكم المقلد الجديد فنقلد الميت فيما عملنا به سابقاً، او فيما علمنا به سابقاً؟

ج: كل فتاوى الميت بما فيها هذه الفتوى لا تكون حجة على مقلديه الا مع التقليد في جواز البقاء على تقليد الميت، وانما تكون حجة حال حياته لا غير، واستمرار المكلف في تقليد الميت الا علم صحیحة الا انها خاصة في خصوص ما تم عمله فيما سبق.

س: يتحقق التقليد بمجرد العمل او بمجرد العزم والجزم على العمل لا يعني - حسب فهمنا - نفس العمل، فهل يتحقق التقليد عند الجزم على العمل دون ممارسته (لعدم الحاجة اليه)؟

ج: التقليد احد امرين لم يجزم بتعيين احدهما:

الاول: هو العمل نفسه.

الثاني: هو العمل المستند بالنية إلى الفتوى.

وهذا مفهوم من قوله (1) (عند الحاجة إلى العمل)، ولم يقل بأي حال ان التقليد هو النية فقط.. اذن فعلاً كلا الرأيين لا مجال للنية وحدها ولا يجوز البقاء على تقليد الميت بها.

ص: 13

1- أي قول السائل، لان السائل قال: (يتحقق بمجرد العمل او بمجرد العزم والجزم على العمل، وهذا يعني ان التقليد هو العمل).

س: اذا جاءت كلمة (الاحوط) بمفردها دون ذكر الوجوب او الاستحباب، فهل تعني احتياط وجوبي؟

ج: مضيت في التعليقات(1) على ما هو التقليدي عند الفقهاء من الامر بالاحتياط إن كان ملحقاً بالفتوى قبله أو بعده فهو مستحب وإلا فهو واجب. فيكون في مورد السؤال واجباً.

س: في تعليقكم.. (العبادات) القسم الثالث من الاعمال التوصلية، المفهوم منه واضح، لكن لم نعرف له تطبيق عملي مناسب، ما نوع الحرام الذي يكون حلالاً اذا كان يستتبعه عمل في سبيل الله كبر الوالدين مثلاً؟ وكيف يجوز القتل في حالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان بنية القربة؟

ج: في فصل (احكام عامة للعبادات) قلنا:

(ما يكون انجازه بدون قصد القربة هذراً ولغواً.. الخ) فان كان مقصود السؤال هذه العبارة فالمراد منها ليس هو الحرام بل المفروض في الفرد ان تكون كل اعماله صالحة فان عمل عملاً عادياً كان له خسارة في الاخرة فضلاً عما اذا عمل عملاً مستحباً بقصد غير ديني فانها.

ص: 14

1- المقصود هنا تعليقة الشهيد الصدر (قده) على رسالة السيد الخوئي (قده) منهاج الصالحين (ط 9) وهذه التعليقة لم تشر إلى الان وسوف تشر قريباً في هذه السلسلة انشاء الله.

خسارة تماماً، وليس المراد من الخسارة الحرمة.. ان العبد لا يدخل جهنم ولكنه يحرم الثواب.

واما القتل في سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ما كتبتة هنا ثم وجدته في منهاج السيد الخوئي في آخر سطر من صفحة (379). وهذا بظاهره غير معقول، لأنه كيف يمكن امتثال الامر والنهي بعد ان يحصل القتل. ومن هنا كان له احد وجوه.

اولاً: ان المراد من القتل سببه وان لم يحصل الموت الفعلي، فالمراد هو الجروح البالغة الخطورة التي قد يشفى منها احياناً.

ثانياً: ان يحصل خلال المناقشات مع فاعل المنكر مصلحة شرعية لقتله، فيجب الاستئذان.

ثالثاً: ان يظهر من المناقشات انه كافر او منكر لبعض ضروريات الدين، فيجوز قتله.

رابعاً: ان يكون في قتله مصلحة عامة يعني توجيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مجتمع كامل..

وقد تحصل وجوه اخرى لفهمه.

س: اذا كثر الطين في الماء الخابط فهل يعتبر ماء مضاف فلا يجوز الوضوء به؟

ج: اذا كان المقصود الماء الخابط الذي في الحنفيات للحدائق فهو مطلق وان كثر به الطين. واما اذا كان المقصود ما كان مخلوطاً أكثر من ذلك فهو امر تابع للعرف والوجدان. فان سميناه (ماء) فهو مطلق، وان سميناه شيئاً آخر فذاك - يعني مضاف -.

س: اذا تنجس الطين المبلل، والمعجون، فكيف نظهرهما؟ أي كيف نظهر كل مادة لا هي جامدة فلا تنفذ النجاسة منها ولا هي سائلة؟

ج: هذا فرع موجود في الرسائل العملية. من ان مثل ذلك اذا كان لا يعود إلى التساوي بعد كبسه بالاصبع وغيره فهو جامد وان كان يعود فهو مائع. والجامد يتنجس سطحه فقط والمائع تسري النجاسة فيه جميعاً.

وان كان المقصود في السؤال: ان الجامد النسبي يتنجس في داخله كله، فجوابه: ان امثال هذا سواء كان جامداً او سائلاً لا سبيل إلى تطهيره الا اذا ذاب او استهلك بماء مطلق كثير بحيث يبقى الماء على إطلاقه. وبذلك تفقد المادة المتنجسة تماماً.

واما اذا كان جامداً إلى درجة كافية بحيث لا يذوب في الماء فهذا ينقع في ماء معتصم حتى نعلم او نطمئن بوصول الرطوبة إلى كل اجزائه فيصبح طاهراً.

س: كيف يعتبر ماء البحر مطلقاً وهو يحتوي على املاح كثيرة، بحيث غيرت طعمه؟

ج: ماء البحر مطلق بلا- اشكال، وما سمعتموه من تغيير الصفات - كالطعم - انما هو نافع في تنجس الماء المطلق وليس في صيرورته مضافاً.

ثانياً: في الوضوء والغسل

س: في المسائل المنتخبة فصل الوضوء عبارة والواجب مسح ما بين اطراف الاصابع إلى المفصل على الاحوط).. فهل هذا يعني وجوب المسح ما بين الاصابع؟

ج: اذا كان المقصود مسح الرجل فلا يجب يقينا. واذا كان المقصود اليد فواجب.

س: اذا أحدث ولا يستطيع الغسل فهل يجب عليه التيمم بدل الغسل ثم التيمم بدل الوضوء، او يتيمم فقط؟

ص: 17

ج: يتيمم فقط بدل الغسل في حدود ما يتضح من مسألة (336)(1) ص 108 من المنهاج.

س: اذا تاخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، فماذا تكون النية؟ وهل يجزي هذا الغسل بعد الظهر او قضاؤه في يوم السبت عن الوضوء؟

ج: النية: اغتسل بقصد ما هو المطلوب قربة إلى الله تعالى، او اغتسل بقصد الواقع قربة إلى الله، ومعنى (ما هو المطلوب) او (الواقع) هو القضاء او الاداء حسب علم الله سبحانه، هذا عن النية - واما قضاؤه يوم السبت فهو خلاف الاحتياط.

(اقول انسد هذا الجواب وانتهى بعد حصول التعليقة، فان الغسل بعد ظهر الجمعة يكون اداء ويجزي عن الوضوء، فراجع على ص 100 من المنهاج، واما يوم السبت فليس كذلك فراجع). (2).

ص: 18

1- مسألة 336: المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل وإذا كان محدث بالأصغر أيضاً أو كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليه ان يتيمم أيضاً عن الوضوء، وغذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء إلا- في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فان لم يتمكن تيمم عنه. منهاج الصالحين: ص 108 ط 9.

2- في منهاج ط 9: (... وقته (أي غسل الجمعة) من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاها يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف اعواز الماء يوم الجمعة ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه وإذا فاته حينئذٍ اعاده يوم السبت).

س: اذا كان الشخص جاهلاً بوجوب الغسل على الجنب، ثم فهم ذلك بعد عدة سنين، فهل يقضي الصلاة والصيام التي اداها بدون غسل؟

ج: يقضي الصلاة دون الصيام. فان كان عالماً بمقدار ما فاتة قضاها والا اخذ بالمقدار المتيقن فلو تردد امره بين سنة او سنتين مثلاً قضى سنة وجوباً، وله ان يقضي الباقي من باب الاحتياط الوجوبي.

س: موظف في التشريح مهمته نقل الجثث، هل يجب غسل مس الميت يومياً، علماً بأنه يلبس الكفوف؟

ج: اذا لم تحصل الملامسة بين جلد الحامل وجسد المحمول - حتى ما لا تحله الحياة كالشعر - فلا يجب الغسل، واذا حصل ذلك وجب الغسل.

س: مستحاضة كبرى فاتتها صلاة الصبح، فاغتسلت عند الظهر وقضت الصلاة فهل يجب عليها غسل آخر للظهرين ام تكتفي بالغسل لقضاء صلاة الصبح والذي قامت به عند الظهر؟

ج: بل يجب غسل آخر للظهرين.

ثالثاً: في النجاسات

س: ما هو الحكم من حيث الطهارة على المسلم الذي يحمل عقيدة اجتماعية؟

ج: اذا كان ملحداً حقيقة، يعني عن قناعة والعياذ بالله فهو نجس، وكذلك اذا كان يشك بأحد العقائد الرئيسية وهو مقتنع بشكه،

واما اذا كان غير راض عن شكه فهو مسلم طاهر، واما اذا كان يحمل شبهات عقائدية وآراء اجتماعية منحرفة مع صبغة الاسلام فلا ظهر الطهارة.

س: هل المتنجس الثالث نجس ولكن لا ينجس كما في فتاوي السيد الخوئي؟

ج: الأظهر ان المتنجس الثاني نجس ولكنه لا ينجس.

س: اذا كانت بقعة من الدم على الملابس فبذلنا ما نستطيع في غسلها لكنها تركت لوناً خفياً، فهل يعفى عنه في الصلاة (وهي اكثر من عقد السبابة) حتى لو كانت من دماء الحيض؟

ج: طاهر ان شاء الله تعالى، فانه اذا زالت العين وبقي اللون فلا اشكال فيه حتى لو كان دم الحيض.

س: ما حكم المجاري - مجاري المياه - من حيث الطهارة والنجاسة هل يجوز ان تسقط حبات الارز وبقايا الاطعمة فيها؟

ج: اذا كانت البالوعة تحتوي على النجاسة فارسل حبات الارز وقطع الخبز ونحوها من الاطعمة (المحترمة) مخالف للإحتياط. ومن هنا أما ان يجعل لها بالوعة مستقلة طاهرة او يحاول المكلف اخراجهما قبل القاء الباقي في البالوعة.

س: نتيجة التهاب اللثة غالباً ما يكون في داخل الفم دم، هل يحرم ابتلاعه؟ أي هل يجب غسل الفم دائماً للتخلص من الدم؟

ص: 20

ج: يحرم ابتلاع هذا الدم. وان لامس خارج الفم كظاهر الشفة وغيرها وجب تطهيره، اما داخل الفم فيطهر بزوال النجاسة (وهو الدم) كما تعلمون.

س: شككت ان القطة قد جلست على ثوب الصلاة، صليت فيه دون ان افحص، وبعد الصلاة تبين ان شعرها موجود فعلاً على الثوب هل يجب اعادة الصلاة او قضاؤها؟

ج: اذا حصل الوثوق أو الاطمئنان بوجوده حال الصلاة فالاحوط الاعادة والقضاء.

رابعاً: الصلاة

س: حل وقت الصلاة ونحن في وطننا ثم سافرنا دون ان نصلي ووصلنا إلى المكان ولا زال وقت الصلاة، فهل نصلي قصر ام تمام؟

ج: يصلي بحسب تكليفه في المكان الذي وصل اليه، يعني قصرأ في مورد السؤال.

س: (سجد المصلي على شيء لا يصح السجود عليه وتقطن بعد ان رفع رأسه من السجدة، ان شاء قطع الصلاة وأستانفها، او يتم الصلاة مراعيأ محل السجود ان يكون مناسباً ثم يعيد الصلاة فهو احسن واحوط استحباباً).

هل الاستحباب يعود إلى اتمام الصلاة وتكون اعادتها واجبة، او إلى تغيير محل السجود واكمال الصلاة؟

ص: 21

ج: يقصد ان كلا الامرين مستحب، فاما ان يتم الصلاة، واما ان يقطعها ويعيدها، واحدهما واجب طبعاً، كما يستحب ان يتمها ويعيدها.

اقول: وعلى أي حال ففي مثل ذلك اذا امكن التبديل خلال الصلاة فوراً سجد سجدتين تامتين وصحت صلاته، وان لم يمكن ذلك تعين قطع الصلاة واعادتها على ما يصح السجود عليه.

س: من مبطلات الصلاة البكاء اذا كان مشتملاً على صوت وان لا يكون دافعه ديني، هل النقطتين مرتبطة مع بعضهما؟ أي اذا دمعت عينا المصلي فقط ولم يصدر صوتاً ولغرض دينوي، هل تبطل الصلاة؟

ج: قصده ان يكون مرتبطاً فعلاً، وعندني ان الدموع اذا لم تكن اختيارية ولا كثيرة وحاول دفعها فصلاته صحيحة. وهذا موجود في ص 200 من المنهاج (1) فليراجع مع التعليق عليه. ولكن هذا الجواب صحيح. نعم لو كانت الدموع كثيرة فهو مشمول للإحتياط المذكور في التعليق).

ص: 22

1- في المنهاج ط 9: (... تعمد البكاء المشتمل على الصوت، وغير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً وإذا كان لأمر الدنيا، أو لذكر الميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به،... كما لا بأس به إذا كان سهواً، اما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل أيضاً).

س: حرف الضاد في كلمة (الضالين) ينطق من اول حافة اللسان وما يليه من الاضراس من الجانب الايمن او الايسر، هل هذا واجب؟ ام ان هناك طريقة اخرى لنطقه؟ واذا كنا نلفظه (ظاء) جهلاً منا هل يجب قضاء ما مضى من الصلاة؟

ج: نعم هذا واجب على الاحوط (يعني التمييز بين هذين الحرفين في النطق) وهو مبين في التعليقة ولا يجب قضاء ما فات جهلاً او نسياناً. هذا ولا- يجب صرف اللسان إلى الجانب الايمن او الايسر وانما المهم منه ضخامة اللفظ ويتحقق بابرز اللسان عن الاسنان والصاقه بالجانب الداخلي للشفة. ولا يفرق منه بين ان يكون إلى احد الجانبين او في الوسط.

اما الظاء فيتحقق لفظة بالصاق طرف اللسان بالجانب الداخلي للأسنان من دون ان يصل إلى الشفة.

س: هل يجوز الدعاء للمؤمنين في الصلاة الواجبة (في القنوت او السجدة الاخيرة) بذكر اسماء محددة، ام يعتبر هذا من الزيادة في الصلاة؟

ج: يجوز ذلك في القنوت، واما في غيره فالاولى تركه.

س: جندي تكليفه الشرعي الاتمام في الصلاة في مقره وكذلك في الطريق لكنه بقي لمدة سنة تقريباً يقصر في الطريق ويفطر شهر رمضان فهل عليه قضاء كل من الصوم والصلاة؟

ص: 23

ج: بالنسبة إلى الصوم يجب القضاء، واما بالنسبة إلى الصلاة فان كان جاهلاً بالحكم وغير مسبوق بالمرة به - اعني وجوب الاتمام - او انه يقلد من يرى وجوب القصر، فلا يجب القضاء وبدونه يجب.

س: هل يكره السجود على الوجه المنقوش من التربة؟

ج: اذا كان يصل من جلد الجبهة على التربة ما يكفي ويجزي عرفاً وشرعاً بلا كراهة، وان لم يصل لم يجز، واذا كان على التربة صورة انسان او حيوان فالاحوط الترك في كلا الصورتين.

س: بقي لمدة (7) اشهر في بيت مغصوب دون ان يعلم بالغصبية وقد صلى الصلاة الواجبة وقضى اخرى، يمكنه الان ان يستاجرها من الحاكم الشرعي فتصح صلاته للأيام الآتية، ولكن ما حكم الايام الماضية؟

ج: اذا كان يمكن ان يصلي في اماكن اخرى مباحة كالبرية، فلم يصل بل صلى في الدار المغصوبة فالاحوط الاعادة او القضاء، واما اذا كان مضطراً او مكرها للوجود في تلك البيوت فصلاته صحيحة، وفي المستقبل يجب ان يختار مكاناً مباحاً، واما الايجار فلا اظن الاجازة لكم فيها عامة بل خاصة، وان لم يستطع ان يختار ارضاً مباحة فانتهم مجازين في الايجار في هذا المورد.. وليست الاجازة عامة ايضاً.

س: هل صحيح الذي يريد ان يقضي صلاته عليه ان يبدأ من صلاة الظهر؟

ص: 24

ج: كلا.

س: تسلّم شخص (25) دينار لصلاة الوحشة لكنه نسي في ليلتها ان يؤديها؟

ج: اما يرجعها إلى اهل المتوفي، وإذا كان فيها حرج أو تقيّة يصدّق بثمنها عن الميت.

س: كيف يمكن ان نعرف اوقات الصلاة في دولة اجنبية؟

ج: اولاً: اخذ الفرق في الوقت بين البلدين.

ثانياً: الاحتياط بمقدار كاف للوثوق بالوقت.

وإذا طبق الفرد العلامات المذكورة للأوقات بنفسه فهو الافضل فان شك احتاط قليلاً.

س: هل يجوز تاجيل الصلاة لدفع الضرر؟

ج: يصلي حسب امكانه، يصلّيها مومياً او ينوي في قلبه ثم يقضيها.

س: اثناء صلاتها رن جرس الهاتف، رفعت السماعة وقالت (الله اكبر) واغلقتة هل يحق ذلك؟

ج: يجوز ان تتحرك خطوة او خطوتين او تحرك يدها يمينا او يسارا لكن لا يجوز اذا تحركت اكثر.

خامساً: الصوم

س: اذا شك في اداء الصوم في سنين الصبا وما بعدها، هل يبني على ادائه ام عدمه؟

ص: 25

ج: اذا كان المقصود في الصبا أي ما بعد سن التكليف، فإن كان الشك في اصل وجود الصوم أي انه صام ام لم يصم وجب عليه القضاء بمقدار ما فات من السنين، واذا شك في عددها وجب القضاء بالمقدار المعلوم ويكون الباقي مستحباً.

ولا تكون الكفارة واجبة مادام الترك مشكوكاً، وان شك في صحة الصوم فلا يجب القضاء.

س: اعيش في محيط ابي وامي يصومون ويصلون، لكني لم اتوعى لحكم الصيام حتى بلغت (15 سنة)، ومنذ ذلك اليوم بدأت اصوم فما حكم السنين التي لم اصمها؟

ج: يقضي ما فات من السنين من حين التكليف إلى آخر سنة متروكة مع دفع الكفارة الكبرى وهي اطعام ستين مسكيناً.

س: صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

ج: انه محرم في الاسلام.

س: اذا توفي الشخص المطلوب صيام شهرين متتابعين، فما حكمه؟

ج: يقضى عنه على الاحوط ولو باجرة، وهذا واجب على الولد الاكبر ومستحب لغيره.

س: اذا كان اخراج البلغم يسبب الغثيان بحيث يخشى الصائم ان يتقيأ، لهذا لا يحاول محاولات جديدة لأخراجه، فهل يبطل صومه بابتلاعه؟

ص: 26

ج: اذا كان البلغم خارجاً إلى ظاهر الفم لم يجز بلعه، فان دار امره بين البلع عندئذ او التقيؤ كما هو ظاهر السؤال فهذا معناه انه مضطر إلى ارتكاب المفطر. والاحوط عندئذ ان يبلعه ويقضي احتياطاً. كما ان الاحوط ان يبقى ممسكاً باقي يومه.

س: بخاخ (سبريه) يستعمل لتطيب رائحة الفم، يترك رائحة كمعجون الاسنان، هل يفطر الصائم؟

ج: اذا دخل منه إلى الجوف شيء فهو مفطر على الاحوط، وبدون ذلك يجوز استعماله للصائم.

س: اذا ترك فريضة متعمداً وأدى الاخرى، مثلاً صام شهر رمضان وهو لا يصلي، هل يحتسب له اجر الصيام؟

ج: نعم يحتسب له الصيام أي يكون مجزياً، واما مرتبة القبول فلا يكون لشيء الا بالصلاة (واذا ردت ردّاً ما سواها) فكيف بمن تركها؟!

س: جندي في سفره، من مقر عمله إلى بيته يتم الصلاة، فهل يبقى على صيامه ام يفطر؟

ج: اذا كان الجندي مكلفاً وليس سفره في معصية يبقى حكمه حكم الحاضر في صلاته وصومه، في مقر عمله وبلده، ما لم يذهب إلى محل آخر.

وكذلك الجندي المتطوع والذي سافر في معصية (كما تعلمون) الا ان دليله الفقهي ليس: لانه عمله في السفر، بل دليله آخر.

س: اذا كان المكلف بنية السفر في شهر رمضان فاكل قبل الخروج من الوطن نسياناً او جهلاً منه بوجوب الافطار بعد الخروج، فهل تجب عليه الكفارة مع انه قد سافر فعلاً حسب نيته؟

ج: يقضي ولا يكفر، مع العلم بوجوبها ان اكل عمدًا.

س: اذا افطرت الحامل في شهر رمضان وكانت مرضعاً خلال السنة حتى حل رمضان الثاني ولم تقضي، هل يسقط عنها وجوب القضاء ام لا؟

ج: تقدي ولا تقضي الا استحباباً.

س: اذا سافر الصائم قبل الظهر بقليل ولكن حل عليه الظهر قبل وصوله إلى حد الترخص فهل يبقى على صيامه ام لا؟

ج: يعتبر خارجاً بعد الظهر.

س: المريض الذي لم يصم شهر رمضان ولم يجرب نفسه بعد انتهائه لكي يقضي ما فاتته، ثم جاء رمضان الثاني فصام، فهل عليه ان يقضي ام تكفي الكفارة؟

ج: هذا حسب وجدانه: فإن كان الارجح ان كان يتمكن من الصيام بين الرمضانين، فيقضي ويدفع الفدية. وان كان الارجح خلاف ذلك فيدفع الفدية فقط.

س: ما حكم الصائم الذي افطره الطبيب غير الثقة؟

ص: 28

ج: يرجع إلى وجدانه من ان يظن الضرر أو لا، والمراد بالضرر ايجاد المرض او شدته او طول مدته او منافات الصوم مع التداوي للشفاء او ضرر شخص آخر كالرضيع.

س: هناك عادة في المجتمع هي الصوم في اول احد من شعبان والاحتفال مع طلب الحوائج والندور، ويسمى بصوم زكريا، فهل لهذا اصل اسلامي؟

ج: لم نجد ذلك في الادلة، فالظاهر انه لم يرد بعنوانه الخاص ولا اثر له، فان حصل من احد فليكن بقصد الرجاء، على ان الالتزام بما لم تثبت مشروعيته امر مرجوح، فإن وجدتم ان المجتمع يتحمل النهي عنه واطهار عدم مشروعيته، فهو الأولى، وان كان المجتمع لا يتحمل فقولوا لهم: العمل بقصد الرجاء.

س: افطرت عدة سنين لأنها تخشى الضرر الخطير (العمى والاقعاد) وقد استشارت الطبيب فقال انه لا علاقة للصوم بمرضها وان بإمكانها الصوم لكن الفتاة واهلها لم يتغير خوفهم واستهزؤا بكلام الطبيب، وبعد عدة سنين صامت فتبين صحة كلام الطبيب، لكن هي الان في صومها تسقط على الارض احياناً أي ازدادت علتها قليلاً جداً ودون ضرر كبير (في اثناء الصوم فقط) فهل يجب عليها قضاء السنين الماضية، وهل تدفع عنها كفارة كبرى وقد كانت تدفع الفدية من قبل؟

ص: 29

ج: في السؤال تناقض فمرة تقولون: فتبين صحة كلام الطبيب، واخرى تقولون: أي ازدادت علتها، وحسب فهمي انه ازدادت من الصوم ولا اقل من احتمال ذلك وهو الموجب لظن الضرر.

فالظاهر انها تفطر الان كما افطرت في السنين السابقة، ولا يجب عليها دفع الكفارة الكبرى، نعم اذا ارتفع خوف الضرر صامت.

س: اذا افطر شخص متعمداً عدة سنين، ثم تاب فكان عليه القضاء مع الكفارة الكبرى، ولكن عاجله الموت قبل ان يؤدي ايّاً منهما، فهل يجب على الاهل ان يدفعوا عنه الكفارة مع الصيام؟ ام يجزي الصوم دون الكفارة؟

وإذا دفع هذا الشخص الكفارة الكبرى قبل وفاته دون ان يقضي صومه لعجزه عن ذلك بسبب المرض فهل يتوجب على الاهل الصوم عنه؟

ج: هذا كله من تكليف الولد الاكبر ان كان، ويكون مستحباً على الباقيين.

س: كيف نعرف اول يوم الصوم والعيد في دولة اجنبية؟

ج: الاحوط والافضل العمل بالاحتياط، بان يصوم الفرد يوم الثلاثين من شعبان بنية الاستحباب، ويوم الثلاثين من رمضان يسافر او يمسك رجاء المطلوبة ويدفع الفطرة مرتين اعني يوم الثلاثين من رمضان واليوم الذي بعده، وهنا يمكن ان يأخذ وكالة من فقير فيقبض نفس المال عنه مرتين.

ص: 30

س: فدية شهر رمضان اعطيت بسعر التمر، هل يجب على الذي يتصرف بثمنها ان يشتري تمراً، او يمكنه ان يشتري طحين او تمن؟

ج: يمكنه ان يشتري اية مادة من مواد الفدية.

سادساً: الكفارات

س: (1) ما قيمة الكفارة الصغرى مثلاً في عدم صوم شهر رمضان بسبب شرعي؟

ج: بقيمة (5 ر 22) كيلو طحين ما يعادل (125 ر 1) دينار تكون اما خبز او طحين. واما في هذه الايام فالافضل اخذها بقيمة (التمن) ويبدو ان الكيلو منه (300) فلس فيكون قيمة المجموع ستة دنانير وثلاثة ارباع.

س: ما قيمة الكفارة الكبرى أي اطعام ستين مسكيناً؟

ج: ما قيمته ثلاثة ارباع كيلو طحين او تمن للشخص الواحد يضرب في ستين.

س: كفارة رد المظالم، ما قيمتها ولمن تدفع؟

ج: ليس لها مقدار محدد ولكن يدفعها المكلف لعدد مرات استحقاقها أي يدفعها بمقدار ما في ذمته، فان شك كان المقدار المعلوم واجباً والزائد المشكوك مستحباً، فلو شك بين الخمسة والعشرة كانت

ص: 31

1- فليلاحظ القارئ ان الاسعار الواردة هنا قديمة، ولا بد ان تكون اسعار القيمة بالسعر الحالي.

الخمسة واجبة والباقي مستحباً ويدفع بنحو الاحتياط الاستحبابي، تدفع إلى الفقراء الذي ليس له قوت سنة.

س: الافطار المتعمد (على الحرام لا على الحلال) كفارته الجمع بين:

(1) عتق رقبة.

(2) صيام شهرين متتابعين.

(3) اطعام ستين مسكيناً.

بامكان المكلف ان يأتي بالثاني والثالث، لكن الاول كيف يمكن عمله ولا يوجد عيب؟

ج: اذا تعذر الجمع بين الثلاثة عمل ما هو الممكن منها، فان كان الشهران صومها حرجياً اقتصر على الاطعام.

س: هل من الممكن اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

ج: ممكن اعطاءها.

س: عن كفارة القسم، صامت ثلاثة ايام غير متتالية جهلاً منها، هل يجزي ذلك ام تعيد الصوم؟

ج: الاحوط الاعادة متتالية.

س: في ذمتها كفارة كبرى، دفعت قسماً منها إلى شخص لديه وكالة باستلامها وتوزيعها على المستحقين، وبعد فترة تبين ان هذا الشخص جاهل ولا يفرق بين الكفارة الكبرى والصغرى، وقد كان توزيعه للمبلغ السابق على اساس انه كفارة صغرى، فهل

ص: 32

يجب ان تحذف هذا المبلغ الذي دفعته وتبدأ بإيفاء ما في ذمتها من جديد ام انه يحسب لها؟

ج: هذا بحسب من يتولى النية فان كان الذي في ذمته الكفارة قد نوى عند دفعه إلى الوكيل فقد أجزء ولاتهم نية الوكيل، وان كان الوكيل هو الذي نوى لم يجزأ وتجب الاعادة.

هذا ويلاحظ: ان وكالة الكفارة الكبرى انما تكون عن (ستين مسكيناً) لا عن الحاكم الشرعي او يعطيها الشخص بالوكالة عن مالها إلى ستين شخصاً ويجب ان لا ينقص واحداً، كل واحد ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام او قيمته اذا اشترطنا عليه ان يصرفها في الطعام وكان ثقة في شرطه.

س: اذا شقت المرأة جيبها وضربت نفسها بحيث خرج الدم، عند وفاة والدها فهل يجب عليها كفارة، وما قيمتها؟

ج: الكفارة مستحبة وليست واجبة وبالاحرى هي من الاحتياط الاستحبابي.

س: تصرفت بالفطرة، اعطتها للفقراء دون اخبارهم انها فطرة أي لم يصرفوها في الطحين او ما يجب، هل يجب اعطاؤها مرة ثانية؟

ج: لا يجب اعطاؤها مرة ثانية، ولا يجب على الفقير صرفها في الطحين ونحوه.

س: هل تجوز الصدقة من السيد إلى السيد؟

ج: نعم يجوز ذلك.

ص: 33

س: هل يجوز مساعدة اناس لا يصلون باعتبار المساعدة لاطفالهم؟

ج: عادة لا يصرفون كله على اطفالهم فقط، فالصدقة عليهم ممنوعة، نعم مع احراز ذلك فلا بأس.

س: هل يجوز اعطاء الهاشميين اموال يبذلها اصحابها قربة إلى الله == تعالى تحت عنوان الهدية؟ علماً بأن معطها لم يحدد نوع الاشخاص الذين ستصل اليهم؟

ج: اجعلوا هذا العطاء بعنوان قضاء حاجة المؤمن او المساعدة المطلقة على الخير فانه احوط، ولا يجب التصريح بذلك اليهم.

س: هل يجب اعطاء النصف من كل رد مظالم؟ كاليوت مجهولة المالك؟

ج: ليس هذا التقسيم شاملاً لرد المظالم، وانما رد المظالم يمكن ان تعطى إلى الفقراء او إلى الحاكم الشرعي كله مجز ان شاء الله == تعالى.

س: ترد فدية وكفارة كبرى وكفارات اخرى لم تستلم سابقاً، تجمع وتسلم إلى احد الثقة فيسلمها إلى الوكيل هل يمكن استلام هذه الاموال؟

ج: لا يجوز استلامها بمعنى تملكها على الاطلاق الا كواحد من المستحقين فلا بأس، وعلى أي حال فلا بد من دفعها إلى الحاكم الشرعي او وكيله، (وان كنت اجهل هذا الوكيل الذي كان يستلم منكم وهو وكيل من؟ واين كان يصرف هذه الاموال) واذا

كانت هذه الاموال مفروزة يعني ان كل مجموعة منها معلومة التكليف، يعني نميز الكفارة من الفدية وهكذا، فان كانت كذلك فانا على استعداد لقبضها لدفعها في مصارفها الشرعية. وان لم تكن مفروزة فلا بد من فرزها من جديد او الاستحلال من دفعيها.

س: مطلوب صيام عدد من ايام رمضان، لم يؤد قضاؤها إلى ان حل رمضان الثاني، ما مقدار ما يجب عليه من الكفارة؟

ج: ان كان ترك الاداء في رمضان نفسه بدون عذر فعليه الكفارة الكبرى والقضاء حتى بعد اكثر من عام. وان ترك الاداء بعذر فالان يصوم قضاءً ويدفع فدية ثلاثة ارباع الكيلو طعام عن كل يوم.

س: اذا سقط القرآن سهواً، فهل يجب اعطاء الكفارة؟

ج: اذا سقط القرآن الكريم فالافضل تجديد احترامه بتقبيله ووضعه على الرأس ونحوه، ولا يجب فيه الكفارة.

سابعاً: الخمس

اشارة

س: مرت راس السنة والمال بحوزة شخص آخر، هل يخمس؟

ج: لا يخمس المال الا اذا اصبح المال في حوزتنا، هذا اذا كان المال عند الاخر ديناً غير حال او غير مستحق - ولو لأجل فقر المدين -
واما مع استحقاق الدين فيجب تخميسه على الدائن على الاحوط، وكذلك اذا كان المال عند الاخر بنحو الاستعارة او الاجارة او الامانة او نحوها.

ص: 35

س: هل يجب الخمس على المال الموهوب من قبل الاب لأبنه وهو طالب يدرس في الخارج مع العلم ان المال مخمس من قبل الاب؟

ج: اذا بقيت منه بقية بعد سنة وجب عليه الخمس.

س: اذا اراد شخص ان يبدأ الخمس لأول مرة، فهل يخمس جميع ما لديه من حاجات، ام يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال؟

ج: يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال. (يأتي توضيح اكثر عن جواب هذا السؤال بعد قليل تحت عنوان (أحكام شرعية عن الخمس)).

س: اذا كان لدينا مجموعة من الحاجات تستحق الخمس ولم يكن لدينا المبلغ اللازم من المال لدفعه، فهل ننتظر حتى يتوفر المال ام نستدين وندفع الخمس؟

ج: في هذه الحالة اما ان يأخذ الأذن بالتأخير من الحاكم الشرعي او يدفع الخمس من الحاجات التي لديه، اما الدين فهو غير واجب.

س: بعد مرور سنة، الفائض من رأس المال يخمس، هل المواد العينية كقطع القماش تحتسب من ضمن الفائض او تخمس لوحدها؟

ج: رأس المال المخمس انما يعتبر في المال التجاري، ويخمس الزائد عنه في رأس السنة، اما في مؤونة البيت سواء كانت نقداً مدخراً للصرف فيه او طعام او لباس مدخور وغير ذلك مما زاد عن المؤونة، فيجب تخميسه كله على الاحوط.

ص: 36

س: هل تستحق الخمس وهي تملك (20) مثقال من الذهب؟

ج: تملك الشخص للذهب لا- يمنع عن دفع الخمس اليه، الا اذا كان كافياً له لمؤونة سنة كاملة مما هو زائد عنها يستعمله امثاله في المجتمع، بحيث يكون غنياً شرعياً، واما اذا كان فقيراً شرعياً - مع الشرائط الاخرى - فلا بأس من الدفع.

س: هل يبقى راس المال للخمس الاول ثابتاً لكل السنين ام يتغير كل عام حسب العام السابق؟

ج: يحسب لكل عام مقدار المال المخمس في العام الذي قبله ويخمس الزائد، وهذا في المال التجاري دون غيره. وبالنسبة إلى ثبوت المقدار في المال التجاري فهذا ليس ضرورياً دائماً، فلو كان في السنة الاولى مئة امكن ان يكون في السنة الاخرى اقل لو خسر واصبح خمسين مثلاً. الا انه لا يجب تخميسه ولكن في السنة الثالثة لو زاد على الخمسين وجب تخميسه.

ولا يجوز ان يقول: (انه كان مئة قبل ثلاث سنوات)، فالمهم في راس المال المخمس هو ما كان موجوداً قبل عام واحد فقط.

س: هل يجب الخمس على المال الموروث؟

ج: اذا كان من الاب او الام او الزوج او الزوجة او الاولاد فلا يجب.

س: اذا عرف الشخص انه مكلف بالخمس (وقد كان جاهلاً) فحدد له يوماً في الشهر القادم مثلاً، فهل يحق له ان يتصرف بالاموال والحاجات التي يمتلكها حتى حين الموعد الذي قرره؟

ص: 37

ج: هذا القرار منه ليس بحجة بل يحتاج في تأجيله إلى اذن الحاكم الشرعي او ان يبادر إلى دفع الخمس بدون تأجيل.

س: هل يخمس مال الطفل؟

في فتوى السيد الخوئي (ولا يجب في مال الصغير) وسابقاً علمنا ان الخمس يجب عليه في ما يزيد على مؤونة السنة؟

ج: (الجواب موجود في المنهاج ج 1 ص 365 مسألة 56) فراجعوها مع التعليقة وهي الحجة).

س: اذا كان كل ما يوجد في البيت من أثاث و سلع وأشياء شخصية من اموال غير مخمسة، وقد مر على بعضها عام دون ان تستعمل، ثم استعملت بعد ذلك، وقرر الشخص ان يخمس، فهل يخمس ما مر عليه عام؟

ج: اذا كانت اكثر من شأنه الاجتماعي فالاحوط دفع الخمس بل هو احتياط مطلق يعني سواء ناسب شأنه الاجتماعي ام لا (هذا معنى الاحتياط المطلق)، وهو احتياط وجوبي مادامت السلعة غير مستعملة لمدة عام كامل، واما الاستعمال بعده فلا حجية فيه.ة.

ص: 38

1- مسألة (56): الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص أو المعدن، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي ولا عليهما بعد البلوغ والافاقة.

س: المال الذي بحوزته حالياً معد لتكاليف الزواج من مهر وغيره وجاءته رأس السنة هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يصرف فعلاً في الزواج، وهذا وسابقه يمكن تأجيله بالأذن اذا كان الفرد طيباً.

س: هل تخمس المصوغات وحلية النساء؟

ج: نعم، اذا لم تستعمل، وكانت أكثر من شأنها الاجتماعي، من دون ان يغالط الفرد نفسه في ذلك، بل الاحوط والاولى ان مجرد عدم الاستعمال كاف في ثبوت الخمس.

احكام شرعية عن الخمس:

1 - الراتب فيه اجازة عامة للتحليل بشرط ان لا يكون من ظلم او إلى ظلم، مع هذه النية وهو ان يقول حين يقبض الراتب: (اقبضه عن الحاكم الشرعي) ثم يقول: (املكه لنفسي) والسيد الخوئي لا يرى وجوب هذه النية لكن بشرط تخميسه في نهاية العام فان لم يخمس فهو بالاصل مأذون فيه من قبله.

2 - الدار المسكون لا خمس فيها، نعم اذا كان هناك اموال غير مخمسة قد صرفت فيها مما قد وجب فيه الخمس (كما لو كان كمية مال محفوظة لمدة عام كامل ولم تخمس) فيجب احتسابها وتخميسها.

3 - الاثاث وكل ما تحت التصرف والحاجة في الدار لا خمس فيها الا اذا كانت مشتتة باموال غير مخمسة فيلاحظ فيها ما ياتي:

4 - يجب الخمس في كل ما في الدار مما هو زائد عن الحاجة من اثاث او كتب او طعام او مصوغات او ثياب او غير ذلك، ويعتبر في الحاجة مقدار الشان الاجتماعي للفرد.

5 - يجب الخمس في كل النقد الموجود فعلاً او كرصيد في البنك او في ذمم الاخرين مع حلول وقتها وامكان دفعهم لها، يطرح من ذلك مقدار ما في ذمة الفرد لو كان مما قد اقترضه من الاخرين (اذا كان وقت وجوب دفعه حالاً وان لم يدفع او كان الدائن متسامحاً في المطالبة) وصرفه في غير المعصية.

6 - ما قلناه في الفقرة الثالثة يمكن فيه ما يلي:

ان يخمن مقدار الاموال غير الخمسة ويأخذ بما هو مظنون، فان كان هناك احتمالات فيؤخذ بالاحتمال الاقل ويدفع خمسه.

7 - بعد جمع المقادير المشار اليها يجب دفع خمسها أي 20% منها إلى جهة الاستحقاق وهو ينقسم إلى نصفين: فنصفه حق الامام عليه السلام ويجب دفعه إلى الحاكم الشرعي.

وكأذن خاص (هذا - الأذن - في مورد معين فينبغي ان يكون ذلك معلوماً وليس عاماً لكل الاشخاص ولا لكل الاعوام، ولكن يمكن تجديد الأذن ان حصلت المصلحة، يمكن ان تقبضوا نصف حق السادة بالوكالة عني (يعني بصفتي الشخصية كأحد الفقراء) ولا تدفعوها إلى أحد.

ص: 40

8 - يمكن تقسيط ما يبقى في الذمة من الخمس باذن الحاكم الشرعي، علماً أن لا يتأخر بشكل فيه غبن للإمام (ع).

9 - يكون يوم دفع الخمس اول السنة المالية، فاذا جاء نفس اليوم من السنة الاتية بل من كل سنة - وجب دفع الخمس مما ينطبق عليه الفقرة الرابعة من هذا الكلام مما حصل خلال السنة الجديدة ولم يكن قد دفع خمسه فيما سبق، مع اضافة النقد المذكور في الفقرة الخامسة مما حصل جديداً.

10 - اشارة إلى الفقرة الاولى:

فكل راتب غير مقبوض باذن شرعي فهو في الذمة كرد مظالم، يمكن التحلل فيه بطريقة معينة مع الحاكم الشرعي او وكيله، بغض النظر عن الخمس ويتم التسامح فيه عادة بدرجة كافية اذا لم يكن قد صرف في معصية.

11 - اذا لم يمكن دفع النقد كخمس يمكن دفع نفس الاعيان الخمسة من الاثاث وغيره، بمقدار يساوي ما في الذمة من النقد - سواء في ذلك حق الامام او حق السادة.

س: اذا ورثت امرأة عن والدتها كمية من المصوغات، ثم ادخرته، فهل يخمس بعد مرور عام؟

ج: نعم / على الاحوط.

س: هل عدم دفع الخمس يعتبر مبطل للصلاة؟

ص: 41

ج: عدم دفع الزكاة والخمس بمجرد غير مبطل للصلاة ولا غيرها من العبادات الا اذا ادى عدم الدفع - كما هو الغالب - إلى حرمة او غصبية لباس المصلي او مكانه او محل سجوده ونحوه.

س: اذا كان عدم دفع الخمس يؤدي إلى حرمة - غصبية - مكان المصلي - البيت - وبالتالي بطلان الصلاة، فماذا يفعل كثير من المؤمنين وهم يعيشون في مثل هذه البيوت غالباً، ولا سلطة لهم على ولي الدار، غاية ما في الامر انهم يخمسون ممتلكاتهم الخاصة وهي قليل، هل تبطل صلاتهم في هذه الحال، وماذا يفعلون بشأن الصلاة السابقة؟ واذا ذهبنا إلى مثل هذه البيوت في زيارة فهل تبطل الصلاة فيها؟ (هذا يعني الانقطاع عن زيارة معظم الناس).

ج: الصلاة تبطل من الغاصب خاصة وهو رب العائلة، اما الباقي فمع الجهل والغفلة تصح صلاتهم بلا اشكال. واما مع العلم بالغصب وحكمه فالصحة محل اشكال. ويمكن (أخذ) أذن الحاكم الشرعي مع المصالحة بان يؤخذ من المكلف عوض رمزي بازاء ما في عين الدار من حقوق ثم التصرف فيها.

اقول وكل ذلك يصدق على زيارة الاخرين ايضاً ويجب قضاء كل صلاة وقعت باطلاً.

ص: 42

س 1: اذا كان بعض الاشخاص يدفعون خمساً بصورة خاطئة، او يخمسون بعض الاشياء دون بعض جهلاً، فهل تبطل صلاتنا (ونحن نعلم بخطئهم) في تلك البيوت؟

س 2: هل نحن مكلفون بابلاغ هذا الحكم إلى من يجهله من المؤمنين؟

س 3: هل تحتاج المصالحة إلى مواجهة مباشرة مع الحاكم الشرعي، ام ان المكاتبه مجزية؟

يقدر بيتنا بما فيه من الاثاث ب - (60) الف دينار على اقل تقدير، فما هي القيمة الرمزية للخمس، وهل ادفعها فوراً، ام انه لا بد من تسليمها اليكم مباشرة؟ واذا حصلت على المصالحة، هل تصح صلاة اهل البيت وصلاة كل زائر الينا؟

س 4: هل نحتاج إلى مصالحة منفردة لكل بيت نذهب لزيارته، وان نقدر ما في ذلك البيت وندفع خمساً رمزياً؟

الجواب: ينبغي لنا ان نلاحظ ما يلي:

اولاً: انه ليس كل البيوت تحتاج إلى خمس فان البيوت المستعملة للحاجة داخله تحت (مؤونة السنة) غالباً وليس فيها خمس، وانما البيوت التي يتعلق فيها حق الفقراء كما يلي:

أ - البيوت المبنية باموال غير مخمسة، فان اصبحت مسكونة في حاجة المالك فيجب دفع خمسها بقيمة يوم بنائها.

ب - البيوت المبنية للتجارة فانها تدخل في الميزان التجاري العام للفرد الذي يجب تخميسه كل سنة.

ج - البيوت التي قد يملكها الفرد مما يكون أكثر من شأنه الاجتماعي، وهي أكثر من حاجته العائلية بطبيعة الحال، فيجب دفع خمسها بقيمتها الحالية، ويمكن تأجيله إلى رأس السنة المالية للفرد ان كان قد عين لنفسه ذلك.

د - البيوت التي بنيت بمجهول المالك من الاموال فانها تبقى مجهولة المالك ويجب افرغ الذمة عن هذا المال، اما بدفعه جميعاً إلى الحاكم الشرعي، او المصالحة عليه بقيمة رمزية مناسبة بشرط ان لا تضر بالمالك ضرراً معتداً به، او بطريقة (الأخذ والاعطاء) إلى ان يتم ما في ذمته.

ثانياً: ما عرفناه إلى الان واجب على المالك وهو عادة رب العائلة، وقد كان فرض السؤال السابق ان رب العائلة عاص ولا يدفع حق الفقراء من خمس او غيره فكيف يفعل افراد عائلته ويصحون صلواتهم.

ثالثاً: بعد أخذ الجواب الذي سجلناه سابقاً بنظر الاعتبار ينبغي ان تعرف ان غير المالك من افراد العائلة غير مكلف بدفع حق الفقراء وليس هو (الغاصب) كما اشرنا هناك. كل ما في الامر ان الفرد من هؤلاء قد تصرف بحق الفقراء فيجب عليه اعطاء الاجرة لهم بازاء تصرفهم في اموالهم، ومن هنا يؤخذ مقدار رمزي من المال غير مجحف له ليكون هو الاجرة المطلوبة الا ان يدفع المالك حق الفقراء.

رابعاً: هذه المعاملة تجب على اعيان الافراد الذين ابتلوا بمثل ذلك، يدفع كل شهر دينار مثلاً او اكثر او اقل حسب حاله المالي وتكون المعاملة مع الحاكم الشرعي او وكيله. واليه يرجع المال.

خامساً: كل من يفعل ذلك من افراد العائلة تصح صلاته دون الباقيين وكذلك الضيف الداخل إلى دار من هذا القبيل يجب عليه دفع (الاجرة) للفقراء.

وبها تصح صلاته ويجوز تصرفه، والمسألة شاملة أيضاً للمحلات الصغيرة والكبيرة التي يتعلق فيها الخمس او مجهول المالك، وبالنسبة إلى العاملين فيها او الزاندين لها، وهذا لا يشمل ما كان مغصوباً صراحة، ومعلوم المالك ولو بعد الفحص عنه او اجمالاً.

واما بالنسبة إلى الاسئلة الواردة هنا بتفاصيلها:

ج 1: صحة الصلاة مربوطة بحلية التصرف في الدار ولا ربط لتخميس الاشياء الاخرى بها.

ج 2: حاولوا ان تقتصروا في تبليغ ذلك إلى من يسأل عنه او يلتفت اليه دون غيره.

ج 3: ظهر جوابه مما قلناه في الملاحظات.

ج 4: نعم يحتاج إلى مصالحة مستقلة، وقد ظهر وجهها وان تقدير ما في ذلك من أثاث لا ربط لصحة الصلاة. نعم جواز التصرف به كالجلوس عليه او الاكل فيه منوط بالاذن ايضاً.

ص: 45

اقول: كل من دفع الاجر الرمزي عن الدار فهو ماذون بالتصرف في الاثاث بالمقدار المناسب اجتماعياً.

هذا ولا ينبغي السؤال عن حقيقة ملكية الدار بعد ان كان ظاهرها الملكية المحللة، نعم لو علم شكل ملكيتها ولو بنحو الاطمئنان او الوثوق وانها متعلقة بحق الفقراء كان ما ذكرناه ضرورياً فيها. ولا ينبغي ان يفوتنا ان البيوت المستأجرة مشمولة لذلك (ان كانت كذلك) سواء بالنسبة إلى المستأجر نفسه او ضيوفه.

س: اذا دخلنا بيتاً لا يخمس (وهو مما يجب عليه الخمس) فأكلنا واستعملنا الاثاث دون ان نصلي فهل ندفع خمس رمزي ايضاً؟

ج: نعم ان حصل الوثوق بانه من المال غير المخمس (كما هو الاغلب) وليس هذا من الخمس (كما شرحنا في الجواب السابق) يعني لا يسقط بدفعه الخمس عن المالك نعم هو ملك لمالك الخمس لأنه اجرة له على التصرف في ماله. فيكون نصفه ملكاً للإمام ونصفه ملكاً للفقراء.

ص: 46

توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:

اولاً: هذه الصدقات لا تشمل من يكون الخمس في ذمته ولا ينفعه دفعها في تأجيل او تحليله وانما يشمل الاخرين فقط (يعني الدافعين) من عائلته او غيرهم.

ثانياً: هذه الصدقات كما تصح في البيوت وغيرها مما لم يدفع خمسه كذلك تصح في التصرف بمجهول المالك او اموال بعض الناس الذين يحتمل ان يكون الغصب عندهم من غيرهم ظلماً، وكذلك تشمل هذه الصدقات من لم يدفع زكاة، الا انها تكون ملكاً لمستحقي الزكاة لا لمستحقي الخمس طبعاً.

ثالثاً: هذه الصدقات ليست خمساً وانما هي (فقهيّاً) كاجور بدل التصرف في اموال الاخرين وهم ارباب الخمس او ارباب الزكاة او مجهول المالك وهكذا وهو ملكهم - على اختلافهم - ولا يجوز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعي.

رابعاً: هذه الصدقات غير شاملة لمن لا يدفع كفارات رمضان او غيره، فانها تجب على صاحبها ولكن امواله لا تحتاج إلى تحليل اكثر من اذنه شخصياً بالتصرف فيها ولو بالفحوى ولا تحتاج إلى دفع اموال.

خامساً: يشمل مجهول (المالك) من بنى داراً أو اشترى اثاثاً من اموال مجهولة المالك (غير مقبوضة قبضاً شرعياً) سواء كان راتباً أو سلفة من مصرف أو غيره أو هبة من جهة رسمية وهكذا.

س: فتاة يتيمة ليس لها مورد، جمعوا لها (100) دينار، فاحبت ان تخمسها هل يجوز اعطاءها حق السادة من الخمس؟ وهل هناك اذن عام باعطاء هذا الحق إلى الفقراء المستحقين من غير العلويين؟

ج: من اجل تربيتها النفسية يؤخذ منها الخمس كاملاً. ثم (ان كانت مستحقة تماماً..) يدفع لها حق الامام منه باذن الحاكم الشرعي واما حق السادة فيقبض عني شخصياً وانا آذن بدفعه اليها. ولا يوجد اذن عامة بل لا مورد له، نعم يمكن بالإذن الخاص في كل مورد على حدة.

س: تسلمت قطعاً من القماش كخمس بدل النقد، وبسبب صعوبة بيعها نود تسليمها للمستحقين، ولكن كيف يمكن استخراج حق الامام منها؟

ج: يمكن دفعها إلى من يستحق حق السادة وحق الامام معاً، وأنتم مأذونون بذلك مع توفر المصلحة والحاجة، كما يمكن تقييمها ودفع حق الامام في مورد آخر بصورة نقود بل يمكن دفع نفس السلع كحق للإمام (ع).

س: عائلة علوية (زوجين وطفل صغير)، اضطر الرجل إلى ترك العمل، يملكون ارضاً وما يقارب من (30) مثقال من الذهب طعامهم مكفول من اهل الزوج، تجمع لديهم كمية من المال بسبب ولادة الصغير اعتمدوا عليها في قضاء حوائجهم، بقي من هذا المال (700) دينار تقريباً، لكن هذه الكمية لا تكفي حتى لسد الديون المتراكمة عليهم، ولو اغفلنا الدين كفتهم هذه الكمية مؤونة سنة كاملة، وحالياً هذه النقود ليست بحوزتهم وانما استدانها احد افراد العائلة.

بصورة عامة هم من الطبقة المتوسطة او فوق المتوسطة في الماضي، هل يستحقون الخمس؟

ج: يبدو ان دفع الخمس اليهم مخالف للاحتياط، بعد وجود الذهب لديهم وان الديون غير مطالب بها من قبل الدائنين، ولكن اذا اقتضت مصلحة دينية للدفع اليهم، يقبض عني مقدار ما تراه مناسباً من حق السادة ودفعه اليهم، مع مراعاة جانب الاحتياط والحاجة.

س: حداد استلم عربون عن كمية من الحديد وفصلها، حل رأس السنة الخمسية ولم يسلم قطع الحديد، ولم يستلم بقية النقود، هل يخمس هذه القطع؟

ج: هذا الحديد للمشتري لا يدفع الحداد عنها الخمس.

ص: 49

س: شخص يملك حقل دواجن، حل رأس السنة وفي الحقل كمية من الدجاج سعرها (5) آلاف دينار، لو باعها لسدد بثمنها سعر العلف واجرة العامل وبقية ما صرفه، اما الارباح فحسب ما يقدر (500) دينار.

ماذا يخمس هذا الشخص؟ هل هي الارباح فقط؟

ج: اذا كان له رأس سنة يخمس الزائد عن العام الماضي والا يخمسها جميعاً بعد استثناء الكلفة اعني رأس المال والاجور والتكاليف الاخرى.

س: امرأة محتاجة ولكن ليس إلى درجة تستحق بها الخمس، حل رأس سنتها فتصرفت بحق السادة من خمسها واعطته لمستحقه بعنوان الهدية اذ كان عليها واجباً تجاههم ولم تخبرهم انه خمس. هل يجب ان تدفع هذا الخمس الذي تصرفت به مرة ثانية إلى الحاكم الشرعي او إلى مستحقي الخمس بعنوان الخمس؟

ج: ما فعلته هذه المرأة غير مشروع، فاللازم صرف حق السادة في مصرفه وهو المشار اليه في السؤال. نعم لا يجب افهام الذي تعطي اليه ذلك، ولكنه يجب ان يكون ذلك من نيتها (ادفع هذا المال وجوباً حق السادة او بصفته حق السادة قرابة إلى الله تعالى) وكذلك حق الامام (ع).

ص: 50

ويكفي في النية: النية الاجمالية بحيث لو سالنا المكلف اجابنا بذلك ولكن لا يجوز دفعه في المال الواجب الذي في ذمة المكلف كالنفقة الواجبة او الدين كما فعلته هذه المرأة.

فالواجب عليها دفع حق السادة، والتحليل احتياطاً من المدفوع اليهم اولاً بصفتهم قد وصل اليهم المقدار اللازم من المال فلا يأخذوه مرتين.

اقول: ظاهر السؤال ان المال مدفوع في الواجب الشرعي غير وجوب الخمس وقد اجبنا عليه. واما اذا كان مدفوعاً في الواجب العرفي (كالنقود) وغيره فهو مجزي ان شاء الله تعالى.

س: توقعت ان خمسها سيكون كمية كبيرة فدفعت (200) دينار إلى شخص مستحق قبل حلول رأس السنة، ولكن عندما حل رأس السنة تبين ان كل الخمس هو (75) دينار، فماذا تفعل؟ هل تدفع حق الامام من (75) دينار فقط ام تدفع (75) وكان (200) لم تكن؟ كما انها تصرفت بخمسها دون ان تاخذ إذن من الامام او الوكيل، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: اذا كانت ال - (200) دينار قد دفعتها إلى المستحق قرصاً او دفعتها مع اعلامه بسبب الدفع وتأريخ الاستحقاق أعني رأس السنة ولو تقريباً عندئذ امكن احتسابها خمساً أعني حق السادة اذا بقي فقيراً، ولها ان تسترجع الزائد كما ان لها ان تهبه للأخذ او أي تصرف آخر، اما احتسابه من حق الامام فيحتاج إلى اجازة.

واما اذا كانت هذه الكمية من المال قد دفعت لتكون ملكاً للأخذ رأساً فقد سقطت عن صلاحية الخمس ويجب دفع كمية اخرى محلها.

واما التصرف بالخمس فلا معنى له لأنه لا يكون خمساً الا اذا قبضه المستحق، فاذا عزل المكلف كمية من المال على انها خمس لم تكن خمساً ولا يتوقف التصرف فيها على اذن الامام او الوكيل، واذا دفعت إلى المستحق كانت ملكه ولا يجوز للدافع التصرف فيها الا بإذنه.

نعم الاموال التي فيها خمس - يعني لم يدفع خمسها - ولا يجوز التصرف فيها - بعد رأس السنة - الا بإذن الحاكم الشرعي.

س: اذا كنت املك (1000) دينار خمستها هذا العام، ثم صرفت النقود الخمسة، وقبل حلول راس السنة الثاني تجمع عندي مال جديد مثلاً (500) دينار فهل اخمسه باعتبار انه مال جديد!! ام لا اخمسه لأنه اقل من رأس المال وهو (800) دينار؟

ج: هذا المال ليس ربحاً تجارياً كما هو الظاهر، فالواجب تخميس ما بقي منه من فاضل المؤونة، فان كان كله موجوداً وجب تخميسه كله.

س: حل راس السنة وانا اطلب احد الاشخاص كمية من المال، لم يحل ميعاد اعاتها والمستدين لا يملك القدرة على اعاتها في هذا الوقت، فهل يجب علي تخميسها؟

ج: لا يجب تخميسها.

ص: 52

س: اذا كان الشخص يجمع المال لأجل دفع الدين او تسديد العقاري وحلت رأس السنة، هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يدفعه فعلاً خلال السنة.

س: رأس سنتها (21) آذار، سيحل عليها وهي تملك جهاز عرس كامل من ملابس وماكياج وشراشف وغيرها.. وبمقدار (700) دينار تقريباً.

- خلال الشهر الاخير (قبل الخمس) استعملتها لمجرد التخلص من الخمس (مثلاً ليست البدلات وجلست في الغرفة لوحدها)..

هل يجب عليها دفع خمس هذه الاشياء علماً بانها لا تملك مالاً لدفعه ويصعب عليها ذلك لظروف صعبة، وهي علوية..؟

ج: الظاهر ان هذا المقدار من الاستعمال لا يكفي، فالاحوط وجوب دفع الخمس مع العلم انه لا يجب ان يكون الخمس نقداً، كما لا يجب ان يكون فورياً اذا كان باذن الحاكم الشرعي، وانتم ماذنون بالتاجيل بالمقدار الذي تعلمونه من المصلحة.

س: شخص يقوم باخراج خمس ما يفيض عن حاجته في منزله في رأس سنته، وعنده محل تجاري يخرج خمس الفائض من ارباحه في رأس سنة اخرى، وعنده مال مستودع في البنك يسحب منه ما يحتاج لعمله في المحل التجاري وعنده راتب شهري من الحكومة، وقسم من واردات المحل يستعملها لمصارفه المنزلية فكيف يقوم باخراج خمس هذه الاموال؟

ص: 53

ج: اذا كان يدفع خمس منزله وخمس محله فلا اشكال، ودفعه في موعدين لا اشكال فيه، نعم يجب ان يقبض الراتب شرعياً، والا صار في ذمته (رد مظالم) وكذلك اذا سحب من المصرف يقبض ما اخذه شرعياً، واذا كان قد اودع المال في المصرف من غير مجهول المالك وانتهت سنة عليه فيجب فيه الخمس.

س: استدان مبلغاً من المال لشراء زولية قبل موعد رأس سنة خمسها بعدة ايام، لكنها لم تستطع شراء الزولية وبقيت الاموال عندها ويصعب عليها ارجاعها، وستحل رأس السنة، هل يجب تخميس هذه الاموال؟

ج: يجب تخميسها على الاحوط، غير انها اذا كانت اهلاً لذلك فلها ان تقبض حق السادة عني وتتصرف به ولتفعل ذلك حتى لو كانت علوية، واما حق الامام فيدفع اليها.

س: لديهم اجزاء من كتب التفسير ولم يلحقوا غير قراءة جزء واحد وقد حل رأس السنة، هل يجب تخميس الاجزاء الباقية، وكذلك بالنسبة لسيدات الاواني والاكواب عند استعمال جزء منها. هل تجب تخميس الباقي التابع للسيت؟

ج: اذا كانت هذه الامور المذكورة كلها او بعضها داخلية في شأنهم الاجتماعي وتناسبهم فليس عليها خمس، وان كان احوط استحباباً، مع العلم ان اجزاء الكتاب كالكتاب الواحد في ذلك،

وكذلك كل سبت بمجموعة واحدة على ان يكون الاستعمال معتاداً به وليس طفيفاً جداً.

س: احدى العوائل البسيطة توزع في رأس السنة اكياس التمن (لعوائل السادة) على اساس انها خمس وتقول (هذا حقكم) وقد يكون هؤلاء السادة غير مستحقين. ما حكم اكياس التمن؟

ج: هذا ليس خمساً على الظاهر، والتزام بعض الناس به كبديل عن الخمس مشكل. ومعه يكون الكيس لمن أخذه، وخاصة وقد اعرض عنه المالك ولو كان خمساً فعدم الاستحقاق معناه الغنى الشرعي او ترك الواجبات - اعادنا الله - فلاحظوا ذلك، هل ينطبق ام لا.

س: ملكها والدها قطعة ارض قبل سنين وهي لحد الان غير معمورة وليست لها حاجة فعلية بالقطعة لسكن او غير ذلك هل يجب عليها تخميس القطعة؟

ج: هذه الارض اذا كانت صحراء تماماً فهي ليست ملكها فقهياً ولا يجب فيها الخمس.

س: يريدون شراء قطعة ارض للسكن بعد بيع الذهب وما لديهم من مال تم بنائها فيما بعد وهم يعيشون الان في بيت إيجار تسأل هل القطعة عليها خمس؟

ج: نفس الجواب السابق، الا اذا كان فيها تفاصيل اخرى فأخبرونا.

س: هل الارث يخمس (الغير مخمس)؟

ص: 55

ج: الارث الذي لا- يخمس هو الارث المحتسب وهو الذي يكون من الاب او الام او الابن او البنت او الزوج او الزوجة (مرة واحدة يخمس) واما الارث من غير هؤلاء فهو ارث غير محتسب فيخمس (يخمس مرتين).

س: اذا كان الشخص مديون لاعماله التجارية، هل يخمس فائض المؤونة والحاجات غير المستعملة في البيت؟

مثلاً: هل تعتبر الدكتوراة عملها في جهاز السونار المطلوبة عليه، عمل تجاري، ولا علاقة له بالحاجات الغير مستعملة التي تملكها؟

ج: اولاً: عن السطرين الاولين يخمس على الاحوط.

ثانياً: مثل هذا الجهاز شيء تجاري فعلاً لأن القصد فيه ذلك اما علاقته بالبيت فيتضح من الجواب الاول ولا حاجة إلى التفصيل اكثر من ذلك.

س: يريد ان يشتري عقار لأستعماله عيادة او صيدلية، يسأل في حلول رأس سنته، هل يخمس العقار في حالة استعماله او في حالة عدم استعماله؟

ج: يجب تخميسه في كلتا الحالتين.

س: اهلها يطلبوها (100) الف دينار وعليها تسديد هذه الاموال من خلال عملها في العيادة ولكن ليس فورياً وهناك الحاح عليها وهي تملك حاجات غير مستعملة بمقدار (2000) دينار هل تخمس هذه الحاجات وما تملكه من اموال لمصرفها الخاص عند حلول رأس سنتها؟

ص: 56

ج: يجب استثناء الدين قبل حساب الخمس وخاصة اذا كان لنفس السنة ومعه لا يجب الخمس في فرض السؤال.

س: مطلوبة (19) الف دينار لشراء البيت وعند حلول رأس سنتها هل يجب تخميس الفائض من المؤونة من شكر وتمن وغيره وحاجات اخرى وما تملكه من مال لمصروف العائلة الشهري.

ج: الا اذا كان الفائض زائداً على مقدار الدين.

س: كيف يخمس البيت؟

ج: تخمس المواد كما يلي: 1) النقد 2) الدين (الذي يعاد قريباً). 3) الاسباب والحاجيات، 4) فائض الطعام.

ويطرح منه ما يلي: - 1 - العقاري 2 - التلفون 3 - الماء والكهرباء (الذي توفر قريباً) 4 - الدين (الذي يوفى قريباً).

س: [إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القربى واليتامى].

والدليل على شمول هذه الاية على كل الاموال فان الظاهر فيها الخمس في الغنائم فقط، وهل ورد ان الرسول كان يأخذ الخمس في كل الاموال (التي يجب عليها الخمس)؟

ج: ان الغنيمة في اللغة هي كل ما يربحه الانسان وغير خاص بمورد دون مورد، فقولكم الخمس في الغنائم فقط.. صحيح غير ان معنى الغنائم نفسها عام لكل ربح وليس في الاية الكريمة ما يدل

ص: 57

على التشخيص بغنائم الحرب او غيرها، وفي الروايات الصحيحة الصريحة ما يدعم الفهم الذي قلنا فراجعوا الوسائل ان شئتم.

س: اذا عمل المكلف بالاحتياط فلنم يودي الخمس؟

ج: اما عن الاحتياط، فانه عندي ان العمل به محل اشكال الا في فروض نادرة، فالسؤال لا موضوع له مضافاً إلى امكان العمل بالاحتياط في الخمس ايضاً، وهو معنى يعرفه ذاك الذي يعمل بالاحتياط، وليس الان مورد بيانه.

س: رأس المال الذي فتحت به الصيدلية (12) الف دينار وقد جردت الادوية في الصيدلية وسعرت كلفتها، تطلب ادوية توفى لها بين فترة واخرى، ومطلوبة مبلغ موجود كأدوية في الصيدلية والسؤال:

1 - هل اضيف ما تطلب إلى سعر الادوية الموجودة لديها.

2 - هل اطرح المبلغ المطلوبة به من سعر الادوية الموجودة لديها.

3 - بعد الحساب اتضح ليس عليها خمس، هل ان رأس المال ثابت للسنة القادمة.

ج: لم يتضح انه متى تأسست الصيدلية وانه كان يدفع عنها الخمس سنوياً بعد تأسيسها ام لا، فان كان الخمس لم يدفع منذ سنين إذاً يصبح المقدار المطلوب منه كثيراً. واما اذا كان تأسيسها قبل اقل من سنة او دفع الخمس عنها قبل اقل من سنة فهذا هو احسن

ص: 58

الاحتمالات بالنسبة إلى المكلف وذلك لأنه لا يكون هناك تقصير في الواقع.

وعلى أي حال فالديون بكلا شكلها لا يخلو اما ان تكون مستحقة حالاً أم لا.

فالدين الذي في ذمة المالك يعتبر من رأس المال ويجب تخميسه اذا لم يكن مستحقا بخلاف ما لو كان مستحقا. والدين الذي للمالك في ذمة الاخرين ان كانت مستحقة ويمكن تقاضيها استحق عليها الخمس والا فلا. كما لو كانت غير مستحقة او لم يمكن تقاضيها.

واما الجواب على السؤال الثالث: فرأس الممل الخمس هو المال الباقي بعد دفع الخمس قبل سنة. فان بقي المال بعد سنة بمقداره او اقل فهو مخمس وان كان اكثر وجب تخميس الزائد. ورقم (12) الف هو رأس المال الاصلي للمحل، فان لم يكن قد تم التخميس بعد ذلك فهو رأس المال المخمس فقط، والا فقد يكون اكثر من ذلك، حسب ارباح السنوات التي تليه.

س: تسأل هل تحسب فائض المؤونة لرأس السنة بسعر التوزيع الشهري للمواد الغذائية او بالسعر التجاري؟

ج: تحتسب بالسعر التجاري، لأن الذي يستخرج هو فائض المؤونة نفسها أي تعطى كمواد وليس سعرها.

ص: 59

العاب اللهو:

س: هل يجوز اللعب بالطاولي والدومنة لمجرد التسلية لا من اجل المقامرة؟

ج: لا يجوز حتى للتسلية من الناحية الشرعية.

س: هل يجوز لعب (الليدو) و (حية ودرج)؟

ج: هذه العاب جائزة الا اذا صدت عن الواجبات فتكون حراماً، واذا صدت عن المستحبات كانت مرجوحة.

الكحول:

س: هل يجوز شرب الدواء الذي فيه نسبة الكحول بمقدار 5%؟

ج: يجوز شرب المستهلك من الكحول وهو لا يزيد على الاحوط من 5 ر 1% أما الاكثر فالاحوط تركه.

س: اذا تمت تصفية الخل بعد مضي (40) يوماً ثم سخن على النار إلى درجة الغليان فهل يتنجس؟ واذا كان يتنجس فهل هناك وسيلة لتطهيره؟

ج: بل هو طاهر ان شاء الله تعالى.

س: ثبت ان العطور فيها كحول، اما الشامبو فليس فيه كحول، ما حكمه؟

ج: الكحول التي في العطور تجري فيها اصالة الطهارة ما لم يثبت انها من مصادر نجسة مذكورة في التعليقة (كتاب الاطعمة والاشربة)

ص: 60

نعم لا يجوز تناولها في الفم ان زادت على 5 ر 1% لكن ليس المطلوب عرفاً من العطور هو ذلك كما هو معلوم.

السحر:

س: الذي نعرفه ان عمل السحر كله حرام، ولكن هل يجوز عمل السحر لتبديل مفعول السحر؟

ج: جائز على الاظهر (ولكنه قد لا يكون صحيحاً ولا عملياً).

س: هناك موجة من الاتجاه نحو اصحاب الفال قد كثرت هذه الايام، الصغار والكبار، وبضمنهم بعض الواعين يستعينون بنساء يعملن (الطشة) كما يقال، وقد تكلم (صاحبة الطشة) احياناً بكلام لا يخالف الواقع كثيراً، يسأل بعض المؤمنين ان كان في الذهاب والتصديق بهن حرمة؟

ج: مما لا- ينبغي الشك فيه ان كل الكلمات التي يقولها اصحاب الفال انما هي رجم بالغيب وما انزل الله بها من سلطان. ومهما قلنا ان بعض الافراد يمكن ان تصدق منهم النبوءات، الا ان هذا نادر (أولاً) ومنوط بشرائط نفسية وعقلية معينة (ثانياً) ومن الصعب جداً ان نفترض من صدق نبؤة هؤلاء ولا بالصدفة كما يعبرون.

كما انه مما لا ينبغي الشك فيه ان مثل هذه (التجارة) محرمة والمال الواصل إلى هؤلاء الفوالين حرام ليس له ما يجوّزه شرعا.

يبقى عندنا سؤالان:

الاول: هل يجوز ارتيادهم؟

ص: 61

والثاني: هل يجوز او هل يمكن تصديقهم؟

والذي اجده بحسب فهمي القاصر، ان الناس انما يذهبون إلى امثال هؤلاء بسبب ما يجدون في انفسهم من نقاط ضعف وصعوبات. ولو لم يكن هذا الضعف موجوداً لما خطر هذا المسلك في بالهم أصلاً.

وعلى أي حال فالأولى ترك هذا السبيل الذي هو مزلة للدين والدنيا، مضافاً إلى سوء السمعة التي قد يكتسبها المؤمنون امام الآخرين، بعنوان انهم اصبحوا يعتمدون على الفوالين!!

مع ان إيمان المؤمنين ما يكفي وفي عن امثال هذا الطريق المشبوه، ويكفي الالتفات إلى بعض النقاط الايمانية التي تغني عن الفوالين وعن (آباء) الفوالين، ولكن اين (الإيمان) الذي يهدي إلى هذه النقاط.. ان هؤلاء (مسلمين) قد حسن اسلامهم ولم يجدوا (طعم الإيمان) بعد، ولو قد وجدوه لألتفوا إلى النقاط التي تحجبهم وتعصمهم عن السلوك في المزالق نذكر منها: -

اولاً: التسليم بقضاء الله وقدره بصفته صادر عن الحكيم المطلق والعاقل الذي لا يظلم احداً مهما صعب البلاء على النفس وقل معه الصبر.

ثانياً: الرضا بقضاء الله وقدره، يعني تحمل الإيمان بصبر واناة. بل وبرغبة وحماس، لانه صادر من الرحمن الرحيم ارحم الراحمين، وقد أختار لنا جل جلاله هذا الامر لأجل اصلاحنا وتربيتنا.

ص: 62

ثالثاً: عدم الاعتراض على الله سبحانه و تعالى فيما يفعل فلا يقول (ليش يا ربي) فانه:

1 - لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

2 - ان افعاله صادرة عن حكمة وعلم وعدل، ومن شك في ذلك فهو غير مسلم.

رابعاً: عدم الاعتداد بالطاعات، بل الاعتراف بالمعاصي امام الله سبحانه فلا يقول (احنا شيمسوين) لا بل قد فعلنا الكثير من المعاصي التي قد لا يكفي هذا البلاء عقوبة لها، وانما اقتصر الله سبحانه على هذا المقدار برحمته جل جلاله فله الحمد على ما انعم.

خامساً: التوكل على الله سبحانه توكلأً صادقاً والدعاء له بقلب مخلص ومتوجه في جلب الخير ودرء الشر وطلب النجاح في الدنيا والاخرة.

ولكن (وهذا معنى يعطى لمن يفهمه فقط) لا ينبغي ان نقترح على الله تعالى ما يصلحنا ونقول له افعل.

ففساناً ان نحب شيئاً وهو شر لنا وعسانا ان نكره شيئاً وهو خير لنا.. (والله يعلم وانتم لا تعلمون) - بمضمون الاية.. بل نقول لله سبحانه بالتضرع: افعل ما انت اعلم به منا من خيرنا وصلاحنا ودفع السوء والشر عنا واعدنا من سوء الفتن وسوء المنقلب وسوء الخاتمة. واعنا على انفسنا وعلى دنيانا وآخرتنا ونحو ذلك.

ص: 63

فاذا فعلنا ذلك انتظرنا من الله كل خير، فانه بكرمه وحسن الظن به لا يخيب عبده المتضرع الداعي المسكين المستكين وهو اهل بالرحمة والعطاء.

ادعوه سبحانه ان يعاملنا كما هو اهله لا كما نحن اهله وان يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انه ولي كل توفيق.

البيع والشراء

س: ما هي نسبة الربح في الاسلام عند البيع والشراء؟

ج: لا- يوجد هناك (رأي) معين بل هو حسب اتفاق المتبايعين، لكن بشرط ان لا يصل الربح إلى حد الغبن او الغش، فيكون عندئذ للمشتري خيار الفسخ، كما ان المستحب للبائع ان يقلل الربح او ان لا يربح على المؤمن جهد الامكان.

س: اشترت ثوباً من لندن، صاحب المحل رجل اسرائيلي، فهل يجوز لبسه؟ واذا استعملته لمدة طويلة دون ان تسأل فماذا تفعل؟

ج: يجوز استعماله والصلاة فيه بعد دفع خمسه الا ان يوثق حصوله عليه من حرام، واذا مضت مدة قبل دفع الخمس فالصلاة صحيحة على الاظهر، والان تدفع خمسه بقيمة شرائه والا بطلت صلاتها بعد علمها بالحكم.

س: ارض غصب؟

ص: 64

ج: ان كانت ارضه راجعة إلى اشخاص معينين وامكن السؤال منهم وجب، وبدونه يبقى الحرام، واذا لم يكونوا معروفين امكن التصديق عن كل دخول بصدقة كربع دينار مثلاً.

س: هل يجوز ان يفرض البائع على المشتري مع البضاعة التي يشتريها، بضاعة اخرى لأجل تصريفها؟

ج: اذا كان برضا المشتري ولو باعتبار حاجته او رغبته إلى احدى البضاعتين.. فلا اشكال.

س: بيعت قمصان عرف بعد شراءها انها مغصوبة، ما حكم هذه القمصان وهل يجب ان ننبه الذي اشتراها ولا علم له بها؟

ج: نعم هي غضب ولا-يجوز شراؤها مع العلم بحالها. ولكن استعمالها مع الجهل جائز على الاقوى، ولا يجب رفع هذا الجهل على الآخرين، نعم يستحب احتياطاً ان يتصدق بقيمتها او يتصالح فيها مع الحاكم الشرعي، واما اذا عرف صاحبها الاصلي فلا اشكال بوجوب ردها اليه وحرمة استعمالها عندئذ.

س: الاسعار اكثر من المحدد؟

ج: هذا جائز، ولكن مع أخذ بعض الامور بنظر الاعتبار.

اولاً: التقية لأنه قد يتعرض البائع للضرر.

ثانياً: كلام الناس ضده واعراضهم عن الشراء منه، وهذا امر ينفع دنيوياً.

ثالثاً: ان للمشتري حق الفسخ اذا علم ان القيمة زائدة عن المتعارف.

ص: 65

س: ثلاث اشخاص ملتزمين يشتركون في معمل واحد، حصل خصام مع احدهم فترك العمل دون ان يأخذ حصته، فأستمر الاخران في عملهم مع عزل حصة الشريك المخاصم وكأنه ما زال على عمله، لكن الاخير حرم عليهم فعلهم وحرم التعامل معهم فهل تجري هذه الحرمة التي اطلقها مع ان الشريكين لم يهتما بما قال واستمرا بعزل حصته؟ وهل يجوز شراء بضاعة هذا المعمل او استعمالها؟

ج: بعد التحريم الصادر من الشريك يجب عليهم المبادرة إلى فرز حصته من رأس المال ومن الربح وتسليمها اليه. ولا يجوز الشراء منهم في الاموال التي نعلم ان لذلك الشريك حصة فيها ولو اطمئناناً، نعم مجرد الشك في انه ملك البائع او من المال المشترك يجوز الشراء منه ويلاحظ هنا انه لا يجوز للشريكين الباقيين التصرف والبيع في الاموال المشتركة ما لم يرضى الاخر او يحصل التقسيم.

س: توفي صاحب محل فورثه اولاده (رجل وأمرأة) باعت المرأة ثلث المحل الذي يعود اليها إلى رجل توفي بدوره فوّرثه لخمس اولاد، اما الرجل الذي يملك ثلثي المحل فقد اجره لشخص، قام الشخص المستأجر بشراء ثلاث حصص من الورثة الخمسة دون علم صاحب المحل (صاحب الثلثين)، فهل يجوز لهذا الشخص

شراء الحصص دون علم صاحب المحل، وهل لصاحب الثلثين حق الشفعة في هذه الحصص؟ وهل يعتبر هذا الشراء باطل؟

ج: هذا السؤال فيه احتمالات: نفترض ان البيع يقصد به البيع الاصلي يعني بيع حصص من الملك نفسه لا البيع بمعنى تغيير المستأجر ودفع ما يسمى بالسرقفلية، كما نفترض ان كل هؤلاء ليس فيهم قاصر والا توقف الامر على اذن الولي، فاذا كان الامر كذلك كان شراء الحصص الثلاث صحيحاً لا- يتوقف على اذن (صاحب الثلثين) الا- ان لصاحب الثلثين حق الشفعة بمعنى ان له ابطال البيع السابق والمبادرة إلى شراء الحصص التي بيعت بالشرائط الموجودة في كتاب الشفعة فراجع مع التعليقة.

غير ان ظاهر السؤال ان صاحب الثلثين قد اجر المحل بدون اذن شركائه (الاولاد الخمسة) او ابوهم قبل موته، وبأي وجه شرعي حصل ذلك؟ فإن لم يأذنوا كان تصرف المستأجر في المحل حراماً ويضمن اجرة المثل لأولئك المشار اليهم مدة استعماله للمحل، غير ان هذا لا يعني ان ارباحه التي حصل عليها حرام ولا ان معاملاته وتجارته باطلة.

س: الشيء المتعارف بين الناس الان، ان تعطى اشياء باسم (هدايا) لتمشية وتسهيل معاملاتها في الدوائر، وحتى في المدارس وغيرها، هل تعتبر رشوة؟

ج: نعم، هي رشوة.

ص: 67

س: شغلت اموالها عند صاحب محل لبيع الحبوب وقد امضت العقد لمدة سنة واحدة فقط ولم يشترط بالتقيد أي شيء ويسلمها (50 دينار) شهرياً بموافقتها ورضائها، هل له علاقة بالربا؟

ج: هذا ليس من الربا الا- اذا كان المقصود ديناً عليه او قرضاً له، واما اذا بقي المال لصاحبه يتاجر فيه ويدفع الارباح فلا اشكال فيه ولصاحب المال المطالبة به متى شاء.

س: نريد شراء غسالة بالاقساط ن امرأة بشرط ان يذهبوا معها إلى المحل الذي تشتري منه الغسالة وتدفع النقود له ثم تدفع لها ثمن الغسالة مع زيادة بالاقساط، هل يجوز ذلك؟

ج: بالاساس لا اشكال فيها لكن احتياط يحسن اجراء احد الامرين:

فاما ان تعطي النقود لكم ثم انتم تدفعونها او هي تشتري لنفسها ثم تعطيها لكم على نحو البيع بالاقساط منها او الهدية المعوضة كذلك.

وبالطبع فان الاحتمال الاول ارجح واقل كلفة وهو قبض المال منها قبل الشراء وتكون النية هو القرض منها ويكون الاداء بالاقساط حسب الاتفاق.

س: في حالة عدم معرفة البضاعة هل هي مسروقة ام لا هل يمكن شراؤها، وهل يجب ابلاغ المشتري بذلك؟

ص: 68

ج: مقتضى القاعدة جواز الشراء من البائع الا مع الاطمئنان والعلم بكونه مسروقاً، وان كان الاحتياط الاستحبابي بالترك قائماً ولا يجب اخبار المشتري بذلك.

س: بيوت معروضة للبيع بمزاد، هل يمكن شراؤها؟ بالرغم من صعوبة أخذ الاذن من ورثة الارض الشرعيين؟

ج: مأذونون عن الشراء بشرط ان يكون الرجوع الى المالك متعذراً أو حرجاً والأحرص الشراء من الحاكم الشرعي بقيمة رمزية.

س: هل يجوز شراء الدولار بالعملة القديمة بقيمة اقل من العملة الجديدة؟

ج: نعم يجوز، على ان يكون دون ترديد شرط البيع، وان يكون شائعاً ذلك البيع.

س: هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز تقليد عالم اخر يفتي بجواز بيع العملة القديمة بالجديدة؟

ج: انها احتياط وجوبي وليست فتوى.

س: هل يمكن اعطاء النقود القديمة الى شخص دون حصول الشرط أي يمكنه ان يعطي زيادة او لا؟

ج: هذه خدعة.

ملاحظة عن النقود القديمة: - اثرها العملي يطبق بشراء بضاعة قيمتها اقل بالنقود القديمة وتكون اكثر بالنقود الجديدة.

ص: 69

س: صاحب محل سمكري يعمل على تقطيع الحديد وتعديله وفضل بعض اجزاء الحديد بدون علم صاحب السيارة لعدم اهميتها لكن اذا جمعت او مضى عليها وقت ونذر وجودها اصبحت لها قيمة نقدية، هل يجوز بيعها؟

ج: يحصل الاعراض عنها، والاعراض يسقط عن الملكية: يجوز بيعها الا اذا طالب بها صاحبها الاصيلي.

س: ما حكم الفلوس المزورة؟

ج: يجب اتلافها او صرفها في دائرة حكومية.

س: انها علوية، ولديهم بيت (وقف ذري) بعد وفاة الأب عرضوا البيت للبيع وقسمت الاموال بينهم، والسؤال ماذا تفعل بحصتها لأنه غير راضية على هذا التصرف؟

ج: الاحوط لها الاستحلال من المشتري مع اخباره بالحال، فإن كان يعلم بذلك سلفاً كفي عن الاستحلال، فان كان جاهلاً... الضرورة بعدم استحلاله فهي مأذونة ببيعه من بعد دفع خمسه ويكون الباقي ملكاً لها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة التي تعملها الدولة، لمحلات عائدة ملكيتها للدولة ومشغولة منذ (15) سنة من قبل اشخاص قد أستأجروها من الدولة؟

ج: متوقف على إذن الحاكم الشرعي.

ص: 70

س: هل يجوز رهن ذهب في المصرف؟ والاستلاف منه مع العلم ان هناك استقطاعات ربح من الشخص المتعامل مع المصرف؟

ج: التعامل مع المصارف الحكومية على العموم جائز لابنية التعامل الحقيقي من الناحية الدينية، واما الاستقطاعات فهي من الضرائب الحكومية (على واقعها) ويجوز دفعها اذا لم تكن فيها مضاعفات غير محمودة دينياً.

س: وضعوا المال في المصرف لأجل الحصول على الفائدة وهم غير محتاجين، هل يجوز ذلك؟

ج: في المصارف الحكومية لا بأس، وان كان قصد استحقاق الفائدة حقيقة غير شرعي.

س: قلت بجواز وضع المال في البنك من اجل الفائدة، فهل هذا حكم عام؟ المعروف ان حلية وضع المال في البنك مشروط بعدم قصد الفائدة فهل كانت تلك حالة خاصة؟

ج: انا قلت ايضاً: ان الشعور باستحقاق الفائدة ليس بصحيح كل ما في الامر ان الفرد عند السحب يحصل على مقدار من مجهول المالك فيقبضه قبضاً شرعياً سواء كان هذا من اصل المال او من الفائدة باصطلاحهم فالجواب في الحقيقة لها هو جواز وضع المال في البنوك الحكومية مع عدم الشعور باستحقاق الفائدة، وهذه الفائدة ليست ربا حقيقي لأن المال مجهول المالك فلا تحرم، واما

القصد او الامل (الدينيوي) للفائدة مع الالتزام بما سبق فلا اجد فيه اشكالا، ووصول الفائدة للفرد ليس أكيداً كما تعلمون اذ لعله عاجله الموت او حجزت امواله او احتاج إلى تحويلها باسم شخص آخر وغير ذلك، فكل ما في الامر انه الامل الدينيوي بوصول الفائدة لا عن استحقاق حقيقي، وهذا عام لكل احد.

الاجارة:

س: اذا نسي الشخص اعطاء اجرة صاحب التكسي ولا يعرف رقم السيارة حتى يذهب اليه، فماذا يفعل؟

ج: يتصدق به عنه، واذا عرفه بعد ذلك يتحلل منه، واذا لم يعرفه فلا شيء عليه.

س: يشغل امواله ويحصل على ربح شهري ثابت بالطريقة التالية: يشتري البيت من صاحب العمل الذي يسكنه بالمبلغ الذي يشغله عنده حتى لو كان قليلاً او يرهن بيته عليه ثم يؤجره عليه شهرياً بعد ذلك وهو بما يسمى الحيلة الشرعية، هل يجوز ذلك؟

ج: البيع والإيجار صوري وغير مجزي، يجب ان يكون التراضي بنسبة الربح.

س: لديهم محل وقد خصص إيجاره لأنارة حضرة الامام علي (ع) في وقت لم يوجد كهرباء، وبعد توفر الكهرباء خصص صرفه على الزوار بعد وفاة والدها قسمت اموال الايجار بينهم وهي متزوجة خارج النجف، فماذا تفعل بهذه الحصاة؟

ص: 72

ج: يمكنها ان تصرف الحصة في نفس المصرف، فان لم تستطع، تسلمها إلى الحاكم الشرعي، وعندئذ فهي مأذونة بأن تقبضها عني بعد تخميسها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة العلنية لمحلات عائدة ملكيتها للدولة، ومشغولة منذ (15) عاماً من قبل أشخاص، وفي حالة وجود شخص يشغل اكثر من محل، فهل يجوز الدخول في المزايدة نفسها؟

ج: حاول ان تتجنب موارد الاشكال في ما لا اشكال فيه.

اللقطة:

س: عثرت على (20) دينار، وبعد مرور سنة اعطتها للفقراء بدون اذن من حاكم الشرع، فماذا تعمل؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها خلال السنة فلا تحتاج الى اجازة، واما اذا لم تعرف فتحتاج الى سنة اخرى للتعريف ولا يجوز التصديق قبلها، فاذا اعطتها عصبياً او جهلاً، كما في مورد السؤال، تضمن للمالك عند حصوله ومطالبته.

س: عثرت على ساعة يدوية، وقد مرت عليها سنة، هل تستطيع ان تتصرف بئها؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها فلا بأس مع نية الضمان للمالك لو وجد في المستقبل.

ص: 73

س: عشر على قطعة ذهب تزن من اثنين الى ثلاث مثاقيل امام محله قبل حوالي سنتين، وطلب من محلين للصياغة قرب محله ان يبعثوا أي شخص فقدتها اليه، هل يكفي ذلك وبعد الفترة الطويلة تسليمها للحاكم الشرعي؟

ج: يكفي ان شاء الله == تعالى.

الوصية:

س: اذا كتب والد في الوصية وساوى بين الذكر والانثى، هل يجوز ذلك؟

ج: بنحو التشريع لا يجوز بل هو تحريف للإسلام، واما بنحو الوصية فهو يخرج من الثلث، فإن كفى الثلث في الحصاص الزائدة للبنات والاقسم الثلث بينهن ان لم تكن وصية اخرى، فان كانت وصية اخرى وجب تقسيم الثلث في كل ما اوصى، فان كفى الثلث فهو المطلوب، والا اخذنا بأسبقهما.

س: اب وصى بكل ما يملك لولده الوحيد دون ان يكتب شيئاً للأناث هل تصح هذه الوصية من الناحية الشرعية؟ وهل يحق للبنات المطالبة بما حدده الشرع لهن من الورث وقد توفي الأب؟

ج: تنفيذ هذه الوصية في مقدار الثلث من التركة، فيكون للولد الثلث صافياً، ويقسم الباقي على كل الورثة بما فيهم الولد على الشكل الشرعي، وبهذا يتضح المقدار الذي يجوز للبنات الحصول عليه، وهذا اذا لم يكن عليه واجبات متروكة.

ص: 74

س: أوصت وكتبت في وصية عند عالم ديني كل ما تملك الى ابن اخيها، وبعد وفاتها يطالب اخوها الوحيد بحقه من الورث، هل يحق له ذلك؟

ج: اذا كانت بشكل الوصية كما هو ظاهر السؤال فهي تنفذ في الثلث فقط ويقسم الباقي بين الورثة تقسيماً شرعياً، وان كان بنحو التملك فهو نافذ في كل المال.

س: فقد زوجها ولا تعرف هل هو متوفي ام لا، وبعده توفي ابو زوجها بحوالي سنة وثمانية اشهر، تسأل في حالة توزيع الارث هل يحق لها استلام حصة زوجها ولها في البنات اثنتين، واذا علمت فيما بعد انه قد توفي والده، هل يجب ارجاع الحصة؟

ج: على العموم فان زوجها حي فقهيماً ما لم تعلم بموته، واذا كان قد وكل شخصاً او اذن له بالتصرف بماله او كانت الزوجة كذلك، كان ذلك الشخص هو الذي يأخذ حصته، واما اذا لم تكن للزوجة وكالة ولا اذن فبأي دليل يحل لها الحصول على حصة زوجها؟

نعم لو كانت مقتنعة برضاء زوجها بالتصرف في ماله من قبلها وكان البيت الذي تشتريه يبقى ملكاً لزوجها، فانها تستطيع ان تشتريه باذن الحاكم الشرعي، وهي مأذونة بشرط ان تكون متدينة وعالمة برضاء زوجها ومقلده.. واذا علمت بوفاة الزوج قبل والده قبل الشراء لم يجز الشراء، واذا علمت بعده وجب دفعه الى ورثة الوالد.

ص: 75

س: تريد ان تشتري بيت من ثلث وصية والدها وتسكن فيه هل يجوز لها؟

ج: ان يكون بعلم الورثة، والاحوط ان توقفه وتشرط في وقفية البيت ان انا اسكن فيه.

النكاح:

س: ما مدى خطورة الزواج بين رجل من اهل السنة وامرأة شيعية، هل ان مثل هذا الزواج لا يحبذ لما يسبب من مشاكل جانبية ولو توفرت للمرأة حصانة ثقافية ونفسية، فما شأن هذا الزواج؟

ج: من الناحية النظرية، فزواج المرأة بغير الناصبي جائز شرعاً الا اذا كان فيه احتمال راجح للإرتداد من قبل الزوجة، واما من الناحية الاجتماعية فالامر يختلف في الازواج والزوجات من حيث قوة الارادة اولاً، وعمق الثقافة ثانياً، وحسن التصرف ثالثاً، عند أي من الزوجين، فقد تكون النتيجة في النهاية من مصلحة الزوجة وقد لا تكون، انه امر ينظر فيه من كل مورد مستقل.

س: ما هي حدود طاعة الزوج؟

ج: اولاً: تمكينه جنسياً مهما امكن.

ثانياً: عدم الخروج الا باذنه.

وهناك حقوق مستحبة.

ص: 76

س: تريد ان تعقد ابنتها الصغيرة على ولد في الثانية عشر من عمره كي ترتاح من ناحية الحجاب، هل هناك شروط في ذلك؟ وما هي الاثار التي تترتب على هذا العقد؟

ج: اما من ناحية الزوجة فيكون زواجها باذن ابيها، واما من ناحية الزوج اذا كان بالغاً رشيداً فأمره بيده شخصياً، وان كان دون ذلك فأمره بيد ابيه، واذا حصل العقد كانت هي زوجته ولا تخرج من زوجيته الا بالطلاق مهما طالت السنين، ولكن نظر الزوج لأم زوجته يبقى جائزاً حتى بعد الطلاق، فيمكن ان يطلقها بعد القليل بشروط الطلاق ويبقى نظره الى ام الزوجة جائزاً.

س: زوجة الشهيد، تلزم عدة ام لا؟

ج: عليها عدة حتى لو كان الفراق طويلاً.

س: هل يجوز تبني الطفل في الاسلام؟

ج: لا يجوز، لا ينسب الطفل ولا يرث الا في الوصية، يعني اذا اوصى له بشيء فيدفع اليه بشرط ان يخرج من الثلث.

س: كم من الرضعات تكفي لكي يصبح الطفلين اخوين في الرضعات؟

ج: الاحوط عدم ثبوت التحريم ما لم تتم خمسة عشر رضعة كاملة، بذلك يثبت جواز النظر وحرمة النكاح، نعم بعض الاثار الاخرى قد يحتاج لها فيما دون ذلك.

ص: 77

س: الزواج المؤقت (للفتاة الباكر) هل يجب ان لا يتم الا باذن ولي امرها؟

ج: كذلك.

س: حدث عقد بين شخصين مخطوبين رسمياً والعقد تم بينهما شفويًا، وبصيغة شرعية وبصورة سرية، ثم فسخت الخطوبة، هل العقد شرعي ام باطل، وكيف يتم الطلاق، هل هناك حاجة لحضور شهود للطلاق، وهل فيه عدة؟

ج: لا يجب في عقد النكاح حضور الشهود، فاذا كانت الصيغة شرعية كما في السؤال فالعقد صحيح، ويجب عليهما كل حقوق الزوجية قبل الطلاق، ولا بد من الطلاق اذا اراد الفرقة، ويجب في الطلاق حضور الشهود واذا كانت غير مدخول بها كما هو المفهوم من السؤال فلا تجب عليها عدة ولها نصف المهر المذكور في العقد، وان لم يكن قد ذكر مهرًا أستحب للزوج ان يدفع لها شيئاً مناسباً بدله واذا كانت مدخولاً بها وجبت عليها العدة وجميع المهر المذكور، وان لم يكن مذكوراً كان بدله واجباً بمقدار حاله المالي.

س: أم تسأل: عندما يزعل زوجها منها لا يصرف على البيت بتاتاً، من الاكل وغيره، هل يمكنها ان تأخذ مالاً من شريك له في العمل، وعرض الشريك ذلك اذا وافق المرجع، وكم مقدار المال المسموح؟

ص: 78

ج: هي مجازة باعتبار هذا المال من النفقة الواجبة، وتعتبرها من ارباح زوجها ان لم يتبرع بها الشريك، على ان لا تزيد على ما هو ضروري للحياة.

س: بعد عقد الزواج وقبل الزواج هل يجوز ان تخرج الزوجة دون اذنه؟

ج: جميع الحقوق الزوجية تنطبق بعد العقد.

س: عندما تخرج بالسيارة، توصل في طريقها امرأة مسنة او غير ذلك من المحتاجين للتوصيل، لكن زوجها منعها ان يركب معها أي غريب في السيارة انها نسيت ذلك واوصلت امراة، هل يجب عليها اخباره، هل يجب امتثال امره وعدم إيصال المحتاجين للمساعدة.

ج: ان كانت السيارة للزوج فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه، ومعه يكون هذا النهي واجب، وكل مخالفة مع التعمد حرام، وكذلك كل مخالفة تضمن عليه اجرة الاستعمال للخروج ما لم يبرئ ذمتها.

س: الحديث النبوي (جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها) وغيرها هل هذه الاحاديث لأي زوج ام للخروج المؤمن المحافظ على حقوق زوجته، وان كان مؤمناً ولكن غير مراعياً لحقوق زوجته، سيء ويجرج مشاعرها ويهينها، بعدها يعتذر بعض الاحيان، كيف

ص: 79

التصرف معه، هل يجوز المعاملة بالمثل، لقد تجاوز كثيراً لكي يتغير، لكن دون جدوى؟

ج: يكون الحال في مثل ذلك أكثر جهاداً للزوجة، وأكثر ثواباً كأمراً فرعون.

س: هل يجوز رفض الشخص الكفو المتقدم لطلب الزواج؟

ج: ان رفض الشخص الذي يتقدم للخطبة، مكروه ومشكل.

الندور:

س: عندهم نذر دائم (لميثم التمار) يلقي في الشباك كل شهر مقدار 3-4 دنانير والان يرغبون بجمعها واعطاءها الى الفقراء، هل يحق لهم ذلك؟

ج: نعم، وخاصة اذا لم تكن صيغة النذر شرعية، والافضل ان يهدي ثواب الصدقة لميثم عليه السلام.

س: (500) دينار بعضها ندورات للأئمة (ع) وبعضها مساعدة للمحتاجين ك شراء ثلاجة او تزويج فقير و.. وهكذا ن هل يحق التصرف بها في غير هذه الابواب، ودون اذن صاحبها؟

ج: اذا كان المورد فيه رضا الله سبحانه و تعالى فيمكن صرف ما للأئمة (ع) في ثوابهم في هذا المورد، واما المساعدة للمحتاجين فلا وجه له، ويجب دفعه اليهم دون غيرهم.

ص: 80

س: نذرت شيئاً وتحقق ما تريد، لكنها لا تتذكر ان كانت قد قالتها بالصيغة الشرعية ام لا، واذا تكفل والدها بأداء النذر باسمها فهل يكفي ذلك؟

ج: ان كانت واثقة او على يقين بحصول النذر بالصيغة الشرعية كان اداؤه واجباً والا كان مستحباً، وان كان الاولى جداً تنفيذه، واداء النذر من قبل الوالد وغيره بعنوان وفاء ما في ذمتها ومساعدتها على ادائه، فهذا ثواب للدافع ومسقط لما في ذمة الناذر وهو كافي ان شاء الله تعالى.

س: نذرت (عين ذهب) لكل من الامام الكاظم (ع) والعباس (ع)، اعطتني المال بدل ان تصوغ العين، فهل يجوز صرفه للفقراء، وهل نستطيع صرف كل نذر للأئمة (ع) للفقراء، وهل يمكن اعطاء هذا المال للسادة المستحقين؟

ج: اذا كان النذر غير شرعي يعني ليس باللفظ المطلوب فالافضل التصديق به في ثواب هذين العظيمين سلام الله عليهما، سواء كان للسادة او لغيرهم.

واذا كان النذر شرعياً، فالاحوط شراء او صناعة العين المنذورة ثم يقبضها الحاكم الشرعي، ويطبق فيها رايه، وما اراه الان هو رجحان بيعها بعد ذلك وقضاء حاجة المحتاجين بها.

س: نذروا ذبيحة لوجه الله تعالى، هل يمكن اعطاء ثمنها للفقراء كذلك؟

ج: اذا كان النذر شرعياً فيجب الذبح ولا يجوز التعويض بالثمن، ويوزع اللحم على الفقراء، واذا لم يكن شرعياً استحب ذلك.

س 1: لقد نذرت للعباس (ع) 3 ذبائح، وقالت عند نذرها انها للعباس ولم تقول لوجه الله تعالى فهل هذا نذر.

س 2: عندما نذرت تاخرت وارتفع سعر الخراف فهل يحق ان تقدرها قبل ارتفاع ثمنها ام لا؟

ج: 1) ليس نذراً شرعياً فلا يجب بل يستحب.

2) عليها ان ارادت تنفيذ النذر ان تشتري الخراف بأي قيمة ولكنها يمكن ذلك تدريجياً، ومع التأخير، حيث ليس للنذر زمان محدد.

الذباحة:

س: هل يجوز اكل الدجاج العراقي، باعتبار العراق دولة اسلامية، مع انه من المؤكد يذبح بالمكائن؟

ج: الدجاج الذي يذبح بالمكائن فيه احتياط استحبابي بالترك، ولكن اذا علمنا بترك البسملة والقبلة فالا احتياط وجوبي، بل هي ميتة.

س: هل يجوز اكل اللحم المستورد من البلاد المسلمة؟

ص: 82

ج: البلاد المسلمة هي التي اكثريتها مسلمين، فأما ان نفترضه مشكوك التزكية، واما ان نفترض علمنا بحاله.

فان فرضناه مشكوك التذكية - كما هي العادة - فالأصل والقاعدة هو جواز الأكل مما كان مستورداً من البلاد الاسلامية، ولكن هذا لا ينافي الاحتياط الاستجابي في تركه، وهو الذي انصح به لأهل الايمان العالي فان مثل هذا اللحم لا يخلو من شبهة مع العلم ان طهارة الطعام سبب في طهارة القلب ومن ثم سهولة الانقياد للإيمان والطاعة، وبخلافه أكل الاطعمة المشبوهة.

وعلى العموم فان الاتراك غير متدينين ومن الصعب حملهم على الصحة هذا ويبلغ هذا الحكم للناس بصورة الاحتياط الاستجابي بالترك مع الحكم بالجواز من حيث القاعدة.

هذا اذا فرضنا طريقة الذبح مشكوكه واما اذا فرضنا علمنا بها كما هو لو علمنا استعمالها للآلة التي تلزم - عادة - ترك التسمية واستقبال القبلة، فسيكون اللحم حراماً على من يقتنع بذلك او تقوم به الحجة لديه كخبر الثقة والاطمئنان.

واما اذا فرضنا اننا علمنا بانه ذبح على الطريقة الشرعية من جميع الوجوه فلا اشكال في الجواز.

س: هل يجوز شرب ماء اللحم او الدجاج الغير مذبوح بالطريقة الاسلامية؟

ج: لا يجوز مع التأكد، لكن في حالة الشك بنجاستها يجوز.

س: نشك في اصل اللحم هل هو من دولة اسلامية او لا؟

ج: يمكن ان ننوي عند شراؤه اخذناه من يد مسلم، ويمكن استعماله.

س: هل يجوز اكل الدجاج المستورد من فرنسا ومكتوب عليه مذبوح بالطريقة الاسلامية، اذا لا يجوز هل يمكن؟

1 - اعطاؤه الى الفقراء الذين لا يأكلون اللحم الا نادراً.

2 - اعطاؤه الى الذين يأكلونه وهم يعلمون بحرمة.

3 - بيعه على صاحب المحل الذي نشترى منه.

ج: الأكل من هذا الدجاج حرام، والكتابة عليه بأنه مذبوح كذلك ليست بحجة، ولا يجوز اعطاؤه الى الفقراء الا من يحل له اكل الميتة، ولا يجوز ارجاعه مجاناً، وبالقيمة الى صاحب المحل الذي اخذه منه او غيره. نعم يجوز بيعه بعد التنبيه على حرمة، فإن قبل المشتري بشرائه وهو يعلم انه حرام، كان المال الواصل الى البائع حلالاً، غير انه يكون من قبل البائع: اعانة على الاثم، ومن هنا يكون مقتضى (الورع) الشرعي هو القاء هذا الدجاج في المزابل، كما ان الواجب اجتناب سؤره لأنه بخس.

ص: 84

س: الاطلاع على الثقافات الغربية، هل يؤثر علينا سلبياً أكثر مما يفيدنا، وبالتحديد مؤلفات فرويد، هل ان دراستها لها مردود سلبي على افكارنا رغم سعينا الى توفير الحصانة الفكرية وحصر هدفنا في الاستفادة من النصوص العلمية الصحيحة فحسب، هل الافضل تجنب هذه الكتب؟

ج: لا اعتقد ان التدقيق في نظريات فرويد مفيد اسلامياً مع احتمال التأثير السلبي يكون الأولى تجنبه، نعم الثقافة العامة من سائر الجهات الضرورية كما هو معلوم، فالإمام بخطوطها العامة من اجل نقدها مع العلم بالحصانة الفكرية شيء جيد.

س: في تفسير طول عمر الامام (ع) المهدي، قول بأن المعصوم لا يتعرض للموت الطبيعي، أي لا يموت الا بحادث خارجي، اذا كانت هذه الفكرة تنطبق على كل المعصومين، فهل مات جميع الانبياء بحادث خارجي؟

ج: ان صحت هذه النظرية فهي خاصة بالمعصومين الاربعة عشر وغير شاملة للأنبياء، على ان عدد من الانبياء نعلم بأنهم ماتوا بالموت الطبيعي (كآدم ونوح وابراهيم وموسى عليهم السلام).

س: في تفسير الميزان ج 1، في موضوع اعجاز القرآن يصف القرآن بأنه كتاباً متشابهاً مثاني، هل يقصد سورة الفاتحة، ما معنى وصفه بالمثاني؟

ج: جاءت (المثاني) في القرآن الكريم مرتين احدهما صفة ل سورة الفاتحة في سورة الحجر آية (87) والاخرى في سورة الزمر آية (23) وهي صفة للقرآن كله ن ولعل المراد به - والله اعلم بما ينزل - ان للقرآن اكثر من معنى يفهمه كل شخص حسب مستواه الثقافي والعقلي والنفسي، وفي بعض المصادر انه تكرر فيه الاحكام والمواعظ.

س: هل يجوز ترجمة القرآن الكريم الى لغة اجنبية؟

ج: اذا كان بمراعاة الدقة والاحتياط نعم.

س: عندما يتكرر السلام على الشخص وفي اوقات مختلفة ولم يرد الجواب متعمداً، هل نقطع السلام؟

ج: اذا لم يكن فيه قطيعة رحم ولا اذى مؤمن ولا مضاعفات شرعية اخرى فالسلام مستحب يجوز تركه وان كان الرد واجباً.

س: هل يجوز احراق اوراق كتب فيها اسم الله و آيات قرآنية؟

ج: احراقها مخالف للاحتياط جداً، وانما تقطع قطع صغيرة بحيث تسقط عن امكان القراءة، او تلقى في بئر او نهر جار.

س: هل يجوز كتابة حادثة تاريخية عن الانبياء والأئمة (ع)، او تصور الملائكة بمضمون آخر بحيث لا يبقى من الحادثة الا الاسماء والحدث الرئيسي، مثلاً نتصور حدوث الطوفان في العصر الحديث؟

ج: الظاهر جواز ذلك بشرطين:

ص: 86

الاول: ان تكون هناك قرنية ضمنية او صريحة على الافتعال او (الخيال) مثل ذلك الذي كتب على قصة (قصة لا اساس لها من الصحة) بحيث يكون ذلك واضحاً للقاريء.

الثاني: الورع بالنسبة للمعصومين عموماً فلا ينسب اليهم ما لا تثبت عنهم او بمعناه تماماً، ونطبق الحوادث الاخرى عليه.

ومع ذلك فالأولى جداً ان ننقصر في ذلك على ما اذا كان هناك مصلحة دينية فعلية وعدم وجود أية مضاعفات.

س: هل يجوز للزوجة ان تمتنع عن زوجها دفعاً منها له الى الصلاة؟

ج: اذا كان منع الزوجة داخلاً تحت شرائط الامر بالمعروف فلا بأس بحيث يراد التزام الزوج به بعد ان كان تاركاً.

س: توفي شخص لم يصل طول حياته ولم يصم، هل ينفعه اعطاء نيابة عنه صوم وصلاة؟ ام تذهب هباءاً؟

ج: لا اعتقد ذلك اذا لم يلتفت الى التوبة اصلاً الى وفاته، ولكن هذا لا ينافي وجوبها على الولد الاكبر.

س: هناك رأي يعتمد على أئمة اهل البيت (ع) بان الحساب في البرزخ لا يشمل الا من محض الكفر محضاً او محض الايمان محضاً، والباقي يلهون عنهم، فهل هذا يعني ان جميع الاحاديث التي تصف حياة البرزخ وكيفية استقبال الملائكة للميت وسؤاله عن ربه ودينه، وما يلاقيه من احوال القبر حيث يقرن عمل الانسان

معه متجسداً بشكل حسن او قبيح.. الخ، كل هذا لا يشمل الا من محض الايمان او الكفر، فما بال بقية الناس؟

ج: الرأي المشار اليه في اول السؤال له اكثر من جواب نذكر بعضها:

الاول: المناقشة في سندها أي انها رواية غير ثابتة من الأئمة (ع) ولا تقف بأزاء طوائف الروايات الكثيرة المنافية لها والمشار الي بعضها في السؤال نفسه وانها اوكد.

الثاني: ان الحساب خاص بطائفة من الناس اما الباقون منهم، اما ان يلهى عنهم او يعطون الجنة او النار، كل ذلك بلا حساب.

الثالث: ان سؤال القبر لكل احد عن العقائد الرئيسية في الدين من القطعيات وليس هذا حساباً لكي ينافي تلك الرواية وانما الحساب على مفردات الاعمال وهو - عادة - لا يكون الا يوم الحشر.

وفي بالي ان الامر عكس ما ذكره السائل، فإن من محض الإيمان او الكفر لا يحاسب والباقي يحاسبون، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم ايضاً فان من محض الايمان (يدخلون الجنة بغير حساب) ومن محض الكفر (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) والافق الأخذ بظاهر القرآن الكريم طبعاً.

س: هناك عادات واعتقادات متأصلة عند العامة، وقد اندفع بعض الواعين الى تصديقها بدعوى عمق تأصلها في النفوس كالصبر وتأخير العمل عند سماع العطسة الواحدة وتعجيل الأمر في

العطستين.. وكثير على شاكلة هذه الامور، فهل نحن في موقف سليم حين نرفضها بشدة خاصة مع الواعين الملتزمين؟

ج: حسب فهمي ان الفرد الساعي وراء الحقيقة ينبغي ان يكون له تجاه عقائد العوام موقفان متباينان:

الموقف الاول: موقفه امام الله سبحانه و تعالى ليعترف ان كل ذلك مما لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حاجة الى تأييده ان لم يكن تأييده مضرأ بالدين من بعض النواحي ولو احتمالاً.

الموقف الثاني: موقفه امام العوام انفسهم، ومن هذه الناحية لا حاجة الى مخاصمتهم ومجابهتهم لقصورهم غالباً عن التفهم الواقعي، ونحن مأمورون ان نكلم الناس على قدر عقولهم، كما ان تأييد هذه الافكار امامهم وجاهاً ومدحهم لهم شيء سمج لا حاجة اليه مالم تقتضي اليه مصلحة استثنائية فالأفضل الاعراض عن ذلك، وحسب فهمي ان العامي اذا كان من الساعين وراء الإيمان ينكشف له تدريجياً قصور ما كان يفهمه فيرتدع عنه تلقائياً.

واما الواعي القادر على الفهم والتحمل فلا بأس بمواجهته بالمناقشة وتحذيره بأن عقيدته قد تجد لها مضاعفات عند من لا يعتقد بالاسلام كفاراً او فساقاً، وترجوه بأن يكف عنهم امامهم، مع الاعتقاد بأنها لا تضره امام الله سبحانه الا اذا اعتقد انها دينية فانه من الشريع المحرم.

س: هل يجوز قراءة الكتاب دون اخذ الاذن من صاحبه؟ او مع عدم موافقته؟

ص: 89

ج: اذا لم يكن هناك اذن صريح ولا ضممني بالفحوى ولم تكن هناك مصلحة دينية عليا، فالحكم هو التحريم.

س: (ان بعض الظن إثم)، كيف نفسر الآية عملياً؟ اذا رأينا شخصاً يأخذ نقوداً او حاجة لا تخصه دون ان يتحرج وفقدنا شيئاً آخر سنظن انه السارق فهل يعتبر هذا الظن إثماً؟

ج: على العموم وباختصار فان الإثم هنا حكم تنزيهي او الكراهة وليس المراد التحريم، والظن غير الاختياري ليس إثماً على أي حال ولبس الكلام في الآية مجال آخر.

س: هل هناك كراهة في لبس الحلقة - خاتم الزواج - باعتبار ان اصلها غير اسلامي، يقال انها عادة قديمة موروثه عن عادة ربط المرأة بالحبل كالحيوان من قبل الرجل في ليلة الزفاف، وبالتمرن تحولت الى سلسلة في اليد واخيراً الى خاتم الزواج، واذا لم تكن هناك كراهة فهل هناك استحباب في عدم لبسها، اما انها شيء عادي؟

ج: ليس هناك كراهة، ولكن الحكم بكونها مرجوحة اخلاقياً امر قريب الى الوجدان، لكن ذلك لا يقال الا للقليل ممن يحتمل.

س: شخص يضطر للكذب من اجل التقية، يقول ان الكذب يخرج من لسانه بسبب الحاجة للسرعة في الموقف قبل ان يكون لديه مجالاً للتورية (التفكير والنية لها)؟

ص: 90

ج: لا جواب له، يعرف تكليفه الشرعي، والتقية خاص بمورد الضرورة - اعني العقوبة على تركه من قبل الظالم - فما خرج عن ذلك كان حراماً.

س: اذا نقصت المواد الاستهلاكية بصورة واضحة، فهل يجوز للعوائل ان تشتري المواد الغذائية بكميات كبيرة خوفاً من نفاذها، وهل يعتبر هذا احتكاراً؟

ج: لن يكون من الاحتكار في حدود الكميات الاعتيادية من ناحية والظروف المنظورة من ناحية اخرى.

الا- ان هذا الطلب من الا-خرين ليس استحباباً شرعياً فضلاً عن الوجوب بل لعله مرجوح اخلاقياً لأن لله في خلقه شؤون وليس لنا ان نتسبب الى دفع قضاء الله في خلقه مضافاً الى ان الرزق مكفول للناس بالشكل الذي هو اعلم به منا، وهو اشفق منا بنا وبهؤلاء وبغيرهم، فلو عرضت علي هذه الفكرة لما اتخذت أي قدم في هذا الطريق.

قللوا من الحرص على الدنيا، وكثروا الثقة بالله وحسن الظن به تبارك و تعالی، رحمكم الله في الدارين.

س: كيف يستطيع المكلف ان يعرف ما هي وظيفته في الحياة؟

ج: وظيفة كل شخص في الحياة هي استهداف رضاء الله عز وجل وتطبيق طاعته في كل ما يمر على الفرد من حوادث ومشاكل وملايسات، واما ما هو اكثر من ذلك فهو غير واجب بل غير راجح، بل هو بيد الله سبحانه كما ورد: (كل ميسر لما خلق).

ص: 91

س: ما هو حق كل انسان على الله سبحانه و تعالى؟

ج: خير ما يصلح جواباً هذا السؤال هو ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) قال: (فأما حق الله الاكبر فإنك تعبد به لا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك ياخالص جعل الله لك على نفسك ان يكفيك امر الدنيا والاخرة ويحفظ لك ما تحب منها).

اقول: اذن فالتوحيد الخالص هو حقه سبحانه و تعالى، واما اذا كان السائل يريد العكس اعني حق الانسان على الله سبحانه، فهذا بالنظر الأولي غير موجود لأنه سبحانه غني عن العالمين: الا انه بالنظر الثانوي اعني برحمة الله سبحانه ولطفه موجود، فالخلق كلهم عيال الله وهو الرحيم بعياله - يعاملهم بما هو اصلح لهم على الاطلاق بما هو اعلم به منهم ومن الخلق اجمعين.

فقد يعاملهم بالرحمة العامة وهي الخلق والرزق وارسال الانبياء والكتب وقد يعاملهم بالرحمة الخاصة وهي الهداية القلبية والتوجه الى الصراط المستقيم، كل واحد حسب استحقاقه.

س: هل النفس خالدة بالطبع ام انها فانية واكسبها الله الخلود بفضله؟

ج: لا معنى لهذا التقسيم بل الصحيح هو المزج بين القسمين بمعنى: ان الله تبارك و تعالى بفضله ورحمته لتكون خالدة بطبعها، أي انه جعل لها طبعاً مناسباً مع الخلود، لا ان هذا الطبع يكون زائداً على ارادته تعالى عما يشركون.

س: هل النفس في ذاتها ذكر ام انثى ام انها واحدة لا تختلف؟

ص: 92

ج: يبدو ان النفوس - مهما كانت متشابهة - فانها تختلف في كثير من الامور كالا جسام فانها متشابهة في اشياء معينة ومختلفة في اشياء
ايضاً، واختلاف النفوس محسوس في دار الدنيا فضلاً عن الآخرة، ومن هنا يبدو انها تنقسم الى ذكور واناث ولعل من شواهد ذلك بعض ما
هو منقول من كلام الاموات في كتاب (الانسان روح لا جسد).

س: ما اصل النفس؟ اذا كانت مخلوقة لآدم (ع) فهل تتوالد أم ان كل مولود تخلق له روح جديدة؟

ج: بناء على نظرية صدر المتالihin الشيرازي - قدس سره - في كتابه الاسفار من ان النفس مادية الحدوث روحانية البقاء فان كل مولود
تخلق له روح جديدة، واما اقواله فهو خاص بالاجسام، وبعد استقلال الجسم الادمي الجديد وهو في رحم امه تخلق له روح جديدة
ومستقلة فتبارك الله احسن الخالقين.

س: كيف ترتبط النفس بالجسم؟ هل تحل في جزء معين ام في الجسم كله؟

ج: ترتبط النفس بالجسم كله، ومن شواهد ذلك انها تستطيع السيطرة على كل عضو وتحريكه بغض النظر عن الاعضاء الاخرى كما يشهد
بذلك الوجدان.

ص: 93

س: هل تخطيء النفس بسبب الجسم والحواس، ام انها لا يمكن ان تتأثر بالجسد الذي هو ادنى منها، لكن اخطاؤها ناتجة عن الكبرياء والحسد .. أي امور تخص النفس لا الجسد؟

ج: كلا الامرين الواردين في السؤال سبب للخطأ، ولكن باعتقادي ان الخطأ الذي يحصل بسبب الحواس اقل عدد او اقل اهمية من كلا الناحيتين الفلسفية والاخلاقية من الاخطاء التي تحصل بسبب سوء الباطن والتي تكون عادة فادحة وخطيرة.

س: هل هناك فرق بين الايمان والفلسفة ولكن يتم الاستعانة بالثانية لبلوغ الاولى؟ ام هما شيء واحد لا يفصل بينهما؟

ج: الايمان والفلسفة متغيران مفهوماً بطبيعة الحال، وان كان قد يستفاد من الفلسفة لتعميق الايمان، كما قد يكون لتعميقه اسباب اخرى كالمواظبة على الطاعة والمواظبة على التفكير في خلق الله والمواظبة على محاسبة النفس ونقدها.

س: هل الوجود يكون اولاً ثم الماهية؟ ام العكس؟ ام هما مثلان مختلفان؟

ج: اذا كان الامر بين اصالة الوجود واصالة الماهية التي افترق فيها الفلاسفة الى فريقين كما هو معروف، فالصحيح هو اصالة الوجود وان الماهية ليست الا حدود الوجود ونواقصه، ولا مجال للتفصيل في هذا المجال، لأنها فلسفية معقدة.

س: هل صحيح ما يذكره بعض علماؤنا في كتبهم ومؤلفاتهم، ان نظرية التطور لدارون تتفق بشكل ما مع المفاهيم الاسلامية او ان الاسلام يقرها ولكن باسلوبه الخاص؟

ج: ان اقصى ما يمكن ان نقوله هو انه يمكن تطبيق ظواهر الشريعة على نظرية دارون فهي لا تنافيها بمعنى من المعاني ولكن اعتبارها نظرية اسلامية غير صحيح تماماً، كيف والكتاب الكريم واضح في عرض نظرية اخرى تختلف بشكل جوهري مع داروين وظواهر الكتاب حجة.

س: في موضوع الجبر والتفويض يقول (تفسير الميزان): (لا شك ان كل ممكن حادث مفتقر الى علة، والحكم ثابت من طريق البرهان، ولا شك ايضاً ان الشيء ما لم يجب لم يوجد، اذا الشيء ما لم يتعين طرف وجوده بمعين كان نسبيته الى الوجود والعدم بالسوية، ولو وجد الشيء وهو كذلك، لم يكن مفتقراً الى علة وهف).

ما معنى (هف)! وقد كررها مرة اخرى.

ج: يراد بهذا الرمز (هف): (هذا خلف) فهما حرفان من هاتين الكلمتين فيكون المعنى: لو وجد الشيء وهو كذلك - أي بحد الامكان بلا ترجيح - لم يكن مفتقراً الى علة (هذا خلف) أي خلاف ما برهن عليه من ضرورة وجود العلة لكل ممكن.

س: هل يجوز تحضير الارواح؟

ص: 95

ج: جائز ويشترط عدم الاحتقار او الاجبار لها.

س: هل يعتبر رمي لب الصمون تذييراً؟ واذا كان كذلك فهل يجب نهى الفاعل اذا كان جاهلاً بالحكم؟

ج: اذا سقط لب الصمون عن الفائدة برمييه كان رميه تذييراً بلا اشكال، واما اذا استفيد منه في موارد اخرى فلا بأس، واما الغافل فالأفضل في هذا المجتمع بقاؤه على غفلته الا اذا سأل فيجاب بما قلناه.

س: اذا اعطى شخص لأم الطفل شيئاً فهل يجب عليها ان تسأله هل ان اعطاه هذا الشيء للطفل على وجه الصرف ام على وجه التملك وهل يجوز لها ان تصرفه عليه دون فحص؟

ج: حسب الظاهر عرفياً انه اذا لم يجعل المعطي في نيته، او دلالة على ان المال ملك للطفل، فانما هو ملك للأخذ له وهو الأم وليس للطفل. نعم الفحص احوط استحباباً.

س: البيوت المغصوبة؟

ج: يسكنونها بمقدار الضرورة، والاحوط ان تكون عباداتهم اعني الصلاة والطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم في خارجها كالصحن او المسجد فاذا حصلت اول فرصة للخروج منها وجب، والاحوط ان يضمنوا الإيجار لأهله او يتصدقوا به.

س: اذا كان هناك قرآن - الكتاب الكريم - فائض عن حاجة العائلة، فلا يقرأ به احد، وقد يتراكم عليه الغبار، فهل يعتبر هذا من

ص: 96

الهجر مع ان قراءة القرآن لم تقطع في الكتب الاخرى، وهل في هذا حرمة؟

ج: ليس في هذا حرمة، وان كان امراً مرجوحاً، ويمكن تلافي ذلك بأحد امرين:

احدهما: توزيع القراءة على كل نسخ المصاحف داخل العائلة.

ثانيهما: اعادة او اهداء او بيع النسخ الزائدة لمن يحتاجها او يقرأها.

س: قيل لأمرأة انه يجوز ان تأخذ كمية من مال زوجها مادام حياً دون علمه فأخذت (150) دينار في وقت كان يعالج سكرات الموت، عرفت بحرمة هذا الفعل بعد سنين واحست بالندم العميق، فماذا تفعل وهي لا تستطيع ان تخبر الورثة (ابناء الزوج) وتتحلل منهم لأن هذا سيسبب لها مهانة من قبلهم؟

ج: اذا اعتذرت لهم بتطبيقها للحكم الشرعي الذي كانت مسبوقه به فلا اجد ان فيه مهانة.

واذا كان ما اخذته داخلاً في النفقة الواجبة فلا يجب ارجاعه للورثة واما اذا لم يكن كذلك فهي مأذونة ان تتصدق به يعني بمقداره عن مالكة الواقعي قربة الى الله. او ان تحمل المال اليها، واذا كان حالها ضيقاً امكن التدرج في الدفع.

س: هل يجوز تركيب ماطور (سحب الماء) على ماء الاسالة مباشرة؟

ج: اذا لم يحصل ضرر حقيقي على بعض المسلمين فلا حرمة عليه.

س: كثير من الناس يقرأون القرآن بصورة غير صحيحة، فهل يجب ابلاغهم بحرمة ذلك؟ (ربما ادى ذلك الى هجر القرآن من قبلهم).

ج: مثل هؤلاء يوعظون: بانه يجب تحسين القراءة جهد الامكان إما بالتعلم من عارف او بملاحظة الحركات والحروف جيداً واما بكثرة الاستماع الى القراءات في الاذاعات، او بكل هذه الطرق او غيرها ان وجد، واما حرمة القراءة غير الصحيحة فلا يحسن تنبيههم عليها، وهي - مع بذل الجهد بالتصحيح - غير موجودة على أي حال.

س: هناك من يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن، فهل لهذا تأثير على الميت، هل هو شيء مستحب يخفف عذاب القبر؟

ج: نعم هو مستحب ويخفف من عذاب القبر بكل تأكيد الا مع سوء العقيدة والعياذ بالله.

س: يعتقد العامة اعتقاد كامل في ان (الحرمل) دافع للحسد، وان الزهراء (ع) كانت تستعمله، وان الملائكة تدخل البيت على رائحته، فهل لهذا الاعتقاد صحة، وكيف يمكن رفعه من أذهان العامة؟

ج: لا استبعد ان يكون استعمال الحرمل وارداً في بعض الاخبار وان كانت ضعيفة، وقد فحصت عنها فلم اجدها، ومصادري على اية حال قليلة وعلى أي حال فهناك في موقفنا من ذلك نقطتان:

النقطة الاولى: فيما بيننا وبين الله سبحانه و تعالى، ان هذا الشيء لم يثبت صحته او حجيته، وان كان استعماله (رجاء) الفائدة امر غير محرم على أي حال، الا ان الاعراض عنه الى ما هو اهم من اشكال الذكر والدعاء والاعتصام والتوكل اولى بكثير.

النقطة الثانية: فيما يجب ان نقوله للعوام.

لا اعتقد اننا يجب ان نحملهم على الكف عن هذه العادة، وخاصة اذا كان له رد فعل سيء منهم او من بعضهم وهو أساءة الظن بالمتحدث اليهم والواعظ لهم، وانما يحتاج ذلك الى تقدم عالي نسبياً في الإيمان والوعي وهو غير حاصل عند عموم الناس.

نعم من حصل له هذا المستوى من الإيمان، فلا بأس بمناقشته حسب ما قلناه في النقطة الاولى، وعلامته انه يرى كلام الواعظ والناصح اولى بالتصديق من هذه (الاشاعات)، وليس عموم الناس كذلك كما تعلمون.

وعلى أي حال فهذه العادة غير مضرّة بإيمان العوام ولا مانعة لتطورهم الإيمان، بل هي من وجهة نظرهم - ناتجة منه وداعمة له.

فمحاربتها الواسعة بلا مصلحة بكل تأكيد، الا ان اعطاء الرأي الموافق بأستعماله بلا موجب بل غير صحيح، بل نقول: الله اعلم بصحته واستعماله غير محرم على أي حال.

س: هل الخير مجرد صفة يجب ظهورها بوجود المجتمع الاسلامي؟

ص: 99

ج: [بيده الخير وهو على كل شيء قدير] هكذا يعلمنا ربنا في كتابه، فالخير كله من صفة الله تبارك و تعالي، واما وجوب وجوده في المجتمع الاسلامي فهو تابع للحكم الشرعي بالوجوب فان الخير قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وتطبيقه تابع لذلك، وكذلك في غير المجتمع الاسلامي كافراد المسلمين والمؤمنين او مجموعاتهم.

والخير على أي حال كما هو صفة لله سبحانه كذلك هو صفة لأهل الخير من عباده، وكلما كان الفرد اعلى في مراتب الكمال كانت صفة الخير فيه اجلى واعلى.

س: هل يجوز اخذ الصورة بدون حجاب ويغسلها شخص اجنبي؟

ج: من الناحية الشرعية لا يجوز أدياً، لكن لا توجد حرمة في الموضوع والحرام يكون على غاسل الصورة من خلال نظرتة فيها من الشهوة، ولا بأس بتمييز المرأة والتعرف عليها اذا لم يكن النظر بشهوة، وان كان الادب الشرعي على خلافه.

س: اذا كان الشخص عامياً، هل يجوز ان يدعي انه من نسب السادة؟

ج: لا يجوز، الا ان يدفع عن نفسه القتل ونحوه.

س: عن انجاب الاطفال وتحديد النسل..

ج: على العموم فان انجاب الاطفال راجح شرعا مهما زاد العدد الا اذا حصل من ذلك ضرر جسدي لأحد الزوجين وضرر ديني ونحو ذلك. والفرد المؤمن اذا زاد انجابه فانما يكثر بذلك الافراد

المؤمنين في المجتمع، وهو أمر أكثر من ضروري في العصر الحاضر الذي يكون فيه الآخرون عدد الذباب والنمل، ولكن يحسب لا على الوجوب التشريعي الفقهي بل على نحو الرجحان الإيماني والأخلاقي.

يحسن ان يقترن الانجاب بأمرين مهمين:

الأمر الأول: ترويض النفس المشار إليه في الرسالة، فإنه أمر مهم لكل فرد مؤمن فإنه لا تنال عافية النفس وسلامة القلب إلا به، وهو يحتوي على جانب عملي كزيادة الصلاة والصوم وقراءة القرآن الكريم والادعية وزيادة المشي في قضاء حوائج الآخرين في الاسرة وغيرها ويحتوي على جانب نظري أو قلبي وهو محاولة احياء عدة أمور في الوجدان منها الصبر وعدم الاعتراض على الله تبارك و تعالی، ومنها القناعة وعدم الطمع بزيادة الرزق الدنيوي وتوسعه، ومنها المحبة لأهل البيت (ع) حباً حياً كاملاً فإنه اساس كل حسنة ودافع كل خطيئة.

الأمر الثاني: ان يبذل الانسان جهده في تربية اطفاله حسب قناعته يقربهم من كل خير ويبعدهم عن كل شر مضر في الدين والدنيا حسب التيسير والامكان، واما الفقرات الأخرى من التربية فيدعو الله تعالى فيها ويتوكل عليه في اصلاح ذريته (و من يتوكل على الله فهو حسبه)

فان حصل بعد ذلك انحطاط في التربية رغماً على الابوين فهذا مما يكون الفرد معذوراً به امام الله سبحانه لأنه خارج عن الاختيار، وحسب فهمي ان الولد او البنت الناقص في التربية خير من الاف بل

ملايين الاولاد والبنات المعدومين للتربية الدينية بل الموجهين توجيهاً خلاعياً.

ولعل هذا الناقص التربية ان يصلحه الله تعالى خير صلاح في مستقبل امره او ان يجعل في اولاده من هو صالح.

واما الرزق فهو على الله سبحانه فانه الرازق ذو القوة المتين (نحن نرزقكم وايهم) و [الذي شق فمي كافي رزقي حتى يتوفاني] فكأن هذا شيء منتهى ولا ينبغي التفكير به على المؤمن.

س: اذا كانت الأم تشك في كونها مأمونة موثقاً بها لمصلحة الطفل لأنها قد لا تعرف ما هي مصلحته بسبب كونها لا تعرف اصول التربية الصحيحة، فهل يجوز لها ان تكون قيمة عليه؟

ج: ليس للأم ولاية على الطفل بكل صورة وانما لها حق الاشراف عليه والقرب منه وذلك في حاجاته الشخصية، واما التصرف في امواله فليس للأم ذلك، وانما هو للأب، وأب الأب ووصيهم ووكيلهم ونحو ذلك.

س: هناك حكم بطهارة المجوس باعتبار دينهم من الاديان السماوية، فما هو كتابهم ونبئهم؟

ج: من المؤكد ان نبي المجوس هو زرادشت (الفارسي) ولهم كتاب يسمى (افستا) وانه كان يحترم النار بصفتها مظهراً للنور ومن هنا اصبح تابعوه عبدة النار، ومن المؤكد انهم ثنوية يؤمنون بالهين، ومن هنا فهم مشركون انجاس لا يمكن الحكم بطهارتهم، ولكن

من المظنون ان نبيهم هذا كان صالحاً ولعله كان نبياً حقيقاً وان لم يثبت بدليل شرعي، والمظنون انه لم يأمرهم بالثنوية في العبادة سوى تقديس النار اجمالاً، وانما حصل ذلك بينهم بعد ذلك.

س: هل يعتبر الصابئة من الاديان السماوية، وهل هم طاهرون؟

ج: دين الصابئة مجهول الهوية، وان كان المظنون انه جاء به نبي قديم وله كتاب، ولكن ضاع الكتاب وضاعت تعاليمه، والحكم بطهارتهم الذاتية خلاف الاحتياط.. الا اذا ثبت انهم يؤمنون بالتوحيد والتجريد اذا امكن السؤال من احدهم.

س: هل ان طاعة الوالدين واجبة بصورة عامة الا في الامور الدينية، كيف يمكن تحديد ذلك، مثلاً مسألة الزواج، هل يجب سماع اوامرهم في كل الامور بالرغم من اتفاق الزوجين المؤمنين؟

ج: على العموم اطاعة الوالدين واجبة في حدود وجوب احترامهما يعني اذا كان العصيان احتقار لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها، الا بالأهداف الدينية العليا.. واما في الزواج فالاحوط حصول رضاء الباكر ووالدها معاً.

س: في سؤال سابق قلتم عن طاعة الوالدين: (.. واجبة في حدود احترامهما، يعني اذا كان العصيان احتقاراً لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها) وفي سؤال آخر عن شخص اراد ان يدخل مشروعاً تجارياً دون

موافقة والده قلم بعدم الجواز، كيف يجب على هذا الشخص اطاعة والده مع ان المشروع في مصلحة عائلته وهو رجل متزوج وله اطفال؟

ج: عدم الجواز ناشيء من ان مواجهة الالب بالعصيان احتقار له فيدخل في وجوب الطاعة التي هي احترام له طبقاً لما قلناه في العبارة الأولى نعم لو كان المكلف يشعر بحرج او ضرر مهم مع الطاعة يسقط الوجوب.

س: ما هو حق كل انسان على مرجعه وعلى الحاكم الشرعي؟

ج: خير ما يصلح جواباً على هذا السؤال ما ورد في رسالة الحقوق للإمام السجاد سلام الله عليه، وهو طويل لا مجال لكتابته هنا فليرجع اليه القاريء فهو تارة يسجل حق العالم على المتعلم بقوله (واما حق سائسك بالعلم) واخرى يسجل حق المتعلم على العالم (وهو مورد السؤال) بقوله (واما حق رعيته بالعلم) (تحف العقول ص 188).

س: ما مقدار مهر الزهراء (ع) بنقودنا الحالية، قيل انها (24) دينار، وقيل انها اكثر من (100) دينار؟

ج: حينما زوجت ولدي حسبنا ذلك فرأيناه (500) دينار، والمهم ان تحسب قيمة مثاقيل الفضة، والمهر خمسمائة درهم، والدرهم مثقال شرعي، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حبة، فما حصل من

ص: 104

ذلك بعد جمعه كان هو المقدار المستحب وهذا يختلف باختلاف السوق.

س: هناك حديث عن النبي (ص): (لا تجعلوا قبوركم مساجد) واهل السنة يتخذوها حجة، ويدعون الحرمة في جعل قبور الأئمة (ع) مساجد والصلاة فيها، هل هذا الحديث صحيح؟

ج: باختصار ليس للحديث سنة صحيح، وإذا كان كذلك فهو خاص بغير المعصومين (ع) ولا مجال للنقاش مع العامة.

س: انها متاكدة ان (5) دينار التي وصلت اليها كهدية فلوس حرام، فماذا تفعل بها؟

ج: الاحوط التصديق بها عن اصحابها، الا اذا احزرت انها من مجهول المالك فيطبق عليها حكمه.

س: استدان (5) دينار من اشخاص رحلوا بعد فترة ولا تعرف مكانهم ما حكم هذه النقود؟

ج: تتصرف بها عنهم او تدفعها الى الحاكم الشرعي بشرط الضمان، يعني اذا طالبوا بها في أي وقت فمن الاحتياط الاستجابي الاكيد دفعها مرة ثانية.

س: هل تكرر الصيغة عند استلام الراتب كل شهر ام يكفي لأول راتب؟

ج: تعلم نية القبض الشرعي (وباللفظ على الاحوط) ويجب تكراره عند قبض مجهول المالك في كل مرة.

ص: 105

س: يعطيها زوجها مال لملكها ولحاجتها، فتسأل هل يحق لها التصرف به دون علمه؟

ج: نعم.

س: زوجها ثري اعطاها نقود لعرس ولدها، وقد أخذت قسم منه دون علمه وصرفته على بناتها، هل يجوز لها ذلك علماً انه لا يعطيها المال الا القليل؟

ج: لا يخلو ذلك من اشكال ما لم تخبره فيرجى به على الاحوط، نعم لو كانت الحاجة ضرورية حقيقية لم تكن ضامنة للمال.

س: هل يجوز دخول المحدث (بالحدث الاكبر) في مقامات الأئمة (ع)؟

ج: العتبات المقدسة ملحقة بالمساجد فقهيّاً كما تعلمون، ومعناه حرمة دخول المحدث بالحدث الاكبر اليها اذا مكث فيها، بل حتى مع مجرد الاستطراق اذا كان ذلك من سوء الادب، ويراد بالعتبة المقدسة البناية التي وسط الصحن بما فيها الطارمة دون الصحن نفسه.

س: هل يجوز للحائض قراءة تفسير القرآن؟

ج: نعم يجوز، بل يجوز لها قراءة القرين من دون مسه، وانما ذلك على وجه الكراهة لا الحرمة، فكيف ذلك في التفسير.

س: هناك قول ان شتم السيد لا يجوز حتى لو كان فاسقاً؟

ج: لا صحة لهذا القول وليس فيه قول في الكتب.

ص: 106

س: هل يجوز ان نكون وسطاء في بيع اللولب (من غير ربح) مع العلم انه قد تكون المشتري مضطرة تماماً اليه لا وسيلة غيره لمنع الحمل بالنسبة لحالتها الصحية، وقد تكون غير مضطرة ابداً بل مجرد وسيلة فقط؟

ج: لا- شك في الجواز مع الاضطرار وان حصل الربح وكذلك مع كون المرأة متدينة تفهم هذه الامور او مع احتمال ذلك، واما مع الاطمئنان باستعمالها للحرام فهو محل اشكال الا ان الاصح هو حلية الثمن مع علم المشتري بالحكم ولو بافهامه ذلك اذا امكن.

س: اجد كثير من الناس لا- يفهمون الخيرة ومكان استعمالها حتى اني لا- افهم من كثرة النقاش حولها ولا اعرف الرد عليهم، منهم من يعتبرها الاساس في تحديد كل عمل مهم مثل الزواج وشراء بيت وغيرها - ومنهم من يستهجن ذلك.. وهناك سؤال هل يمكن اعادة الخيرة وخاصة الخيرة التي تؤخذ للزواج؟

ج: اعادة الخيرة على نفس الموضوع بكل تفاصيله غير معقول وغير مقبول، وانما تجوز الاعادة بنية اخرى بحيث يصبح الموضوع مختلفاً، وبالاساس فان الخيرة انما تجوز فيما يبعث على الحيرة مما لا مرجح له في الدين او الدنيا، واما اذا كان له مرجح واضح فلا مجال للخيرة فيه، ولذا لا تجوز الخيرة على عمل المستحبات او ترك المكروهات ونحو ذلك، كما لا تجوز الخيرة في (ان كذا) يحصل او لا يحصل في المستقبل!! او ان فلان الان هل هو حي او ميت ونحو

ذلك مما يستلزم علم الغيب، فان هذا مما هو محبوب عن الخلق القاصرين والمقصرين والحمد لله رب العالمين، واما استهجان فكرة الخيرة اساساً والقول بعدم حجيتها فلا اوافق عليه وليس الان مجال الدخول في تفاصيله بل ان الامر اوسع من ذلك، فقد تدلنا الخيرة على رحمة الله الواسعة وحكمته وعدله جل جلاله.

س: شرح الاية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)؟

ج: قوامون يعني قيمون ومفرده قيم وهو المشرف والمدبر، فالرجال هم المدبرون والمشرفون على النساء، وهذه الجملة كما يمكن ان تكون اخبارية عن واقع الرجال والنساء، كذلك يمكن ان تكون انشائية، يعني انها تجعل للرجال الاشراف والتدبير على النساء تشريعاً قانونياً وليس العكس، وهذه القيمومة والاشراف له عدة مصاديق:

اولاً: قيمومة الزوج على زوجته.

ثانياً: منع المرأة من تولي الحكم والقضاء بل ذلك من وظائف الرجل خاصة.

ثالثاً: عدم جواز تولي المرأة صلاة الجماعة بالرجال مع جواز العكس.

رابعاً: رجحان بل ضرورة اعطاء ولاية الاوقاف والمساجد ونحوها بيد الرجال دون النساء.

ص: 108

خامساً: سيطرة العقل على النفس، من حيث ان العقل بمنزلة الرجل والنفس بمنزلة المرأة، والرجل قيم عليها فيكون العقل قيماً على النفس دون العكس، الى غير ذلك من المصاديق.

ثم تأتي الآية الكريمة الى تبرير ذلك واعطاء سببه، فالباء في قوله (بما) سببية، أي بسبب ما فضل الله.. الخ، والضمير في قوله (بعضهم) فيه احتمالان، الاول: ان يعود الى مجموع الرجال والنساء، والثاني: ان يعود الى الرجال خاصة ويكون المعنى مختلفاً تماماً بينهما.

اما الاحتمال الاول، فهو المفهوم الاول للآية ويكون المعنى بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء، يعني من القوة الجسمية والنفسية والقدرة على الكسب في حين ان المرأة عاطفية وولود وذات عادة شهرية ونحوها مما يصعب عليها في خلقتها تحمل اعباء اعمال الرجال فهذا هو الفضل الخلقى للرجال على النساء، ومعه اقتضت المصلحة اعطاء القيمة بيد الرجال وحجبها على النساء، واما على الاحتمال الثاني، فيكون المعنى تفضيل بعض الرجال على بعض من حيث الخلقة، او من حيث الرزق.. او غير ذلك، والمهم ان كل رجل يعطي مما يسره الله سبحانه له من مجموع ظروفه واوصافه، ومعه لا- تكون (الباء) في (بما) سببية بل للإلحاق يعني ان الرجال قوامون على النساء بمقدار ما اوتي الرجل من قوة وطاقة، فقد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، وعلى أية حال فهو قيم على المرأة.

الا انه يرجح الاحتمال الاول قوله تعالى (وبما انفقوا) فان الباء هنا سببية في ظاهر الاية فتكون قرنية على ان السابقة عليها سببية ايضاً ومعه يتعين الاحتمال الاول.

ويكون المعنى: ان سبب القيمومة امران: احدهما: قوة الرجل على الاكتساب، والثاني: تصديه للإنفاق وجوباً او استحباباً على المرأة دون العكس.

س: اسأل عن رياضة اليوكا، وهل الاسلام يشجع عليها، وما هو التأثير السلبي والإيجابي على الشخص؟

ج: هذه الرياضة يلتزم بها البوذيون في الهند واطرافها وغير مرتبطة بالاسلام بالمرّة، واما من حيث جواز تطبيقها على الفرد، فان كانت لا تستلزم ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات جازت، نعم لو صح انها تكسب الفرد قوة نفسية او بدنية وكان من نيته ان ينفع بها الدين والمتدينين، فقد تكون من هذه الناحية راجحة شرعاً، الا ان الهم ان الشريعة قد عينت بعض الاعمال التي (في) مستوى الرياضة والضغط على النفس الامارة بالسوء يأتي بها أي فرد حسب طاقته قربة الى الله عز وجل، فاذا فعل ذلك كان سائراً في طريق الايمان العالي، وان كان هذا الكلام لا يمكن قوله للعامة، فمن تلك الرياضات ما عليه الانبياء والاولياء من قلة الاكل او قلة نوعيته او قلة الشرب او قلة النوم او قلة اللباس او قلة نوعيته ونحو ذلك من مصادر الزهد لا بقصد ثوابها

ص: 110

الاخروي فقط بل بقصد نتائجها الوضعية اعني تصفية القلب وتكامل النفس وتصاعد المقام عند الله == سبحانه، شرط ان لا يمنع ذلك عن القيام بوظائفه الشرعية الظاهرية والذكر الدائم حسب الامكان والشعور بصدق التوكل والرضا، فهذا كله ونحوه بدل رياضة اليوكا التي لا تنتج من هذه النتائج مهما صعبت وطالت.. الا اقل القليل، وهي غريبة عن ذكر الله والتقرب اليه بحسب طبعها.

س: هل الحاكم الشرعي ولي امر بنت السادسة عشر من عمرها، فاقدة والديها، وجدها للأب؟

ج: لا يجب ذلك اذا كانت البنت رشيدة أي مطلعة ومتعلمة اشغال البيت من طبخ، وخياطة وغير ذلك، واسلوب معاملتها مع الناس جيدة ويمكن ذلك استحباباً، واذا كانت غير رشيدة الحاكم الشرعي يكون ولي امرها.

س: هل كل الاحلام صحيحة؟

ج: ليس هناك أي دليل عقلاً ولا شرعاً على بطلان كل الاحلام جملة وتفصيلاً، نعم، لو شك في ان اكثرها زائف ولا حقيقة له، وانما هو ناشيء من نوازع نفسية لا شعورية لدى الفرد، ولكن مما لا شك فيه وجود الاحلام المطابقة للواقع والتي يجد الفرد تطبيقها في عالم اليقظة بنحو او بآخر، وانكار ذلك مكابرة واضحة على الوجدان، وانت حر باعطاء أي تفسير لذلك عدا الصدفة المحضة

ص: 111

التي يقطع بعدمها نتيجة الكثرة في الاحلام الصادقة على مر التاريخ.

س: تسأل الطبيبة: هل يمكن فحص الرجال المرضى بجهاز السونار، ويتم فحصهم عن طريق كشف البطن لأمراض محدودة مثلاً الكلية والمرارة ولا يتم لمسهم بتاتاً ويمكنها ان تحتاط بليس (الكفوف)؟

ج: اذا كان بمقدار الحاجة ومن دون نظر بشهوة ولا لمس جاز، ولكن وضع الجرجف او لبس الجفوف احوط واكثر اخلاقية طبعاً.

س: اذا كانت الفتاة ذات سمعة جيدة جداً ومحمودة ظاهرياً من قبل الدائرة التي تعمل بها لأن لديها علاقات محررة، يسأل، هل يجب عليه كتم ما يعرف عنها عن الذين جاءوا للإستفسار عنها لخطبتها او يحكي لهم ما يعرف؟

ج: لا يوجد فيه حكم شرعي الزامي، ولكن لنصح المستشار ارجح مع وعظهم يرجحان الكتم لما سيعرفون فان الله ساتر يحب الساترين.

س: اذا تاخرت المرأة عدة سنين ولم تنجب، فهل يحرم عليها مراجعة الطبيبة بسبب كشف العورة؟

ج: نعم يحرم اذا استلزم كشف العورة ما لم تحصل لذلك ضرورة كالمرض او اية ضرورة اخرى.

س: ربما تحتاج هذه المرأة الى تحليل بسيط يكشف عن خلل ما، وعلاج يطول ويقصر وتجب، لكن قبل هذا التحليل لابد من الكشف عليها للتأكد من وجود التهاب او عدمه؟

ج: نفس الجواب السابق على الاحوط.

س: احدى النساء تأخرت عن الانجاب عدة سنين فراجعت الطبيبة من اجل الطفل فتبين بعد الفحص انها مصابة بقرحة في الرحم فاحتاجت الى علاج مهم، ومن المعلوم ان ترك مثل هذه الامور قد تؤدي الى امراض خبيثة، فهل كان ذهابها الى الطبيبة حراماً لأن نيتها كانت من اجل الانجاب إذ لم تحس بأي عرض مرضي؟

ج: اذا وجد هناك احتمال المضاعفات كان ذلك من الضرورة المجوزة.

س: عند الولادة لابد وان يكون هناك اشخاص اكثر من حاجة المرأة كالمعاملات والممرضات، فماذا تفعل اذا لا يمكن ان يخرجوا مهما طلبت، ومن المعلوم ان الولادة في البيت مخاطر لا تخفى؟

ج: لا يبعد ان مثل هذه المرأة يجب عليها الطلب مع الامكان لخروج النساء الزائدات من الحاجة، فان لم يخرجن سقط تكليفها لان ذلك شكل من اشكال الضرورة وكان الحرام عليهن لا عليها.

س: هل يجب ابلاغ الجميع بهذا الحكم، ومن الواضح ان لا احد سيلتزم به، اذ لن يعقل احد ان الانجاب شيء غير ضروري، وكل منهن تعتقد انها ستعاني مضاعفات اجتماعية وصحية؟

ص: 113

ان الاشخاص المؤمنين حق الإيمان بحيث يتوكلون على الله في مسألة الانجاب (او غيره) من القلة بل النادر جداً بحيث لا يمكن ان نعتبرهم ممثلين للمجتمع، لهذا ترى العائلة المحرومة من الطفل كثيرة التوتر كثيرة المشاكل بسبب الفراغ وتوتر الأعصاب المستمر فالمرأة والرجل، كلاهما يعاني من ضغط اجتماعي ونفسي شديدين وكأن عدم وجود الطفل سوط يهدد تماسك هذه العائلة، او حتى استمرارها واحياناً تولد هذه الازمة (ان لم يكن في اكثر الاحيان) امراضاً نفسية خاصة بالنسبة للمرأة لانها لا تملك خياراً آخر كالرجل الذي يستطيع الزواج... وبسبب الحاح غريزة الامومة لديها اكثر من الرجل وطبيعي ان كل هذا يسمى ضغط اجتماعي وامراض نفسية وكل امرأة (او رجل) تعتبر نفسه مضطرة للمراجعة او استعمال التلقيح الصناعي من اجل الانجاب ولن يفهم أي كان ان الاولاد شيء غير ضروري.

ج: نعم لا بأس بابلاغ الجميع هذا الحكم يعني: يحرم كشف العورة الا مع الضرورة نعم، ان انجاب الاولاد ليس ضرورة يمكن اخفاؤه عن البعض، وجعل البعض على غفلاتهم، لكن التزمت في اخفائه بلا موجب، فان الحكم عموماً من ضروريات الفقه ومجمع عليه شرعاً وهو حرمة نظر المرأة الى عورة المرأة لغير ضرورة، ولن يوجد فقيه يقول الجواز، الا اذا كان منحرفاً والعياذ بالله == سبحانه، ولكن دعوا تطبيق الضرورة وفهمها الى الافراد انفسهم كما اوكلت فعلاً كذلك من الفقه شرعاً، ولازلتهم موفقين.

س: هل يجوز لها زيارة الامام (ع) بدون علم زوجها وقد منعها؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز لها ان تشترك بمشروع تجاري باموالها الخاصة دون علم زوجها وقد منعها من ذلك؟

ج: يجوز لها ذلك.

س: احدى العوائل تستعمل الخيرة للرزق عن طريق كتيب اسمه القرعة المباركة، وكتيب آخر اسمه خيرة الانبياء فيه اسم الانبياء، هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز الارتزاق بهذا الاسلوب، نعم يجوز الارتزاق بالخيرة الاعتيادية فان كانوا لها اهلاً اعطيناهم اجازة.

س: زوجها يجبرها على نزع الحجاب وقد وصلت الى الطلاق، وهي حفاظاً على اسرتها من الهدم والضياع استجابت له كما قيل لها؟

ج: احتياطاً وجوبي تتحمل الطلاق، لأن نزع الحجاب صعب جداً فيه فضيحة وضرر للمصلحة العامة، اسوء من الجبر على شرب كأس خمر.

س: حاجة ماخوذة قد تكون من الدولة وقد تكون من الاهالي، ما حكمها؟

ص: 115

ج: اذا كانت حكومية يطبق عليها حكم مجهول المالك (يقبضها عن الحاكم) الشرعي ويملكها لنفسه) ويعطي صدقة رمزية بازاء استعمالها، فاذا كانت اهلية يتصدقون بقيمتها ويمتلكوها.

س: الحجاب والربطة التي تلبسها المرأة هل تجوز بألوان مختلفة وفيها زينة؟

ج: الحجاب يجب ان يكون عريض وليس فيه فصال قدر الامكان، أي الصدر والخصر غير واضح، وجميعها اذا كانت ملفتة للنظر او مثيرة للشهوة لا يجوز، لأنه من وقع في الشبهات وقع في المحرمات، وكل واحدة ووجدانها في تقدير ذلك.

س: تجري عملية بين الطبيب واصحاب المختبرات والاشعة، ان يرسل الطبيب المريض اليهم ويعطونه نسبة من المال، ويؤدي هذا كثيراً الى ارسال المريض الغير محتاج الى تحليل مختبري او اشعة لاجل النسبة، تسأل الدكتورة هل عملية الاتفاق جائزة بينهم؟

ج: عملية الاتفاق جائزة الا ان غش المرضى غير جائز.

س: هل الضحية واجبة؟

ج: غير واجبة.

س: هل صحيح ان الحقوق الشرعية لا يجوز نقلها من محافظة الى محافظة اخرى؟

ج: يجوز ذلك، لأن الحدود غير معترف بها شرعاً.

س: هل يجوز عقد انايبب المرأة؟

ص: 116

ج: لا يجوز، الا في حالة الضرورة كالمرض.

س: قرآن كريم اخذه من دائرة حكومية، ما حكمه؟

ج: يتصدق بثمنه عن صاحبه او يدفعه للحاكم الشرعي.

س: هل يعتبر الثقب في الاذن (للنساء) من ظاهر البدن بحيث يجب غسله؟

ج: إذا كان على الثقب بشرة عادية، فالاحوط كونه من الظاهر خاصة اذا كان واسعاً ينفذ منه الضوء.

س: هل يعتبر الكحل من الزينة التي لا يجوز اظهارها، وهل يجوز لبس الخاتم غير البارز في حالة ظهور الكف امام الاجانب؟

ج: هذا كله من الزينة المحرمة على الاحوط.

س: طالبة في كلية الطب الصف السادس، عند دخول غرفة العمليات يجب عليها ان تعقم يدها الى المرفق في حوض موجود امام الطلبة والاطباء، واحياناً يشرف الاستاذ على عملية التعقيم، فهل يجوز لها ان تكشف عن يدها، واذا استطاعت الاستغناء في هذه السنة، فماذا تفعل في السنة المقبلة حيث تكون مقيمة في المستشفى ويتوجب عليها دخول العمليات؟

ج: اذا استطاعت الاقتصار على مقدار ربع الذراع او ثلثه مما يلي الكف (وهو محل السوار عادة) فلتفعل، واما الزائد فاذا استطاعت ان تلفه قبل كشفه بنايلون معقم وملون بحيث تعمل وهي لابسة له فذلك الافضل.

وان تعذر ذلك، فان استطاعت الاستغناء عن الفرع العملي الذي يوجب ذلك فهو الافضل، والا كان جواز كشفه منوطاً بالشعور بالحرَج او الضرر او المشقة في الحاضر أو المستقبل لها، فان كان شيء من ذلك موجوداً جاز لها الكشف والا فطاعة الله خير لها في الدارين، وعلى الله فليتوكل المتوكلون وهو حسبي ونعم الوكيل.

س: حين يتحدث الشخص عن مشكلة يمر بها لمجرد الشكوى وتفريغ الالم المكبوت وخلال الشكوى يتعرض لذكر الاخرين بسوء، فهل هذا من الغيبة، وهل يجب علينا ردها اذا كانت الشكوى موجهة لنا في حين قد يكون الشاكي محقاً وقد يكون متعرضاً لظلم بدرجة او بأخرى من هؤلاء الاشخاص؟

ج: (هل هذه من الغيبة؟) نعم وهل الغيبة الا ذلك ونحوه، واذا كان لا بد من الشكوى فليكن بلا تعيين الفاعل (ان كان ممن لا تجوز غيبته) اما الرد فهو وان كان مأموراً به مؤكداً في الروايات الا ان المشهور جداً عدم وجوبه وهو الاظهر، الا انه يبقى من الامور المستحبة والاداب المؤكدة، وبلاحظ:

اولاً: الدفاع ان كان على خلاف التقية يكون محرماً.

ثانياً: هذا في الرد والدفاع عن الغير اذا وقع موضعاً للغيبة، واما الدفاع عن انفسنا فهو جائز ما لم يلزم منه مضاعفات غير شرعية كأذية المؤمن او غيبة او كذب خلاف التقية ونحوها.

س: شخص كلما امر جدّته بالمعروف او نهاها عن المنكر تقول له: لا تكلمني اني أتأذى من هذا الكلام (علماً بانها لا تناذى من كلام الغيبة والنميمة) وتغضب عليه ولا تسلم عليه بعدها وتسيء الظن به وتذمه، فهل يعتبر عمله هذا عقوباً لها، وهل يجب عليه تركه؟

ج: في مثل هذا المورد لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا الاحوط تركه لأنه من العقوق.

س: هل يجوز اعطاء قراءة ختمة قرآن نيابة عنه في حياته؟

ج: نعم.

والحمد لله رب العالمين

ص: 119

حديث الروح مع الشهيد الصدر

الذي تجري معه المقابلة: صدر، محمد

المترجم والمنظم: آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

جامع: الأسدى، عبدالعظيم

عدد المجلدات: 2

لسان: العربية

الناشر: دار الصادقين - النجف اشرف - العراق

ص: 1

كلمة الناشر

هذه مجموعة من البحوث كرمني باعدادها ونشرها سماحة الشيخ محمد اليعقوبي التي كتبها في فترة الثمانينات فاجابه الشهيد الصدر لكي تعبر عن ثقافة اسلامية اصيلة لا تنحصر قيمتها في كمية معلوماتها بل في كيفية اتخاذها سلاحاً فعالاً لمواجهة الجاهلية في مختلف ادوارها على مسرح الحياة.

ولهذه البحوث تاريخان: تاريخ التدوين وتاريخ الظهور.

فأما تاريخ كتابتها فهو تلك الفترة المظلمة التي حكم فيها النظام البائد على التدوين وعلى العقل بالحجر والالغاء من خلال اجراءاته التي تكفي واحدة منها لزرع روح الاحباط والنكوص والتوجس خيفة من الدين والمتمدين.

وفي هذه الاجواء الرهيبة تمت هذه المراسلات وهي تمثل روح التحدي التي تطالع القارئ بين سطورها.

تأمل ايها القارئ في هذه البحوث جيداً ولكن أثناء القراءة لا تنس تاريخ كتابتها، وفي أي ظروف وساعات حرجة كانت تتبادل فيها. فانك ستجد اللذة الحقيقية من قراءتها.

لا تنس أبداً ان سطرأ واحداً كان يكفي للحكم على كاتبه بالاعدام.

تذكر ذلك جيداً وانت تطالع، عندها سيغمرك شعوراً مفعماً بروح التحدي لذلك النظام الذي بات في مهملات الذاكرة البشرية تصب

عليه الاجيال لعنتها الى يوم يبعثون، وبقيت هذه السطور تثير فينا مشاعر الاعجاب والتقدير والاحترام لكل الشباب الذين جاهدوا الظروف ولم يجرفهم تيار الواقع، الذين اتخذوا الفكر الاسلامي سلاحاً صامتاً في مقارعة الظالمين.

هذا تاريخ كتابتها.

واما تاريخ نشرها ففي هذه الايام التي نعيش فيها وجهاً جديداً للجاهلية الغربية التي جعلت الانسان الغربي مقطوع الصلة عن خالقه بعدما أقنعوه بأن العلم والدين تقيضان لا يجتمعان.

هذا الانسان الذي تربى في ظل الحضارة الغربية المادية لم يتجاوز محتواه الداخلي مرحلة الحيوان البدائي الذي تقفر نفسه من الرحمة ومن القيم الانسانية، الذي يستمد تصوراتهِ عن الحياة والوجود من افلام الجنس والجريمة والبطولة الزائفة.

وأنظر الى ما سببه الاحتلال تجد أمامك شاهداً ناطقاً على الوحشية ودليلاً على ان الانسان البدائي كان أكثر تهذيباً وكرامة وانسانية من هؤلاء.

وعندما تنشر هذه البحوث هذه الايام فلكي يعرف العالم ثقافتنا الاصيلية التي نستمد مفاهيمها من صفات الخالق العظيم والتي ارتقى الانسان بها الى أرقى درجات الكمال، ولكي يعرف في مقابل ذلك حضارتهم - إن صح ان تسمى حضارة - لكي يقارن بين قيم السماء حيث الرحمة والعدل والمحبة والاخوة الانسانية وبين قيم الغاب حيث الوحشية والدمار والكراهية للجنس البشري.

ص: 2

التعريف بالكتاب لسماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على نبيه والأئمة الميامين من آله وسلم تسليماً.

أجدني مرة أخرى مضطراً للعودة بالذكريات الى عام 1986 وهي فترة كتابة هذه الافكار لتعريف القاريء بظروفها واجوائها لأن بعضاً من افكار هذا الكتاب لا يمكن فهمها واستيعابها مجردة عن معايشة ظروف كتابتها فقد كانت بين طرفين:

المجيب: هو عالم بلغ درجة الاجتهاد ومفكر واسع الأفق واخلاقي بصير بادواء النفس ودوائها، نال علمه الوفير من اساتذة عظام في فترة ذهبية من تاريخ النجف الأشرف وعاش قمة نشاط الفكر الحركي والوعي الاسلامي وفترة تأصيله وتأسيسه مضيفاً اليه ما يمتلك هو من ذكاء وهمة عالية وجد لا يعرف الكلل ذلك هو الشهيد السيد محمد صادق الصدر قدست روحه الزكية.

والسائل: شاب في العشرينات من عمره تخرّج تواً من دراسته الجامعية ينحدر من أسرة علمية دينية، وقرت له فرصة للثقافة الدينية ومكتبة تضم عدداً معتداً به من مصادر المعرفة الاسلامية في مختلف حقولها، تفرّغ في تلك الفترة لهذه المطالعات بشغف كبير وعنده

ص: 3

طموح الشباب وجرأته ورغبته في أن ينال كل شيء ولو كان في الثريا.

وكانا على موعد من التلاقي الروحي والفكري والتربوي والعلمي إلا ان المانع كان موجوداً فيهما.

فالأول يعيش اقامة جبرية في داره فرضتها عليه الظروف القاسية التي أحاطت به خاصة وبالأمّة عامة بعد استشهاد ابن عمه واستاذة السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره عام 1980 فكان لا يلتقي بأحد ولا يلتقي به أحد إلا نادراً.

والثاني كان حبيس داره لأنه رفض الانخراط في جيش صدام الذي كان يشنُّ عدوانه على الجمهورية الاسلامية في إيران وهذه (جريمة) في نظر الطغاة توجب عقوبات أيسرها الاعدام.

وقد شاع حب الدنيا والنفاق والخوف والرعب حتى قتل الوالد ابنه.

فلم يكن لكل منهما بدُّ إلا الانزواء في البيت والاشتغال بما ييسره الله تعالى بلطفه وعنايته.

وكان الشاب المذكور قد تولدت لديه خلال مطالعته تلك افكار ورؤى يودُّ أن يجد من يراه أهلاً لعرضها عليه وتقييمها وتهذيبها وكان أن قدّر الله تعالى فرصة الاتصال بالسيد الشهيد الصدر قدس سره عن طريق المراسلات المكتوبة، وفرح كل منهما بصاحبه فقد وجد

ضالته فيه، وفتح له أبواباً واسعة (راجع بداية إجابة السيد الشهيد قدس سره على بحث - دليل سلوك المؤمن -).

وحيثما أقلب هذه الصفحات الجليلة أجدها غنية بالأفكار العميقة والمشاريع الجليلة التي لا زالت بكرة وأجد الأمة بحاجة الى أن تسمو بأدراكها لتستوعب هذه الأفكار وتعمل بها فإحياء لذكرى سيدي الاستاذ ووفاء له، وحباً للأمة وحرصاً عليها كي لا تحرم من هذه المعاني الكبيرة أقدم لهم هذه الابحاث سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتلطف بنا جميعاً ويختتم لنا بالحسنى ويوفي سيدي الاستاذ أجر المحسنين بما منحني من وقته وصبره ورعايته وحبّه إنه وليّ النعم.

محمد اليعقوبي

26 ربيع الأول 1425

2004/5/16

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] والآية تعمم معنى العبادة لكل الحياة بما فيها الواجبات والفرائض الالهية أي تجعل الحياة كلها عبادة وان الغرض من الخلقة هو لكي يكون الانسان في كل حياته في حالة عبادة.

وليس ادل على ذلك من قيام النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته المعصومين عليه السلام بأداء كل متطلبات الحياة - كالأكل والشرب والنوم وسائر المباحات - وهم في كل اوقاتهم يحققون معنى العبادة فكل هذه الافعال يمكن أن تكون من العبادات.

لكن الذي حدث الان ان مفهوم العبادة إنحسر واصبح يشمل الطقوس العبادية فقط كالصلاة والصوم ونحو ذلك ويتبادر الذهن لها اذا ورد هذا المصطلح، وفي الحقيقة فانها مأساة كبرى للإسلام والمسلمين حشدت قوى الاستكبار العالمي وأذناها والمسلمون المنحرفون - إن صحت التسمية - كالأمويين والعباسيين كل ما اوتيت من قوة لتكريس هذا المفهوم، ويبدو ان جذوره تعود الى ما بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله حيث اقصيت القيادة الشرعية عن تولي امور الأمة وأخذت الحكومات

المنحرفة تبعد شيئاً فشيئاً عن المنهج الاسلامي القويم وتم إكمال الانحراف (180 درجة) في عهد الأمويين وما بعدهم.

والذي يحز في قلوبنا ذكره هنا ان علمائنا من حيث لا يشعرون ساهموا في تضيق مفهوم (العبادة) في الأذهان منذ أن بدأوا بتقسيم الفقه الى قسمي (العبادات)(1) و (المعاملات)، وصحيح ان تقسيمهم هذا هو تقسيم فني بحث الا انه اوحى في آذان العامة ان العبادات شيء والمعاملات شيء آخر، وان الفرد يستطيع ان يكون مسلماً ملتزماً في عباداته وبنفس الوقت يتخذ له منهجاً في الحكم غير الاسلام ودستوراً في الاقتصاد وآخر في الاجتماع مما وصلت اليه من غير المسلمين بل وحتى من اعدائهم كل ذلك وهو يعتقد انه ما زال مسلماً ملتزماً بحقيقة (لا اله الا الله، محمد رسول الله) التي تؤكد ان الحاكمية في كل شيء لله وحده وان مبلغ احكامه عز وجل هو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي القرآن تأكيدات كثيرة لذلك لا حاجة لذكرها.م.

ص: 8

1- ويظهر من تاريخ الفقه الجعفري ان اول من بدأ هذا التقسيم هو المحقق الحلي (قده) في كتاب شرائع الاسلام قال: الحكم الشرعي: إما ان يقوم بقصد القربة ام لا، والاول العبادات والثاني إما ان يحتاج الى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل او من جانب واحد او لا يحتاج الى اللفظ فالاول العقود والثاني الايقاعات والثالث الاحكام.

وبكل أسف نقول ان علمائنا لم يستشعروا خطورة هذه الحقيقة ولا نريد ان نتجراً ونقول ان منهم من استوعبها لكنه تقاعس عن تحمل المسؤولية، وحسب علمي فان فقيهاً ربانياً واحداً(1) فقط (انتقل الى حوار ربه رضي الله عنه وارضاه) فهم هذه الحقيقة وبرزها للواقع فنظر بعينه الالهية الى مستقبل(2) الاجتهاد ووضع ملامحاً لهذا المستقبل حسب تصوره وقد حقق الله تعالى له رجائه فليهنأ وليقر بذلك عيناً، وصدر كتاب فتاواه(3) بمقدمة وافية نظر فيها بمنظار عام الى معنى العبادة - هكذا نقل لي لأني لسوء توفيقي لم اطلع على هذا الكتاب - وانت اعلم بما اقول (فأهل الدار ادري بالذي فيه).

ويبدو ان فصل القيادتين مدة طويلة ادخل ياساً في اذهان مفكرينا وفرض عليهم أسلوباً من التفكير ينسجم مع هذا اليأس فلم يتطرقوا لأحكام الاراضي وللحدود والتعزيزات وقد المحتم الى).

ص: 9

-
- 1- المقصود هو السيد الشهيد الصدر الأول (قده) ولم نكن يومئذ نستطيع التصريح باسمه ونحن نعيش أعلى أشكال البطش والقسوة الصدامية.
 - 2- اشارة الى بحث (المعالم المستقبلية لحركة الاجتهاد) المنشور في آخر عدد من المجلد الثالث من مجلة الايمان النجفية عام 1967.
 - 3- الفتاوى الواضحة للشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده) والملحق بعنوان (نظرة عامة في العبادات).

ذلك، كما إن المرجع(1) السابق ذكره قدس سره اعطى فكرة مفيدة في هذا الموضوع ولكننا توافقون للمزيد.

وهنا اضيف ملاحظة اخرى وهي ان مصطلح الفقه المتداول الآن لا ينسجم مع ما تدعو اليه الاية الكريمة: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] فالفقه هذا لا يترتب عليه أي حذر بل هو شيء يتوجه اليه بعد تحقق الحذر من مصادره كمواقف العظة والعبرة وآيات الوعد والوعيد ومشاهد القيامة في القرآن ومناهج البناء الخلقي للإنسان ونحو ذلك، والفقه بالمصطلح الحالي قاصر عن إستيعاب ذلك لذا تجد المكلف لا يرجع الى كتب الفتاوى الا في حالات الحاجة القصوى واذا رجع اليها فلا يجد فيها الا جسماً خالياً من الروح فلا يلبث ان يمله ولا يعود اليها الا على مضض لانها لا تلبى رغبته في الأخذ بيده في سلم الترقى نحو الكمال وهو ما ينشده الجميع من مفهومي (الفقه) و (العبادة) ولا- ننسى هنا قول امير المؤمنين عليه السلام في تعريف الفقيه حيث قال: (الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس).

ص: 10

1- المرجع هو الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده).

من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله(1) فالفقيه هو الفاتح للقلوب بابي الخوف والرجاء.

وبذلك تكون هذه الرسائل الفقهية دليلاً لسلوك المؤمن ليس في الاحكام الشرعية فقط وإنما في جميع شؤون الحياة.

وبمناسبة ذكر فتاوى المراجع - والشيء بالشيء يذكر - هناك إتجاه يلتزم به الفقهاء احياناً وهو أسلوب الحيل الشرعية وبغض النظر عن اصوله الفقهية ومبرراته من الادلة فانه لا يتفق مع الحذر - او التقوى - الذي دعت اليه الاية الكريمة السابقة وعلى سبيل المثال نذكر فتوى للسيد الخوئي بشأن التعامل مع المصارف الربوية وجواز اخذ الفائدة منها بعد إيداع المال فيها لكن لا بنية حصول الفائدة وبدون إشتراطها، وبعيداً عن مستندها الاصولي فكيف نأمل ان يعي الناس فساد النظام الاقتصادي الوضعي والاثار السيئة للربا اذا كنا نجد لهم المبررات لكل جديد يأتي به هذا النظام وما الذي تحله هذه الحيلة من المشكلة الربوية والنظام الاقتصادي مخالف لتعاليم الاسلام ولسان حال القوى الشيطانية المستعمرة يقول: لتكن نيتك ما تكون بعد ان وقعت في فخى وعلقت بك شراكي.0.

ص: 11

1- نهج البلاغة بشرح محمد عبدة - قسم قصار الكلمات رقم - 90.

ومن الغريب ان يصدر مثل ذلك من السيد الخوئي (مد ظله العالي) بعد ان قال ما يجدر بمثله ان يقول(1) ففي معرض حديثه عن موارد صرف الخمس والاتجاهات الباطلة في ذلك ومنها (القول بالقائه في البحر ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفريط فيه ولا سيما بالنسبة الى الاوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة، اذ كيف يمكن ايداعها والاحتفاظ عليها ولربما تبلغ من الكثرة الملايين الا ان تودع في المصارف الحكومية التي هي تحت الايادي الجائرة فتكون وقتئذ الى الضياع اقرب وبالوبال انسب).

ولله تعالى ولمن شطح القلم فتجرات عليه ولكم العتبي حتى الرضا فما لمثلي وللخوض في احاديث ليست من ثوبي ولكنه الغرور بقليل من العلم نحصل عليه يدفعنا الى ركوبه سعة حلمك ورحابة صدرك، وختاماً لا تنسوا المفرط في محبتكم من صالح ادعيتكم ولا تحرمننا من إفاضاتك فمن اجدر بالافاضة من البحر الذي لا ينزف ولا تدرك سواحله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.5.

ص: 12

دعوة لتطوير الرسائل الفقهية لتشمل جميع نواحي الحياة

وحسب تصوري فان الخطوط العريضة للرسائل العملية تبوب كالآتي:

اولاً: الهيكل الداخلي للمجتمع المسلم

- 1 - العلاقات الفردية بين الانسان وخالقه وتشمل (الطهارة الباطنية او العقائد، الطهارة الظاهرية، الصلاة، الصوم،...)
- 2 - النظام الاقتصادي في الاسلام (الزكاة، الخمس، المكاسب المحرمة،...)
- 3 - النظام الاجتماعي في الاسلام (الزواج، الطلاق، الارث،...)
- 4 - البناء السلوكي لشخصية المسلم (الجهاد الاكبر، وتدخّل ضمنه كل آداب الحياة والتوجيهات السلوكية من اقوال وافعال)
- 5 - النظام السياسي للإسلام (النظام الداخلي للحكومة)

ثانياً: الهيكل الخارجي للمجتمع المسلم:

- 1 - علاقات المسلمين كفة مع الفئات الاخرى كالمعاهدين والمتحالفين والمحاربين.
- 2 - العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة والدول الاخرى.

ثالثاً: وهناك قاضيان عادلان لمراقبة سير بناء الهيكلين وتصحيح أي انحراف وهما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولاً والجهاد (الأصغر) ثانياً فالأول لضمان سلامة بناء الهيكل الداخلي للمجتمع المسلم والثاني بكل دوافعه واسبابه (نشر الاسلام، رد العدوان، نصره وانقاذ المستضعفين، ازالة الفتنة، تحطيم الطواغيت الذين يقفون حجر عثرة في طريق تبليغ الاسلام) اقول والثاني أي الجهاد هو الكفيل بسير بناء الهيكل الخارجي على الخط المطلوب.

ولا ريب في شمول الفقه لكل الابواب اعلاه حتى في الرسائل العملية المتداولة لكن مسائله مبعثرة ومشتتة ولم تجمع في مشروع كهذا ولا ننسى ان الصحيفة التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام ضمت كل ابواب الفقه وجزئياته حتى ارش الخدش كما تنص الرواية، والتقسيم الحالي لكتب الفقه لا يسمح باستيعاب كل المسائل.

ويمكن ان تضاف انظمة جديدة لكل من الهيكلين او تهذب هذه حسب ما يقرره اولياء الامور ويمكن اختصار الكلام الى ما قل وافاد في الفروع الخارجة عن الفقه المتداول الان لانها مبادئ ومفاهيم متفق عليها تقريباً ولكن لا يكون هذا مبرراً لتركها فهي تحقق الحذر او التقوى الذي طلبته الاية الكريمة تحقيقها من الفقه وتضع مصطلح (العبادة) مكانه الصحيح وهي ايضاً تشد المسلم

الى اسلامه الحقيقي وبضمنه الاحكام الشرعية وتجعله دائم الاتصال بهذه الكتب لانه يرى فيها منهجاً كاملاً يغطي كل حياته.

ويلاحظ هنا ان بعض الباحثين قد كتبوا في المواضيع اعلاه الا انهم تناولوا الجانب المفهومي فقط دون الدخول في التفاصيل الفقهية بعكس الفقهاء الذين تناولوا الاحكام الشرعية فقط بشكل فتاوى ولم يتصد احد لجمع المنهجين ولكن يجب ان نعترف بانه ليس كل المسلمين يراجعون كتب الفتاوى مع الكتب هذه سوية ففي مسائل الصلاة مثلاً يراجعون كتب الفتاوى التي تدخل في تفاصيل احكام الصلاة وشرائطها وشكوكها ومبطلاتها حتى ليخال للمرء ان صلاة مليئة بالشكوك وعدم حضور القلب - الا في النية - وعدم خشوع الجوارح يمكن ان تكون صحيحة وكلامهم هذا له مستنداته الاصولية لكن الا يجب ان نفهم المكلف هذا في مقدمة كتاب الصلاة اهميتها ودورها في تقويم سلوك الانسان وأثرها على حياته في النشأتين الدنيا والاخرة ودرجات قبولها ونحو ذلك لكي لا تخرج الصلاة عن محلها الاساسي في الاسلام وكذلك بقية الاعمال، ولعل أئمتنا عليهم السلام كانوا يقومون بالمهمتين معاً فعندما يجيبون شيعتهم على اسئلتهم الشرعية لا يغفلون الجانب التكاملي لهذه الاعمال ومن الشواهد على ذلك رسالة الحقوق للإمام السجاد عليه السلام والعهد الخالد الذي كتبه الامام علي عليه السلام لمالك الاشر رضي الله عنه عندما

ص: 15

ولاه مصر، وكمجمل عام فإن القرآن الكريم خير نبراس للمشروع اعلاه فقد عالج جميع الابواب.

فالذي نريده من مراجعنا جعل رسائلهم العملية دستوراً كاملاً للمسلمين - والحمل الثقيل لا يقوم به الا اهله ومن اجدر منهم بمثل ذلك اذ هم القوام على الشريعة - وستكون هذه الكتب مصدراً اصيلاً لفهم الاسلام كوحدة متكاملة ومترابطة الاجزاء وستكون منهلاً لكل وارد.

وانتم بالتأكيد اقدر مني على استيعاب هذا المشروع ودوره المهم في تصحيح خط المجتمع المسلم (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) واعوذ بالله تعالى من استخدام صيغة التفضيل بيني وبينك (فأين الحصى من نجوم السما وأين الحسام من المنجل).

وقد تكون البداية صعبة لعدم وضوح الصورة ولضخامة المسؤولية وجسامة التضحيات ولكن هذه العقبات تزول ويتكامل البناء شيئاً فشيئاً بجهود المخلصين من ابناء الاسلام ويزيد الطين بلة اننا نعلم ان المشروع - لو تم انجازه - يبقى حبراً على ورق الى ان يقبض الله تعالى من يعمل به بين عباده ولكن العمل لا يقل عن كونه لبنة في البناء التراكمي لاراء المفكرين في هذا المجال، ولا بأس ان تتذكر ان المرء اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث احدها علم نافع تركه والله الموفق للسداد.

ص: 16

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

السلام عليكم وعلى من تحبون ورحمة الله وبركاته.

قبل أي شيء ينبغي ان اؤدي اليك جزيل الشكر للفضل الذي تسديه الي بهذه الكتابات النافعة التي ترسلها الي، وذلك لعدة امور:

منها: انها تملأ قسماً من وقتي الذي جعله (الليل) (1) فارغاً او يكاد:

ومنها: انها جعلتني افكر بما هو منتج ونافع في سبيل الله بعد ان كنت اسقطت ظاهرياً مجرد التفكير في ذلك الى حين طلوع الفجر.

ومنها: انها جعلت لي السرور بالطعوم اللذيذة التي تمر في ذهني والتي كنت قد حرمت منها رداً من الزمن.

ص: 17

1- كناية عن سواد الظلم الصدامي وبطشه وما كنا نستطيع الحديث إلا بمثل هذه الاشارات خشية وقوع الرسائل في أيدي جلاوزة الطغاة.

ومنها: انها عرفتني ان العالم لم ولن يخلو من الخير مهما شاءت شهب الليل (وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) * ليس انت فقط بل آخرين وآخرين والحمد لله رب العالمين.

غير ان هذا المقال وملحقاته التي ارسلتها - دمت محروساً - تعرفني شيئاً آخر وهو قصوري وتقصيري وجهلي.. ولعل اوضح ما استطيع الاستدلال به على ذلك ان هذه الكتابات تحتاج في جوابها الى ملاء كل فراغات المجتمع على الاطلاق او قل الى التعريف بالاسلام بكامله وهو يحتاج الى مجلدات بل الى اجيال. (وما انا وما خطري هبني لابتداء كرمك وسالف برك بي) كل ما في الموضوع لعلي استطيع ان اذكر بعض الملاحظات ليس الا، ولست احسبك تطلب في هذه العجالة اكثر من ذلك، فعذراً وبالطبع سأكون كناقل التمر الى هجر ان قلت: ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له، فليلاحظ.

اللهم صل على محمد وآل محمد.

وحين نبداً بعرض الملاحظات: ينبغي لنا الى ان نتذكر الرواية التي تقول ما مضمونه القريب:

ان الاسلام عشر درجات اعلاها اول درجات الايمان والايمان عشر درجات اعلاها اول درجات التقوى والتقوى عشر درجات اعلاها اول درجات اليقين واليقين عشر درجات، والناس قد تمسكوا بأقل درجات الاسلام.

ص: 18

اقول: بل هم الان عموماً دون ذلك.

كما ينبغي ان نتذكر هذه الرواية مفهومها: ان الناس جميعاً هالكون الا العالمون والعلماء جميعاً هالكون الا العاملون والعاملون كلهم هالكون الا المخلصون، والمخلصون في خطر.

مولاي وابن مولاي: ان هذه الدرجات التي اشارت اليها الرواية الاولى ليست اعتباطاً ولا هزلاً بل هي درجات حقيقية (راجع قوله تعالى: ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا... الخ الايات) وهذه الدرجات تختلف في 1 - المضمون 2 - النتائج 3 - الاسباب 4 - منهج التكامل. وغير ذلك يكفي ان نعرف انه كلما ازدادت الدرجة: 1 - قلَّت الذنوب 2 - كثُرَت الطاعات 3 - زاد اهتمام الفرد برضاء الله 4 - ازدادت مسؤولية الفرد في الدنيا والاخرة وغير ذلك.

ومعه فالأمور التي ذكرتها في المقال وملحقاته حق كلها الا انها تنفع عدة درجات من الناس، ولا يمكن ان تحمل جميع الناس جميع ما نعرف من الحق، بل لكل درجة منهم منهجها الذي ينفعها في التكامل طبقاً لمواصفات الفرد عموماً، ولا يمكن ان نُحمِل الفرد ما لا يطيق اذ قد تحصل من ذلك مضاعفات غير محمودة اما في الدنيا واما في الاخرة، ولعل من اوضح الاحتمالات في ذلك:

ص: 19

احتمال: ان يخطر في باله - نتيجة لبعض كلامنا - شبهة مستعصية عليه قد تزلزل ايمانه، مهما كانت درجته، واذا حصل ذلك او غير ذلك فنحن الذين ورطناه فنكون نحن المسؤولون امام الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في هذا المضمون (انك كسرتة وعليك جبره) اعاذنا الله من الزلل.

وهل تستطيع ان تعلم (كفاية الاصول) لمن يقرأ الاجرومية او رياضيات التفاضل والتكامل لشخص ضعيف في الرياضيات مثلي.

ان اعطاء (الدواء) الزائد ظلم للمريض كما ان اعطاء (الدواء) الناقص ظلم له ايضاً لانه يقتصر على اقل من استحقاقه وقابلياته، اذن فالأمر مهول جداً امام هذا العدد الضخم من البشر بدرجاته المختلفة دينياً وثقافياً وعقلياً واجتماعياً. وهل الانسان الا أوله من نطفة وآخره جيفة قدرة وما بينهما يحمل العذرة، والتدبير على المدبر الحقيقي جل جلاله.

هذا وارجو ان تكون هذه الكتابة مصونة من غير اهلها طبقاً لنفس هذا المفهوم.. جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

ولعل اوضح سؤال يرد هنا: اننا كيف نستطيع ان نوزع حقول المعرفة على درجات الناس؟ ان جواب ذلك بعد الاعتراف ان تحديد الجواب مئة بالمئة متعذر مئة بالمئة، الا ان الجواب يكون من عدة منطلقات.

اولاً: ان المرابي سوف يعرف مستويات من يريه فرداً او جماعة ويشخص تدريجاً، ومن خلال تجاربه المستمرة ما يحتاجون اليه من تربية علمية ونفسية وغير ذلك.

ثانياً: ان الفرد قد يشعر بنقصه من شيء او عدة اشياء، فيركض وراء هدايته اينما يجدها، وسوف يركز وفي الاعم الاغلب على ما يحتاجه بطبيعة الحال وهو اعلم بنفسه من أي فرد آخر.

ثالثاً: انه يمكن النظر الى الحاجة العامة في المجتمع او الى المستوى العام لاغلب الناس، مع الفحص الدقيق عما يناسب تربية ذلك مع عدم المضاعفات الاخرى، وعنده تكون المبادرة الى اعلان قبل هذه الافكار التربوية بأي وسيلة، كتأليف كتاب او غيره مما لا يخفى.

اقول: فهذه المستويات وغيرها يمكن ان تستوعب البشر واذا بقي من هو جاهل، فقد يكون هو معذوراً او نحن معذورون لعدم الوصول إليه، وخاصة خلال الليل الذي تقل فيه المشاهدة ويصعب فيه السير!..

مولاي: ان الفقه الذي افترضته ليس فقهاً فقط بل هو المنهج العام لهداية البشر وليس من طاقة الفرد ولا الكتاب ان يفي بجميع جوانبه.

وإذا اقتصرنا على النظرية وغضضنا النظر عن التطبيق امكن وضعه في الحقول الثلاثة التالية: العقائد والشريعة والاخلاق.

الا ان هذه الحقول ليست حقولاً بسيطة كدووم من الارض بل لكل منها درجات وللناس في فهمها بل في امكان فهمها وهضمها درجات، ونذكر على سبيل المثال ثلاث درجات لكل حقل: فالعقائد تشمل:

أ- البراهين الاعتبارية الظاهرية على اصول الدين.

ب - التفكير في آيات الله التي جعل الله سبحانه العذاب الاليم في الكفر بها والاعراض عنها.

ج - انشراح القلب واليقين كقوله (يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) وقوله (إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

والشريعة تشمل:

أ- المنهج العام الظاهري للعبادات.

ب - المنهج العام الظاهري للمعاملات.

ج - المنهج العام الظاهري للأحكام الاجتماعية.

وتقصد بالظاهري ما كان على مستوى الفهم العام بغض النظر عن التربية الذاتية: العقلية والقلبية والنفسية.

والاخلاق تشمل:

أ- علم الاخلاق المشتمل على التحليل النظري لعيوب النفس وملكاتهما.

ص: 22

ب - الجهد او الجهاد العملي لتربية النفس وتكاملها في الطريق الحق وهو الجهاد الاكبر.

ج - المعارف العليا والكرامات التي يحصل عليها الاولياء والصالحون مما هو خفي عن غيرهم.

فهذه تسعة مستويات لعل جميعها او اكثرها مطلوب من الفرد وخاصة بعد قناعته بها والتفاته اليها، ولكل منها اسبابه وتفصيله وتناوجه، وليس شيء منها بمتعذر على من يطلبه.

ولا اعتقد انه يمكن التفكير في ان تكون كل هذه الامور في كتاب واحد او موسوعة واحدة، وخاصة بعد ان تحددت الاختصاصات في العصر الحاضر؟

وهي على حق من هذه الناحية الى حد يروى ان شخصاً سأل طبيباً عن اختصاصه فقال: الانف: فقال له: أي المنخرين؟!

مولاي: اذا اردت ان اعلق على بعض ما ورد في مقالك فلعلي بعونه سبحانه وتعالى استطيع بما يلي:

اولاً: ان مفهوم العبادة - كما تفضلتم - غير خاص بما يسمى العبادات بل هو شامل فعلاً لكل مناحي الحياة بل شامل حتى للحياة العقلية والقلبية والنفسية وعلى العموم فان الحقول التسعة السابقة جميعها تصبح عبادة اذا كان الفرد محتوياً على شيء من الاخلاص وحسن النية وعدم نسيان ذكر الله ورضائه.

ص: 23

ثانياً: اعتقد ان الظالمين خلال التاريخ كله قد قضوا فعلاً على جميع مفهوم العبادة الذي عرفناه - الا من عصم الله - ليس فقط الاحكام الاجتماعية والعامية، بل حتى العبادات بالمعنى التقليدي لان الظالم والمتابع للظالم لا يمكن ان تقبل منه أي عبادة او ان توصله الى شيء من الثواب (سوى الاجزاء اذا كان). كما اعطوا طريقاً واسعاً في السير في العصيان والفساد لكل من يشتهي او يريد.. وما اكثر من يشتهي ويريد مع وجود النفس الامارة بالسوء عند جميع الناس الا من عصم الله.

ثالثاً: من الصحيح في الاعم الاغلب ان فقهاءنا اقتصروا في فقههم على الجانب (الظاهري) واهملوا الجانب الاخلاقي التربوي للقلب والنفس، الا اننا لا نعدم ذلك ففي العروة الوثقى للسيد اليزدي بعض الصفحات في الوعظ في ما ينبغي ان تكون عليه حالة المصلي او كذا وكذا.. وكذلك منهاج الصالحين للسيد الحكيم، الا انه قطرة في بحر بطبيعة الحال.

رابعاً: انه من الصحيح في الاعم الاغلب ان الفقهاء اقتصروا على الجانب الفردي للفقه واهملوا الجانب الاجتماعي او العام، الا اننا لا نعدم ذلك وخاصة بين المتقدمين كما عليه شرائع الاسلام واللمعة الدمشقية.

والذي اجده ان الفقهاء المتأخرين عن عصر السيد مهدي بحر العلوم قد بدأ الجانب الاخلاقي من ناحية والجانب الاجتماعي بالتضاؤل عندهم تدريجياً الى ان وصلنا الى ما وصلنا اليه من النتائج، واما الاقدمون فهم - في الاغلب لم يكونوا كذلك في حدود مستويات عصورهم.

خامساً: ينتج من ذلك يا مولاي ان الاتجاه الى الفقه المتكامل من ناحية وحمل هموم المجتمع من ناحية اخرى كان موجوداً بين علمائنا الاقدمين بوضوح. - ويكفي ان يكون موجوداً عند اكثرهم او اهمهم - وكذلك هو موجود بين علماء الجيل السابق من العامة كالشيخ محمد عبده والسيد جمال الدين الافغاني ولا زال الاتجاه موجوداً فيهم.

والسيد الذي انتقل الى جوار ربه(1) يعتبر اذكى الناس واعلمهم واعمقهم تفكيراً على الإطلاق، ولكنه ليس هو الوحيد الذي تبنى هذا الاتجاه كما اشرنا.

ومن الظلم لعلمائنا ان نحيطهم جميعاً بهذه الفكرة، وانا شخصياً قلت له: ان بعض علمائنا السابقين كانوا (واعين)(2) كالمحقق الحلبي فقال: نعم.ة.

ص: 25

1- يعني به السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قده).

2- أي حركيين، وهذا من الاصطلاحات المستعملة في زمن التقيّة.

سادساً: ان النقص الاساسي في المجتمع ليس هو النقص (الفقهي) - مهما كان شديداً - بل هو النقص العقائدي من ناحية، والاخلاقي من ناحية اخرى، فانه مع وجود هذا النقص كما هو الان لا يرجعون الى الفقه الا قليلاً كما اشترتم في كلامكم، واما لو كان للناس شيء قليل من المستوى المقبول في تلك الحقول لشعروا بالحاجة الى الفقه وقبلوه بتفاصيله احسن قبول.

سابعاً: ان فتوى السيد الخوئي في المصارف وغير ذلك من امثالها يمكن ان تلحظ بعدة ملاحظات:

أ - انها قضاء لحوائج الناس وخاصة اذا كان منهم مؤمنين، فاننا اذا حرمانا ان يطرقوا البنوك فقد اوقعناهم في حرج ومأزق غير قليل، فمن المستحسن للفقهاء امام الله تعالى ان يعلمهم الطريقة الصحيحة للإستفادة من هذا المرفق من مرافق المجتمع، وهذا - على المظنون - هو مقصود السيد الخوئي وغيره من اصدار هذه الفتاوى، حملاً لهم على الصحة.

ب - انها تعتبر تنزيلاً للدين الى مستوى الناس بينما ينبغي علينا تصعد الناس الى مستوى الدين، وقد سبق ان قلت هذا المعنى لكم.

ج - انها - بشكل وآخر - تعتبر تنفيذ او اجازة للوضع الظالم المفروض على البلاد الاسلامية من قبل اعدائه.

د - انها - بشكل وآخر - تعتبر سبباً لاستلام اموال مشبوهة ومجهولة المالك وغير ذلك.. الامر الذي يسبب نتائج اخلاقية واجتماعية مؤسفة، منها: قساوة القلب وتعذر الوصول الى (القلب السليم).

ولعل هناك نتائج اخرى وان شاء الله لا يكون فقهاؤنا ملتفتين الى هذه النتائج، وماذا عليهم ان يفعلوا؟ نعم لو كان بعضهم مستطيعاً لغير ذلك كان واجباً عليه والله يساعده..

ثامناً: يحسن اعادة النظر في المنهج العام الملحق بالمقال وجعله مطابقاً - لو صح ذلك للمراحل او الحقول التسعة التي ذكرناها فيما سبق ثم اذا شتم عرضتموها على هذا الضعيف.

تاسعاً: إننا يمكن ان نلحظ الاعجاز الكبير الذي تكفله القرآن الكريم ومدرسته القرآن المتمثلة في المعصومين عليهم السلام في دمج الحقول التسعة جهد الامكان، فقلما توجد في كلماتهم زاوية فقهية الا وفيها موعظة اخلاقية، وقلما توجد في كلامهم زاوية عقائدية الا وفيها موعظة كونية

ص: 27

وقلما توجد عندهم زاوية اخلاقية الا وفيها إصلاح نفسي وقلبي وهكذا.

وبطبيعة الحال فان القرآن الكريم على رأس القائمة من هذه الناحية ومن كل ناحية ويمكن التأمل في كثير من الايات لفهم ذلك بوضوح، هذا مختصراً.

عاشراً: لعل المفهوم من مقالكم - بشكل وآخر - ان تحثوا هذا الضعيف الجاهل على المبادرة الى الفقه الواسع الذي تريدون، وليتني كنت من القادرين، بل عساني استوعب حقلاً من حقوله فضلاً عن المجموع، وبغض النظر عما يعلمه الله تعالى في سابق علمه وهو بكل شيء عليم، وبغض النظر عن الايمان، المسبق بكل هذا المضمون بعمق كما أوضحنا، الا ان هناك نقاط ضعف عديدة تحول دون هذه المبادرة نذكر ما تيسر منها:

1 - انه لا دليل على بقاء هذا الضعيف حياً الى حين انجاز مثل هذا المشروع فضلاً عن إطلاع الناس عليه، الامر الذي يجعله - بعد موته - ساقطاً عن المنفعة تقريباً لأنه من تقليد الميت!!

2 - انه لا دليل على انحسار الليل وطلوع الفجر بحيث يمكن مجرد التفكير في ذلك ولله في خلقه شؤون.

3 - انه لا دليل على وجود القابلية الكاملة عقلياً ونفسياً لأجل ذلك، فانه مهما كان الفرد فانه ينبغي ان يعترف بالقصور والتقصير فضلاً عن كونها حقول موسعة ومصادرهما متفرقة.

4 - إنه كما قلنا ليس كل الناس يمكن ان يتحملوا كل الحقائق، فلعلنا نكتب في شيء قربة الى الله ونقع في الورطة من ناحية اخرى - كما سبق - ولا يطاع الله من حيث يعصى.

الى غير ذلك من المصاعب، ولا يمكن ان يرفعها الا توفيق خاص من قبل العلي العظيم سبحانه وتعالى.

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى.

ص: 29

بسم الله الرحمن الرحيم

من خلال الموضوع السابق والملاحظات عليه نستطيع ان نحدد النقاط التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار بما يلي: -

(1) التباين الهائل بين مستويات الناس وقابلياتهم (1)(1) والذي هو امر فطري فلا يجوز النظر اليه على انه عائق لمثل هذه المشاريع.

(2) المفهوم الشامل للعبادة والفقہ وتغطيتهما لكل شؤون ونواحي الحياة.

(3) المنهج الملائم الذي يجب سلوكه لارجاع المسلمين الى اسلامهم الحقيقي اذ ان من يحاول ذلك يصطدم بعدم وجود المصادر التي تقيده في هذا المجال عدا القرآن الكريم.

(4) إعطاء الأحكام الشرعية مكاناً بارزاً في الفقه الشامل وتيسير الحصول عليها دون تشويش ذهن القارئ بعناوين لا تدل بوضوح عما يندرج فيها كما لو وضعنا الطهارة في قسم

ص: 30

1- هذا التسلسل يشير الى تعليقات السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) على أصل البحث وستأتي مجموعة باذن الله تعالى.

العلاقات الفردية مثلاً والخمس في النظام الاقتصادي وعدم عزلها ككتب وأبواب خصوصاً إذا علمنا ان الاحكام الشرعية هي مدار الحاجة والقاسم المشترك للناس على اختلاف مستوياتهم كما انها تتغير من مجتهد لآخر فيجب مراعاة ذلك لتلا ينعكس أثرها على المشروع ككل (2).

(5) إضفاء الروح الحركية على الرسائل العملية التي هي خواء منها الا- ما ندر وجعلها اكثر حيوية وتماساً مع حياة الفرد والمجتمع المسلمين.

(6) إن في تشريعات الاسلام ما لو طبق في مجالات الحياة المختلفة لكان فيها الطريق السليم لاسعاد البشرية خصوصاً بعد أن فشلت جميع الاطروحات والايديولوجيات في حل المشاكل المعاصرة التي ينوء تحت ثقل آلامها عالمنا المعذب، وتستطيع ان تؤكد ان هذه النظريات والايديولوجيات هي التي زادت من استعصاء هذه المشاكل وإيصال العالم الى طريق مسدود، علماً بأن الفقه الاسلامي بشكله المعروف الان لا يفي بتقديم نظرية الاسلام على شكل نظم تدير حياة المجتمع البشري.

(7) وجود احكام شرعية لا تفهم وفق التقسيم الحالي للفقه كما سنشرح ذلك في محله انشاء الله تعالى.

(8) القضاء على النظرة الفردية التي ملكت زمام تفكير فقهاءنا حتى عاد احدهم - وهو يمارس ملكته الاجتهادية - يرى امامه

الفرد المسلم فقط فيحاول تمكينه من تطبيق نظرية الاسلام ولم يدر في خلدته ان كيف ستكون الحالة لو حاول مجتمع مسلم تطبيق نظرية الاسلام في جميع شؤون حياته.

والرسائل العملية المتداولة كافية لبعض النقاط كالنقطة الرابعة ولكنها عاجزة عن استيعاب اكثر النقاط الأخرى، كما لو فكرنا بوضعها على اساس الفقه الشامل فاننا سنصطدم ببعض النقاط كالنقطة الاولى اذ سيدور في خلد العامي ان عليه الالتزام بكل هذا الفقه والا فليس دينه بشيء مما يتسبب في نتائج وخيمة وقد ينهار ويفشل كثير من الناس، ولا يطاع الله من حيث يعصى.

فالحل المقترح هنا هو التفكير في مشروعين يكمل احدهما الاخر يسعى - بتوفيق الله تعالى وعونه - الى تحقيقيهما معاً.

الأول: تطوير الرسائل العملية (3) بما ينسجم مع النقاط اعلاه وذلك بالاحتفاظ بها ككتب فتاوى أي بشكلها الحالي مع ادخال الاضافات والتعديلات الالية حيث يتم تناولها بشكل مختصر وواف بالغرض بحيث لا- يؤثر كثيراً على الهيكل العام للكتاب والغرض منه، والاصلاحات هي: -

(1) عرض اصول العقيدة وادلة مناسبة لها (4).

(2) شرح المفهوم العام للعبادة (5) والمصطلحات الاساسية الاخرى كالتوحيد والالوهية والربوبية وبيان حدود وشروط تحقق كل منها.

ص: 32

3) تربية ملكة التقوى بالاستفادة مما سنذكره في قسم العقائد إنشاء الله تعالى.

4) امهات الاخلاق الفاضلة التي يجب التحلي بها والرزائل التي ينبغي اجتنابها ومقدمة في مسالك اكتساب الاخلاق.

تضاف كل هذه الأمور في مقدمة الكتاب، ثم:

5) إضافة مقدمة مختصرة قبل كل كتاب من كتب الفقه ككتاب الصلاة مثلاً يتناول فيها اهمية تلك العبادة وأثرها في حياة الفرد (6) في النشاطين ودرجات قبولها وتكاملها.

6) إضافة كلمة (فقه) (7) الى العبادات والمعاملات فتصبح (فقه العبادات) و (فقه المعاملات) او اية خطوة اخرى كمحاولة لتفهم القارئ تغطية الفقه للعبادات والمعاملات معاً وان في المعاملات عبادة ايضاً وبالتالي تحقيق معنى العبادة الشامل.

7) إضافة قسم ثالث للكتاب باسم (قسم النظم الاجتماعية) يتناول فيه الجانب المفهومي للعبادات والمعاملات ضمن نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها وذلك:

1 - لأن هناك احكاماً شرعية لا يمكن فهمها في ضوء التقسيم الحالي للفقه كوجوب الصوم على غير المسلم، فأول وهلة يبدو ان هذا تشريعاً عابثاً - والعياذ بالله - إذ ما جدوى فرض واجب ديني على من لم يؤمن بالدين اصلاً ومعروف سلفاً وبالضرورة عدم التزامه به ولكن اذا

ص: 33

فهمناها (8) في ضوء النظام الاجتماعي للإسلام وحرصه على توفير الجو الملائم الذي يمكن المسلمين من أداء واجباتهم بدون منغصات علمنا ان الهدف من الحكم هو قطع الحجة على غير المسلم لو اراد التجاهر بالافطار مطمئناً الى عدل الاسلام وانه لا يظلم احداً فأوجب عليه مجارة المسلمين ما دام بينهم وليفعل في بيته ما يشاء، وبدون هذا الحكم ستجد ضمن المجتمع المسلم من يتناول المفطرات امام المأبوح ان الصوم غير واجب عليه مما يسبب خلخلة في اداء هذه الفريضة المقدسة وكذا حرم الاسلام التجاهر بكل المحرمات في شرعه - وان لم تكن كذلك في شرع فاعلها - كشرب الخمر واكل لحم الخنزير، وبنفس المنظار نستطيع فهم وجوب الزكاة على المشركين، واشتراط الشهود في الطلاق وعدم اشتراط ذلك في المراجعة.

2 - ولأن فصل المنهجين (10) (المنهج الفردي الاجتماعي) ثبت عجزه عن تطبيق نظرية الاسلام بشكلها السليم في بعض الموارد اذ ان هناك احكاماً لا يمكن الالتزام بها الا في ظل النظام الاجتماعي للإسلام.

3 - ولأن المجال الفردي الضيق الذي سلكه الفقهاء اعطى انطباعاً بأن الشريعة ككل فردية وهي انما جاءت لمعالجة

وضع الفرد المسلم ولا يمكن الاستفادة منها في مجال قيادة المجتمعات البشرية.

8) تجاوز الحيل الشرعية خصوصاً بما يمس النظم الاجتماعية لأنها احدى نتائج تضيق نظرة الفقيه للفرد المسلم دون اخذ الجانب الاجتماعي بنظر الاعتبار عند ممارسة اجتهاده، ولأن فيها قبولاً ضمناً (11) بالنظم غير الاسلامية القائمة والتفكير بدلاً عنها بكيفية تغيير هذه النظم لا تبرير التعامل معها. مثلاً بالنسبة للبنوك الربوية كان من الممكن التفكير بتأسيس بنك اسلامي (9) اهلي تتبناه المرجعية وتوضع فيه حسابات خاصة بحق الامام والسادة والحقوق الاخرى وحسابات التوفير للناس ويقوم هذا البنك بالمساهمة في مختلف المشاريع الاصلاحية والتجارية والقروض ويدار من قبل خبرات متخصصة وملتزمة ويوضع له دستوره الخاص لعرضه على الزبائن وعندئذ سيعم نفعه على الاسلام والمسلمين ويغني عن النظام الربوي ويحل كثيراً من المشاكل وتصبح المرجعية اكثر تدخلاً في الحياة الاسلامية.

وفي الحقيقة فان هذا المنحى في البحث الفقهي (المنحى الاجتماعي) جدير بأن يعمل العلماء فيه (12) اجتهادهم واستنباطهم خصوصاً بعد ان وصل الاتجاه الآخر في البحث الفقهي ويقصد به عمق المادة قمته منذ عهد الانصاري والاخوند

(قدس الله سرهما) وعلى اية حال فان البحث الفقهي في هذا الاتجاه ليس جديداً تماماً ولا انه غريب على العلماء ولا انه باب مغلق لم يطرق من قبل فهناك جوامع الحديث الغنية بالاحكام الاجتماعية وعلى رأسها العهد الخالد الذي كتبه امير المؤمنين لمالك الاثر رضى الله عنه عندما ولاه مصر وهناك بعض التجارب المتفرقة لعلمائنا الاقدمين وتجارب رائعة لبعض علمائنا المتأخرين، ونود التنبيه هنا الى المحاولات المفيدة لعلماء اخواننا اهل السنة في المجال الاجتماعي للفقهاء الاسلامي ككتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم الجوزية.

والثاني من المشروعين: وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم وذلك بتناول الايات الكريمة كمجاميع تدرج كل مجموعة من الايات تحت عنوان معين وليس بتفسير الايات حسب ترتيبها في المصحف كما هو المتداول في التفاسير مع شرح واف لكل موضوع وبهذا الاقتراح نلتقي مع دعوة السيد (1) قدس سره لوضع مثل هذا التفسير.

والعلاقة بين هذا المشروع وسابقه ظاهره اذ ان القرآن خير نموذج للفقهاء الشامل وتجد بين دفتيه آيات كثيرة تصحر بالدعوة الى تحقيق.

ص: 36

1- أي السيد الشهيد الصدر الأول.

معنى العبادة الشامل في كل نواحي الحياة، كما انه الكتاب الوحيد القيم على اصلاح البشرية في كل زمان ومكان.

وبالجمع بين المشروعين نستطيع استيعاب كل النقاط المذكورة في بداية البحث وبنفس الوقت نتلافى ما يمكن ان تكون عيوباً لو نفذنا احد المشروعين وحملناه المشروع الاخر على ان يحال القارىء في كل منهما الى الاخر كلما دعت الحاجة الى التفصيل وباختصار نقول ان المشروع الاول لا يتناول تفصيل أي شيء عدا الاحكام الشرعية، اما الثاني فيتناول تفصيل كل شيء عدا الأحكام الشرعية (13).

وفصل المنهجين بالشكل المقترح انما هو كمحاولة لعرض الاسلام الحقيقي ولكن بالتدرج (14) اذ بسبب:

(1) الاختلاف الهائل بين قابليات البشر النفسية والعقلية والقلبية.

(2) انتكاسة الجاهلية الحديثة الى الحضيض.

فلا بد لأية حركة اصلاحية ان تستفيد من كيفية ظهور الاسلام لأن صاحبه صلى الله عليه وآله واجه نفس المشكلتين أعلاه، وفي الحقيقة فإن هذه المواجهة مستمرة ولا تنحصر بوقت معين وعليه فيجب سلوك نفس طريقه القرآن في هداية الناس ونقلهم من مستنقع الجاهلية الى قمة الكمال السامقة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله مضموناً: لا تصلح اواخر امتي الا بما صلحت به اوائلها، فالذي تحتاجه الامة لكي تنهض من سباتها هو نفسه الذي احتاجت اليه في بداية

ص: 37

الرسالة، وعمل القرآن الكريم والرسول العظيم صلى الله عليه وآله على بثه والدعوة اليه ويمكن حصره بشيئين:

(1) تقديم نظرية الإسلام بشكلها النقي الأصيل الخالي من الشوائب والانحرافات.

(2) تربية ملكة التقوى لأن وجود العنصر الأول لا يكفي لتحريك الانسان بدون التقوى فهو الجسد وروحه التقوى، وكمصاديق نذكر هنا على سبيل المثال والمناقشة اصحاب الجمل الذين كان التزامهم الظاهري بالاسلام وقربهم من صاحب الرسالة بدرجة فتنت عدداً كبيراً من الناس ومع ذلك نكثوا البيعة التي في اعناقهم وتسببوا في سفك الدماء وهتك الاعراض المسلمة بسبب اهوائهم الجامحة ولم يكن ما عندهم من التقوى تكفي لكبح جماح هذه الاهواء الطامحة للخلافة.

ومثال آخر اقرب من المثال الاول واكثر دلالة، روي ان شخصاً سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن قتل النملة او أهو جائز ام لا؟ فقال له عمر: من أي البلاد انت؟ قال: من العراق؟ فالتفت عبد الله الى اصحابه وقال: الا تعجبون من هؤلاء يقتلون ابن بنت نبيهم صلى الله عليه وآله دون تحرج ويستفتون في قتل نملة، فإذا كان هناك ناس ملتزمون بالطقوس العبادية الظاهرية الى هذا الحد (15) ومع ذلك ارتكبوا مثل هذا الذنب العظيم، فبماذا يفسر مثل هذا السلوك اليس لانهم فاقدون لعنصر التقوى والفهم

ص: 38

السليم لنظرية الاسلام ومن هنا نستطيع ان نفهم لماذا ركز الامام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء في خطبه على إثارة تقوى الله تعالى في نفوس اهل الكوفة والظهور بمظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ان الفرصة فأتت أو لنقل لا يسمح الوقت بشرح وعرض الاسلام الأصيل كمعنى العبادة واتخاذ الارباب من دون الله والفرق بين إمامة الحق وإمامة الطاغوت ونسبة تكاليف عبادة الله الى عبادة الطاغوت ونحو ذلك ولا يبرر سلوك الكوفيين هذا بسياسة الترهيب المتعسفة والترغيب المغرية اللتين سلكهما عملاء الأمويين واذنابهم لأن هذه السياسة عمرها لم تثن مؤمناً عن عزمه او تزيغه عن طريقه المستقيم فهو - أي المؤمن - كما يفيد الحديث الشريف: اصلب من الجبل لأن الجبل يستقل منه بالمعاول ولا- يستقل من إيمان المؤمن شيء، وفعلاً كان هناك نفر غير قليل من الكوفيين تمردوا على هذه السياسة والتحقوا بالركب الحسيني ونالوا شرف الشهادة.

فمثل هذه الحالة تتردى اليها الامة باستمرار وتعود الى جاهليتها وقد أنبأ عن هذه الحقيقة قوله تعالى (وَلَا تَبْرَحْنَ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى) أي ان هناك جاهلية ثانية (16) ستعيشها الامة وعندئذ يأتي دور الاسلام لينقذها من جديد اذ الجاهلية ليست فترة زمنية مرت ولن تعود وإن الاسلام ادى دوره في علاجها واستنفذ اغراضه وانما الجاهلية حالة لها مواصفات وسمات متى تحققت

اصبح الوضع وضع جاهلية، والمجتمع مجتمع جاهلي، وعلى رأس هذه الصفات اقضاء منهج الله عن الحكم (أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

وهنا يتجلى جانب من جوانب اعجاز القرآن وهو خلوده وقدرته الدائمة على قيادة البشرية نحو سعادتها والأخذ بيدها كلما هوت من القمة واخذت الى الارض واتبعت هواها.

ونشير هنا الى ان مشروع تفصيل القرآن يجمع هدفين:

(1) إنه محاولة علمية بحثية وذلك بتفصيل آيات القرآن الكريم لذا تجده يدرج جميع الآيات القرآنية ضمن الموضوع الذي يحتويها ولا يكتفي بما يعرضه اثناء شرح وتفسير الموضوع.

(2) إنه حركة جهادية ذات مسؤولية مزدوجة.

الاولى: تهيئة القواعد الشعبية التي تؤمن بخط الاسلام الأصيل وتسعى الى تحقيقه في واقعها الحياتي وتتفانى في الدفاع عنه.

الثانية: عرض الاسلام كنظام حياتي متكامل لاسعاد البشرية بدلاً عن النظم الوضعية المتهترئة والهزيلة.

لذا قد يخرج التفسير (17) عن حدود منهج تفصيل القرآن الكريم وعزل الآيات فحسب كما انه من الضروري سلوك طريقه القرآن الإصلاحية بحذافيرها لكن مع مراعاة اختلاف الظروف والملابسات وأولها أننا نتعامل مع ناس مسلمين!! لا مشركين.

وطريقه القرآن في إصلاح ومعالجة مجتمع الجاهلية الاولى كانت بالتدرج وفي اتجاهات ثلاثة تسير معاً:

أولاً: في مضمون الرسالة، فلم يأت الإسلام بالاحكام جملة وإنما تدرّج وهناك اتجاهات اخرى للتدرج في مضمون الرسالة منها الانتقال من الاجمال الى التفصيل والتصريح كتحرير الخمر ومنها: بتهيئة الازهان والتقديم - قبل تبليغ الحكم - بأشياء وامور تصنع الارضية المناسبة لتقبل الحكم واستساغته خصوصاً في التكاليف الثقيلة كالجهاد والذي يراجع سورة البقرة - وهي اول السور القرآنية في المدينة - يجدها في عدة مواضع تهيء المسلمين وتعبأهم للجهاد والقتال فبلّغ العقائد أولاً وربّي ملكة التقوى (18) فكان ذلك هو الغالب في القرآن المكي أي طيلة السنن الثلاثة عشر الاولى من الرسالة الاسلامية التي قضاها النبي صلى الله عليه وآله في مكة، ثم بلغ الاوامر والنواهي بعد ان هيا مجتمع المسلمين نفسياً وقلبياً وسلوكياً لقبولها بعين الرضا والتسليم كل في وقته المناسب وفق الإرادة الإلهية، فنجد ان القرآن الكريم لم يتعرض اثناء تبليغه العقائد في مكة الى شيء من التشريعات سوى تلك التي تساعد على تكريس تلك العقائد وتعمقها وتجسدها على واقع سلوك الانسان المسلم كالصلاة والانفاق في سبيل الله اما بقية الاحكام كالصوم والجهاد فقد تركت الى ما بعد تكوين المجتمع المسلم المستقل ذي الاساس العقائدي المحكم في المدينة.

وسنستعرض الملامح العامة للقرآن في قسم العقائد انشاء الله تعالى.

ثانياً: في المدعوين فقد بدأ بابن عمه علي عليه السلام وزوجته خديجة وعلامة زيد ثم أمر بانذار عشيرته الاقربين وان يصدع بما يؤمر ثم نقل دعوته الى الطائف فالمدينة فعموم الجزيرة العربية وبعد وفاته صلى الله عليه وآله استمرت الفتوحات وشملت رحمة الله الاسلام العالمين وهذا التدرج يستفاد منه في ناحيتين: -

* الاولى: بناء واختيار اتباع من درجات او خطوط مختلفة ومتدرجة حسب قابلياتهم وتجاوبهم مع الرسالة الجديدة ومتطلباتها وبذلك يستطيع الرسول صلى الله عليه وآله الاستناد الى بعض الخطوط (19) ذات المستويات العليا لمواصلة الرسالة اذا فقدت الخطوط التي دونها لأسباب شتى كضعف البناء الداخلي او عدم تكامله او ضعف القابليات او تحت ضغط الظروف المحيطة ونحو ذلك، فبعد رحيله صلى الله عليه وآله ارتدت اغلب الاجزاء الاسلامية فلولا انه بنى في المدينة مجتمع المهاجرين والانصار لما امكن تأديب هؤلاء وارجاعهم الى احضان الاسلام والدولة المسلمة ونفس هذا المجتمع ذي المستوى العالي نسبياً تعرض لهزة ولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ففشل كثيرون منهم في الثبات على خط الرسول صلى الله عليه وآله

ص: 42

وبقي القليلون الذين استطاعوا بصمودهم وثباتهم على المبدأ إعادة غيرهم شيئاً فشيئاً إلى خط الخلافة الشرعي والاعتراف بخطأهم وتقصيرهم العظيمين ولو بعد ربع قرن ونفس التباين هذا كان يحدث في معارك الرسول صلى الله عليه وآله فقد كانت تنهزم أكثر الخطوط (20) ويثبت مع النبي صلى الله عليه وآله من امتحن الله قلبه للإيمان.

* الثانية: تبليغ اكبر قدر ممكن من الاحكام اذ مع التباين الهائل بين قابليات ومؤهلات الناس لا يتمكن الرسول صلى الله عليه وآله من تبليغ كل الاحكام اذ لا يستطيع جلهم التحمل وقد يكفر بها هؤلاء فبمراعاة هذا الاختلاف يبلغ النبي صلى الله عليه وآله شيئاً لعمامة الناس في المسجد ثم يتحف الخاصة منهم بأشياء اخرى ويضيف للخواص من هؤلاء الخاصة اشياء جديدة مع توصية بان لا ينقل اعضاء طبقة الى اعضاء الطبقة الاخرى الا ما يمكنهم تحمله ومن هنا ورد ما مضمونه - وربما استبدلت الاسماء سهواً - إن علم سلمان لو عرض على ابي ذر لقتله (21)، وإن علم ابي ذر لو عرض على المقداد لقتله، ولو عرض علم المقداد على عمار لقتله، هذا وهم من خواص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اركان الاسلام، اذن كيف ستكون الحالة لو نقلنا المقارنة الى

بقية الناس ولعل هذا وجهٌ محتملٌ لتفسير قول الامام الجواد عليه السلام للسيد عبد العظيم الحسني: لو تكاشفتم لما تدافتم (22) لأنه سيكفر بعضكم بعضاً.

ومن هنا نستطيع فهم حرص النبي صلى الله عليه وآله على تربية واعداد من يواصل الرسالة بعده ليطمئن على صيانتها وديمومتها حتى جعل الله تعالى تنصيب الحامل الثاني للرسالة اكماً للدين واتماماً للنعمة وجعله نقطة النهاية واليأس لمحاولات الكافرين للوقوف في وجه الرسالة او التفكير في القضاء عليها، حيث انتقلت المهمة من الحامل الشخصي الى الحامل النوعي ولم يعد بقاء الرسالة منوطاً ببقاء صاحبها والقيم عليها.

كما مكنت هذه الخطوة النبي صلى الله عليه وآله من تبليغ بقية الرسالة مما لم يستطع تبليغه لاسباب او لأخرى وهكذا نفهم معنى وجود حوارين للنبي صلى الله عليه وآله والامام علي عليه السلام يدلون اليهم بعلوم المنايا والبلايا.

ويمكن استيعاب ترتب الناس حسب حصصهم من فهم هذا الدين ودرجات التزامهم به بتشكيل هرمي يبدأ بالرسول صلى الله عليه وآله في القمة ثم يتسع تدريجياً كلما نزل واي مقطع في الهرم يعطي صورة عن عمق إيمان اصحابه ونسبة عددهم والتناسب عكسي.

ثالثاً: في وسيلة نشر الرسالة فابتدأ النبي صلى الله عليه وآله بالجدال بالتي هي احسن ودرء السيئة (23) بالحسنة ودعوة الناس بالحكمة

والموعظة الحسنة، والمرحلة الثانية: في تكوين مجتمع مسلم مستقل ومقاطعة الكافرين وعدم التعاون معهم والركون اليهم والامتناع عن موالاتهم وهاتان المرحلتان لا تخصان النبي صلى الله عليه وآله بل هو سلوك مطرد لجميع الانبياء (24) عليهم السلام فبدون استقلال الجماعة المؤمنة لا ينزل النصر والفتح، وقصص الانبياء والمرسلين عليهم السلام كنوح وشعيب هود ولوط وغيرهم شواهد على ذلك، والمرحلة الثالثة: الجهاد والقتال فلا بد للدين من دولة تحميه وتصون اهله وتسعى لنشره ولتحطيم العقبات التي تقف في طريقه وتمنع من إيصال نداءه ولرد العدوان وانقاذ المظلومين ورفع الفتنة سواء كانت بتعريض الافراد للقتل والتنكيل والتعذيب او بإقامة أوضاع فاسدة تفتن اهله او بإيجاد تيارات هدامة ونحو ذلك (فَاتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) وهذه المراحل الثلاثة متعاقبة فاولاً الاولى وثانياً الثانية ثم الثالثة.

والان وبعد ان استعرضنا مراحل واتجاهات التدريج في الرسالة الاسلامية التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقنين المشروع وبعد ذلك تبقى مسؤولية التدريج في تطبيقه وإيصاله الى الناس (ولكل حادث حديث) رائدنا في ذلك التوجيهات العملية التي ذكرتموها وما تمليه الظروف المحيطة ومنها:

1 - معرفة المرابي لمستويات من يربيه والاستفادة من تجاربه الخاصة.

ص: 45

2 - شعور الفرد بالشيء او الاشياء التي تنقصه وسعيه المخلص لتلافيه.

3 - معرفة الحاجة العامة للفرد والمجتمع وما يلائم سدّها دون مضاعفات أخرى.

4 - معرفة الوسيلة التربوية المناسبة ونحو ذلك.

التفسير التفصيلي للقرآن الكريم:

في الواقع ان فكرة وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم جديدة العهد وأول من دعا اليها السيد(1) قدس سره بيد انه لم يزد عليها شيئاً في حدود ما سمعت والله العالم ولم يبين الخطوط العريضة (25) للمشروع واتجاهات البحث فيه وحبذا لو تفضلتم على تلميذكم المتواضع فتشرفوه بذلك ولكني سمعت له بعدئذ محاضرات في احد ابواب هذا التفسير الذي اقترحه وكانت بعنوان (السنن التاريخية في القرآن الكريم) وظلت الفكرة تراودني واحلم بتحقيقها ومتابعتها شأني في جميع آثار السيد قدس سره ولا فخر، والان وقد ألجأنا البحث الى اقتراح نفس المشروع نشير هنا الى بعض الخطوط الرئيسية التي وضعناها اصلاً استجابة لدعوة السيد قدس سره اما البقية فستتضح لمن ينفذ المشروع - بتوفيق اللهل.

ص: 46

1- أي السيد الشهيد الصدر الأول.

وعونه وتسديده - عندما يقوم باستعراض الآيات الكريمة وعزل مجاميعها.

(1) المدخل الى تفسير القرآن:

وفيه خلاصة علوم القرآن (لوجود عدد من الايات بشأنه فيكون من صلب البحث)، علم التفسير: تأريخه وأساليبه وأصوله، شرح الطريقة الجديدة المتبعة في هذا التفسير.

(2) التفسير الوجيز للقرآن (26):

وفيه شرح مجمل لمفردات القرآن لأن المعنى الاجمالي لا غنى للقارىء عنه ولو تركنا تفسير كل آية الى محلها من التفصيل لأصبنا - قبل القارىء - بالتخبط والتشويش، وبهذه المحاولة يستطيع القارىء الرجوع الى محل الآية في هذا التفسير ليفهم المعنى الاجمالي للآية ويترك تفصيلها الى المحل المناسب.

(3) (أ) القرآن وظهور الرسالة الاسلامية:

يتناول فيه اتجاهات التدريج السابقة مع شرح لها ويحال القارىء كلما احتاج الأمر الى التوسع الى الاقسام الخاصة بها كقسم العقائد والشريعة ونحوها.

(ب) قسم العقائد وسيأتي توضيحه إنشاء الله: -

(4) قسم الاخلاق وسيأتي توضيحه إنشاء الله.

(5) قسم الشريعة وسيأتي توضيحه إنشاء الله.

(6) ابواب متفرقة، مثلاً: -

ص: 47

أ - قصص الانبياء: تسبقها مقدمة في النبوة (عدا جانبها العقائدي) وتنزيه الانبياء ومناقشة الايات المتشابهة في ذلك، القصص في القرآن، القصص في الروايات...

ب - أحداث تاريخية.

ج - جوانب من حياة الرسول صلى الله عليه وآله.

د - السنن التاريخية (ويمكن تناولها في قسم العقائد).

هـ -- فهرس او دليل (27) للآيات القرآنية لتسهيل الحصول عليها من قبل القارىء.

إن تناول الفقه الشامل بالطريقة اعلاه - اعني طريقه تفصيل القرآن - هو من قبيل (إياك اعني واسمعي يا جارة)، أي إننا نسميه تفصيل القرآن الكريم ولكن نقصد به وضع دليل سلوك المجتمع المسلم على اساس الفقه الشامل لتغطي كل حياته، فالذي يفهم - بتوفيق الهي - هذه الاشارة ويسعى لتطبيق الاسلام في كل شؤونه يجد في الكتاب بغيته دون ان نحمل جميع الناس جميع ما في الفقه الشامل حيث يظل احدهم على مراجعته لكتب الفتاوى، والذي يريد الله تعالى هدايته يطلب المزيد في كتاب تفصيل القرآن ليسلك نفس الطريق الذي سلكه الصحابة الكرام فاصبحوا خير جيل انجبهته البشرية وسيساعدنا في ذلك ان كلاً من المشروعين - أي الرسائل الفقهية المطورة وتفصيل القرآن الكريم - يشير الى الاخر كلما دعت الحاجة وتوفرت المناسبة، وسيزداد

ص: 48

عدد الذين يفهمون هذه الحقيقة بالتدرج حتى تحين فرصة امكانية تطبيق الفقه الشامل وعرضه بشكل مباشر.

وهذه الطريقة اعني التكلم بشكل اجمالي يتيح لعدد من الناس فهم المراد دون تعنيف ولوم الاخرين ثم التبليغ بشكل اكثر تصريحا فيزداد عدد الناس وهكذا الى أن يصرح الشارع المقدس بالحكم بوضوح وعندئذ تقام الحجة على الجميع، اقول وهذه الطريقة تحتمها الظروف وطبيعة الرسالة والناس وهي معروفة في القرآن ولها نماذج كأسلوب تحريم الخمر فقد تدرج في بيان الحرمة ولم يكن هذا التدرج بمعنى نقل الحكم من الاباحة الى الكراهة الى التحريم كيف والمشركون قبل المسلمين يعرفون عن هذا الدين انه يحرم الخمر كما يتضح من قصة مجيء اعشى قيس الى مكة لكي يؤمن بالاسلام وصد قريش له عن هدفه، وانما كانت طريقة الاسلام بعرض حكم التدرج بشكل اجمالي جداً يتوصل اليه من نور الله قلبه بالإيمان ثم تدرج في التصريح بالحكم حتى جهر بالتحريم بشكل واضح يفهمه الجميع.

فبهذه الطريقة (28) لعرض الفقه الشامل يستطيع المتعمق فهم المدلول العام للعبادة والفقه ويسعى لتحقيقه في حياته ويبقى العامي على التزامه الساذج وبينهما درجات، ويساعد ذو كل درجة غيره على الارتقاء (انزلنا من السماء ماءً فسالت أوديةً بقدرها) (29).

ومن حسنات هذه الفكرة عدم تعريض مثل هذا المشروع الضخم - مشروع تفصيل القرآن الكريم - للبور وعدم تغييره بتغير الفقهاء والمجتهدين لأن احكامه الشرعية سوف لا تتدخل في الفروع التي هي مظان الخلاف وانما تتناول اصول الاحكام الشرعية المتفق عليها، وسيكون المشروع الاخر - الرسائل العملية بشكلها الجديد - مسرحاً لاجتهادات الفقهاء والعلماء خصوصاً في المنحى الجديد المقترح.

ويمكن ان نضع الهيكل العام لتفصيل القرآن الكريم بالشكل التالي: -

القسم الاول: قسم العقائد: وقد سار القرآن - خصوصاً المكي منه - بأربعة خطوط متداخلة وتسير معاً: -

1 - إقامة الحجج لاثبات العقائد الاسلامية الاساسية كالتوحيد والنبوة والمعاد ثم ما يتفرع عنها، ويراعى في نوعية الحجج والادلة مناسبتها للعصر (30) وابتعادها عن الترف الفكري الذي كان حصيلة الفراغ الذي عاشه المجتمع الاسلامي في عصر ما بعد صدر الإسلام، وخير الادلة تلك التي تثير كوامن فطرة الانسان وهي الطريقة التي سلكها القرآن والنبى صلى الله عليه وآله لذا سمي صلى الله عليه وآله معلماً ومذكراً، فهو معلم لأنه يعلم اشياءاً جديدة، وهو مذكر لأنه يبعث من زوايا النسيان والاهمال الفكري الامور التي اودعها الخالق عز وجل في

ص: 50

شريط فطرة مخلوقاته، وفي ادلة القرآن ما يكتفي به لإثبات ذلك، فلا إثبات وجود الله تعالى هناك دليلاً إبداع الخلق وإتقان الصنع وحكمة الخالق وتعتبر هذه أشياءً تعليمية أما التذكيرية فقد لفت الانتباه إلى النعم الإلهية وعدد قسماً منها، وهو بذلك يسلك طريقاً لكسب الناس إلى الإيمان بالله وذلك بالاعتماد على نقطة يتفق عليها الناس على اختلاف عقولهم وهي وجوب شكر المنعم ولما كان الله تعالى هو المنعم الحقيقي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذن لا بد من عبادته وحده.

كما بنى دعوته للإيمان بالله وتوحيده وتقديم العبادة له وحده على جملة أمور أخرى يؤمن بها الناس حسب فطرتهم، منها إن الإنسان بطبيعته يميل إلى الالتجاء إلى الكامل لأنه يشعر بالنقص ولما كان الله تعالى هو الكامل الحقيقي فلا بد من عبادته ونبذ سواه ممن لا يمتلك هذه الصفة، وأثار صفات أخرى كالغنى المطلق والسببية الحقيقية للرزق والخلق وكل ما في الكون، وكذلك فمن طبائع الإنسان دفع الضر عن نفسه، ولما كانت كل الإلهة التي يعبدونها من دون الله تعالى لا تضر ولا تدفع ضرراً إذن لا بد من الالتجاء إلى كاشف الضر الفعلي وهو الله تعالى بل هم يلتجأون إليه - وإن لم يؤمنوا به - عند تقطع الأسباب

كتعرضهم للخطر في البحر (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ).

وهكذا في اثبات العقائد الاخرى كما استدل على ضرورة بعث الانبياء بالحاجة الى رفع الاختلاف بين الناس وقصور العقل البشري عن التصدي لذلك.

وتتدرج الادلة - في المشروع - حسب متانتها وبعد غورها، فأولاً الادلة الظاهرية الاعتيادية ثم الايات الافاقية والانفسية.

كما تختلف (31) الهداية الالهية باراء هذه الايات والكشف عن اسرار ملكوت السماوات والارض تبعاً لدرجة القرب من الله تعالى والزلفى لديه حتى يصل الانسان الى درجة اليقين، قال تعالى: [وَكَذَلِكَ نُرِيْ اِبْرَاهِيْمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْاَرْضِ وَ لِيَكُوْنَ مِنَ الْمُؤَقِنِيْنَ].

2 - ابطال حجج وشبهات (32) المعارضين للعقائد اعلاه والمفكرين لها لتحصين المسلمين من الاغترار بأباطيلها ولتطمئن قلوبهم.

3 - توضيح المفهوم العام للمصطلحات الاساسية في الاسلام كالربوبية والعبودية والالوهية والوحدانية وانها شاملة لكل نواحي الحياة وشؤونها وانهم تنظم حياة الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء ولا تقتصر على الطقوس العبادية التي هي شكل من اشكال العبادة فحسب ولهذا السبب عارضت

ص: 52

قريش الرسالة منذ البداية لانها فهمت من كلمة التوحيد انها اعطاء كل سلطة لله تعالى فهي اذن ثورة على نظم حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولو كان الاسلام مقتصرأ على تقديم الطقوس العبادية لله وحده لما عارضت قريش الرسالة ولما نصبت العراقيل في طريقها فقد كان بين ظهرانيتها موحدون احناف يقولون بالتوحيد ويؤدون مراسيم العبادة للإله الواحد ولم تنس قريش بنت شفة في معارضتهم لانهم لم يعطوا نظرية التوحيد حجمها الذي اعطاه إياها الاسلام.

4 - التركيز على آيات الوعد والوعيد والترغيب والترهيب من خلال مشاهد القيامة وما بعد الموت والاتعاظ بالامم السابقة والاعتبار بهم فتتربى بذلك ملكة التقوى والذوبان في الدين حتى يصبح المنظار الذي يبصر به الانسان كل ما حوله والمعيار الذي يعرف بواسطته قيمة الاشياء.

وقد ادى القرآن المكي هذه المهمات كلها حتى هيا المسلمون (33) لما ينتظرهم من احكام وتكاليف ثقيلة فنجحت التربية الالهية هذه وخلقت جيلاً فريداً في التاريخ ذاب في الاسلام وحب الله تعالى حتى لم يعد يرى كيانه ذا بال قبالة طاعة مولاه واصبح يرى الله تعالى في كل شيء.

وبادامة التفكير في الامور السابقة (النقاط الاربعة اعلاه) وبالاستعانة بتطبيق القسمين التاليين (أي الاخلاق والشريعة)

- كل حسب درجته ومرحلته إذ ان هذه الاقسام الثلاثة متداخلة وتسير معاً - يصل الانسان الى قمة الحكمة النظرية (34) بانسراح القلب وبلوغ مرحلة اليقين او مقام التوحيد الخالص الذي اخبر تعالى عن ندرة من يصل اليه فقال (وَ مَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وهذه القلة من المؤمنين غير خالصة الايمان الا- القليل حيث قال تعالى: (وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ) وممن وصل الى هذه الدرجة امير المؤمنين وسيد الموحدين الذي قال في وصف يقين اهلها

(لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا).

وهناك نقاط اخرى عالجهها القرآن المكي قد تبدو العلاقة غير واضحة بين بعضها وبين قسم العقائد ولكن الذي يحدونا على وضعها فيه أمران:

1) معالجة القرآن المكي لها بنفس الوقت الذي قام فيه بعرض العقائد الاخرى وقد بنينا منهجنا على اساس الاستفادة من منهج القرآن لارجاع المسلمين الى احضان اسلامهم الأصيل.

2) كون اغلب الايات في هذه النقاط عبارة عن نظريات وقواعد يضيف الايمان بها والاعتقاد بمفاهيمها الاهداف التي جعلناها عناوين لها، فإذن هي لا تفقد خيط الاتصال بقسم العقائد، ومن هذه النقاط:

ص: 54

أ - تخفيف الابعاء النفسية على صاحب الرسالة بسبب ما يواجهه من مصاعب وتحديات اثناء تأدية واجبه وسكب الطمأنينة والسكينة على روحه والمؤمنين به فتكون الايات القرآنية بلسمًا يشفي جروح وآلام هذا الطريق الشانك.

ب - مواجهة الشبهات والاستفسارات والأسئلة العامة التي تستجد خلال اداء الرسالة سواء بحسن نية او لإخراج صاحب الرسالة وكذا مقاومة المشاكل الفكرية التي يثيرها اعداء الرسالة لخلخلة إيمان المجتمع المسلم.

ج - السنن الالهية في الفرد والمجتمع (سنّة الاستدراج، الإملاء والإمهال، علاقة الرزق بالاستغفار، عذاب الاستئصال،...)

د - قواعد وكمليات التصور الاسلامي وهي مجموعة النظريات والمفاهيم التي ينظر من خلالها الشخص المسلم الى الوجود والاحداث التي تكتنفه وكل ما حوله وهي تضم فيما تضم بعض نظريات التوحيد والعدل والسنن الالهية والتأريخية، ونظريات اخرى كالتسليم للقضاء الالهي (ومن امثلتها: إِنَّمَا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ...، وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ (3) (5) ..) وقد يمر جزء من هذه الايات ضمن الاقسام السابقة ولكن لا بأس

ص: 55

بادراجها هنا مرة اخرى لتكوّن مجموعة واحدة ولتصبح بمجموعها منظراً يرى به المسلم كل ما حوله.

ه -- عرض الامور الغيبية كالملائكة والعرش والكرسي ونحو ذلك.

القسم الثاني: قسم الأخلاق، ويشمل: -

(1) علم الاخلاق المشتمل على التحليل النظري لعيوب النفس وملكاتهما.

(2) الجهد او الجهاد (36) العملي لتربية النفس وتكاملها في الطريق الحق وهو الجهاد الاكبر ويسمى طريق عرفان النفس ومسالك اكتساب الاخلاق.

(3) المعارف العليا والكرامات التي يحصل عليها الاولياء والصالحون مما هو خفي عن غيرهم.

القسم الثالث: قسم الشريعة: ويكون على جانبين:

أ) الجانب التخصصي (37): وتتناول فيه الاحكام الشرعية من حيث الوجوب والحرمة والندب والكراهة والتخيير في العبادات، والصحة والفساد في المعاملات وهو ما يسمى (فقه القرآن) وذلك بالتعرض لأصول المسائل الشرعية مما هو متفق عليه بحيث يعد رأياً للإسلام والقرآن لا رأي المجتهد على ان تترك تفاصيل المسائل للرسائل العملية وكتب الفتاوى لأن لكل مجتهد رأيه

ص: 56

واستنباطه كما هو متداول الان بعد ادخال الاصلاحات المقترحة.

ب) الجانب المفهومي: حيث لا- تتناول تعاليم الاسلام كأوامر ونواهي وانما تدرس من حيث اثرها في سلوك الفرد والمجتمع (38) ودورها في اسعاد البشرية والأخذ بيدها لانقاذها من مستقع الجاهلية ورفعها الى مستوى خلافة الله تعالى في الارض، فإذن لا يوجد هنا عنوان عبادات ولا معاملات وانما ينتظم كل شيء حسب موضوعه ومفهومه الاجتماعي، فالخمس من الناحية التخصصية عبادة وهو من الناحية المفهومية في النظام الاقتصادي والزواج في المعاملات تخصصياً وفي النظام الاجتماعي مفهوماً وهكذا، وننبه هنا الى انه يمكن تجاوز البحث في الجانب المفهومي في مشروع تفصيل القرآن بناءً على تناوله تفصيلاً في الرسائل العملية المتطورة، وعلى اية حال فإن هذا ونحوه يحدد محل تناوله وعدمه تفصيلاً واختصاراً بناءً على العلاقة العامة بين المشروعين وهي ان ما يفصل هنا يختصر هناك وما يفصل هناك يختصر هنا وهناك احكام تخص احد المنهجين دون الاخر الا بعلاقة بعيدة كالتسعير والتداول والتوزيع التي تخص النظم الاجتماعية فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار.

والخطوط العريضة للجانب المفهومي لتعاليم الاسلام والقرآن يمكن ان تكون كالآتي:

ص: 57

* أولاً: - التنظيم الداخلي للمجتمع المسلم:

1 - العلاقات الفردية بين الانسان وخالقه وسلوك الانسان (الطهارة، الصلاة، الصوم،...)

2 - النظام الاقتصادي (كالزكاة، الخمس، المكاسب،...).

3 - النظام الاجتماعي (الزواج والطلاق، الارث، تنظيم الأسرة،...)

4 - النظام السياسي (النظام الداخلي للحكومة وبضمنه الشؤون الادارية و العسكرية والصحية والعامه..)

ولا- تغفل هنا الترابط بين تعاليم الاسلام وانظمتها وهو احد معجزات الاسلام فالصلاة بين الفرد وخالقه لكن لها الاثر الكبير في النظام الاجتماعي وهكذا..

* ثانياً: التنظيم الخارجي للمجتمع المسلم: -

1 - علاقات المسلمين كفة مع الفئات الاخرى كالمعاهدين والمتحالفين والمحاربين.

2 - العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة والدول الاخرى.

* ثالثاً: التقويم والصيانة والضبط:

1 - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان سلامة التنظيم الداخلي.

2 - الجهاد لتسيير النظام الخارجي.

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا).

ص: 58

اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه، وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ص: 59

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا لَيْكَ يَوْمَ الدِّينِ إِتَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وصلّى الله على عباده الذي اصطفى آله خيراً ما يشركون، السلام عليكم وعلى جميع من تحبون ورحمة الله وبركاته.

(تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ، وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

أخي في الله سبحانه وولبي فيه عز وجل، ادام الله توفيقاته عليك كما تحب ويحب وجنبك سوء الفتن وشروخ طوارق الليل والنهار واتم نورك وزادك بسطة في العلم وجدارة في العمل انه ولي كل توفيق.

مولاي: عندما انقطعت رسائلك بل بحوثك وافاداتك فكرت قليلاً ثم ارجعتها الى بدء العام الدراسي الذي يشغل ولا يمهل، وبخاصة بعد ان كان الهدف منه شرعياً يقصد به ما انت اعرف به من تقليل الظلم وبث العدل وقضاء حاجة المحتاجين والعطف على المنكوبين - اينما صار الفرد وحيث حصل -.

ولكن ورود افاداتك من جديد - وهي وفيرة كماً وكيفاً - دلني على ان الرجل الهادف يستحيل ان يتخلى عن هدفه او ينساه او يتغافل عنه حتى ولو في احلك ظلمات الدنيا ودهاليزها وبلاياها،

هذا ولكن - يا حبيبي - ينبغي ان تجعل للتقية في فكرك مجالاً فانها حصن المؤمن والجنة الواقية له من كل مكروه، فإن مثل هذه البحوث كانت متداولة في الستينات حين كان النسييم وافراً والحر متحملاً واما الان فنحن لعلنا اولى من الامام الحسن المجتبي عليه السلام بالتقية والهدنة وان لم نكن اولى فمثله، فاننا اضعف ناصرأ واقل عدداً، وان كان في الحديث بما مضمونه: خف من لا يجد عليك ناصرأ الا الله: الا ان الله بنفسه امر بالتقية على لسان اوليائه عليهم السلام.

ولعلي اكون في هذا كناقل التمر الى هجر، ولعل كل كلماتي في شقشقة من يدري!؟

مولاي: انا لا استحق كل هذا الشناء العطر الذي غمرتني به وشملتني له، وانما هي عين الرضا التي لا تبصر العيوب، يقول في الدعاء: ولو اطلعوا على ما اطلعت عليه - مني اذن لرفضوني وطردوني ولما انظروني - بالمضمون - وفي القرآن الكريم: ولو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً ولا- يخفاكم ما في الحديث: إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم، فالجسم والعلم والتفكير ونحوها كلها صورة، وانما المهم هو القلب السليم الخالي من الدرن الذي يستحق ما عند الله سبحانه ويكون مؤهلاً لرحمته، وهو وحده العليم بما في هذا القلب من ادران واخلاط.

ص: 61

وهذا الذي اعربت عنه متفضلاً إن دل على شيء فإنما يدل على مدى إخلاصك وحرصك على الإيمان والمؤمنين، ولكن تبدو لي هنا شقشقة أخرى وحاصلها: انني - مهما اكن في ذاتي - لا ينبغي ان تنظر الي من الزاوية الايمانية المحضه أي - اذا كنت اهلاً لذلك - ان اكون طريقاً الى العلم ومن ثم الى الله سبحانه فقط، ولست انا هدفاً بأي شكل من الاشكال، والافسأصبح صنماً يدعي الناس انني اقربهم الى الله زلفى، ليس هذا هو روح الايمان، ونحن لا نطوف حول الكعبة لانها كعبة، ولا ينبغي ان نزاحم العلماء بركبتنا لانهم علماء، بل كل ذلك لاجل الواحد الأحد الفرد الصمد غاية القاصدين وأمل الاملين، وهذا ليس كلاماً معك فقط بل هو كلام لي حتى انظرك انت بنفس المنظار، بل ان انظر نفسي بالمنظار ذاته ايضاً - على اختلاف في الفهم والمحتوى طبعاً -.

واما الفجر الذي تشير اليه في رسالتك، والذي اود ان افهم منه المعنى المعنوي فهو الفجر الذي يشرق في النفس والضمير قبل ان يشرق على المجتمع، والله سبحانه اخبر بعباده.. ومن المؤكد ان التربية الايمانية في ظلمات الدنيا وصعوباتها اقوى وأؤكد وارسخ من التربية مع الدلال والترفيه، فينبغي ان نكون كما قال في الدعاء: اللهم اعطني من الرضا بقضائك والتسليم بقدرك بحيث لا احب تقديم ما اخرت ولا تأخير ما قدمت.. كيف ونحن فهمنا

بعض وجوه الحكمة في ذلك، فلماذا الضيق، وهل تطبيق الاحكام الاجتماعية العامة بين الناس الا لطاعة الله، فاذا توفرت طاعته تحت ظروف الظلمات، بل بشكل الطف وأؤكد.. فذلك هو المطلوب.

واما ما اشرت اليه في الرسالة من الرجوع الى الاخرين، ففي حدود ما يمكن بيانه: ان فيه فائدة وفيه ضرر علي وعليك، اما ضرري: فهو فقدان الطافك وعواطفك وفوائدك والساعات التي اقضيها في الافكار اللطيفة والانظار المعمقة التي احبها واشتاقها، واما فائدتي، فهو تخفيف كاهلي من الحكم الشرعي الذي يجعله السؤال في وجوب الجواب، فإن صياغته بالشكل المناسب متعب امام الله سبحانه وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد.

واما فائدتك انت فهو الاطلاع على وجهات نظر متعددة وافكار مختلفة تستطيع بعدها أن تأخذ الزبدة وترجع بالمخيض وتميز بشكل ادق اللب من القشور، بل تميز الى جنب ذلك مستويات الناس ومقدارهم واشكال افكارهم واجوبتهم.

واما الضرر المحتمل لك في ذلك، فهو ما تشير اليه انت ضمناً في الرسالة وهو انه لا بد من السير على طريق معين وعدم الحياد عنه، ولا يوجد مع شديد الأسف ممن يشار اليه في هذا الطريق غير هذا العبد الحقير كاتب هذه الحروف، ولعل من مستأنف القول لك وامثالك انه لا يجب الاغترار بالمظاهر الحوزوية

كالهندام وجمال المنطق وعمق المجاملة، بل حتى الفضيلة بل والاجتهاد في ان نتوقع ان نجد لدى الفرد ما يفيد ويجدي بالمعنى الذي انت تتوقعه من الفائدة والجدوى ولو كان لديهم ما يفيد لأفادوا به انفسهم ولما اسفوا واسرفوا حتى جلبوا لنا انواع البلاء، ولكنك على أي حال اخبر بمن ترجع اليه، كائناً من كان، وانا في خدمتك، وليس الامل مفقوداً كما قالوا لك اذا أفاض الله علينا وعليكم حفظه ورحمته.

هذا واود ان اشير استطراداً الى بعض المصادر التي يمكن لك الرجوع اليها، منها التعليق الذي كتبه هذا الضعيف على الفتاوى الواضحة، وخاصة ما يرجع الى مقدمات الكتاب والبحث في آخره عن العبادات فان الاصل مع التعليق سيكون مفيداً لك جداً، ولا اعلم مقدار اطلاعك عليه.

ومن المصادر: مجلة (علوم) العراقية فان فيها جانبين لا غنى عنهما للمؤمن: احدهما: عرض القوانين والظواهر الدقيقة والمعمقة للكون المنظور: في السماء او في الارض بشكل تظهر فيه قدرة الخالق وحكمته وهي الايات الافاقية.

وثانيهما: ما تسميه المجلة بالباراسايكولوجي، وهو الفعاليات التي قد تصدر من الافراد خارجاً عن القوانين الطبيعية المسطورة في كتب الفيزياء والكيمياء والفلك، والتي تعزى عندهم الى قوى كهرومغناطيسية يملكها الفرد، وتعزى حقيقته الى القوى النفسية

والروحية واشكال التصرف الميافيزيقي الموهوب له من قبل العليم القدير، ومثل هذه الامور ليس فقط تدل على وجوده تبارك وتعالى وتضرب المادية الاوربية على فهمها، بل تدل على حكمته وعلمه ايضاً، وتدل ايضاً على رحمته وسعة عطائه إذ اعطى البشر عموماً قوى خارقة جبارة لا يعلمها الا هو ولا يفتح باب التصرف من خلالها الا عندما يريد هو جل جلاله، فان كان الفرد مؤمناً كانت حجة له وإن كان كافراً او فاسقاً كانت حجة عليه.

اقول: ولهذه المجلة في كل عدد بحثٌ كاملٌ عن هذا الموضوع ولها في عددها الأخير (1) (ملفاً) كاملاً عن ذلك يحتوي على عدد من البحوث.

هذا واود ان اشير الى انني التزمت الى الان ان ارجع اليك ما ترسله لي من الكتابات حتى الرسالة التي تخاطبني بها، بالرغم من ان اللياقة الادبية تقتضي الاحتفاظ بها، وذلك لهدفين، احدهما: التقية التي انت اعلم بها، وثانيها: ان يتيسر لك تطبيق رسالتي هذه ونحوها على رسالتك فيتضح ان هذا الكلام جواب لذلك الكلام وهكذا، وهذا مهم في نظري.6.

ص: 65

1- سنة 1986.

واود ان اشير بهذه المناسبة للفرق بين الخوف والتقية فانك الان ممن يتحمل هذا المعنى بفضل الله سبحانه، فان الخوف حالة نفسية والحالات النفسية (لا عقل لها)، بل ولا ايمان لها فهي موجودة عند طاعة الله سبحانه وعند عصيانه، واما التقية فهي تنفيذ حكم الله سبحانه سواء كانت هناك حالة خوف او لم تكن، ومما يدل - مفهوماً - على الفرق بينهما انه قد يرتفع حكم التقية فيكون الخوف غير جائز بل غير موجود في نفس المؤمن، وتحدث هناك (آيات) الشجاعة مثل كلمة الحق عند سلطان جائر وكموقف سعيد بن جبير امام الحجاج وثورة الحسين السبط سلام الله عليه، كما يدل عليه مفهوماً غيبية الامام المنتظر عليه السلام اذ لا يحتمل في حقه (الخوف) على النفس من الظالمين مع انه يقول بالمضمون: وأمرني ابي ابو محمد بالتقية فانا في التقية الى ان يأذن الله بالفرج، وهي مروية في تأريخ الغيبة الصغرى، ولتفصيل الكلام عن ذلك مجال آخر.

هذا وقد ورد في نهاية الرسالة التماس الدعاء واود ان اعلق عليه بأمرين: احدهما: ان الفم الذي تفتح له ابواب السماء ليس هو فم كفمي ولا لهجة كلهجتي ولا قلب كقلبي، بل يحتاج توجه واخلاص وسلامة اكبر مما ههنا، والله اعلم بما يهب ويمنع،

وثانيهما: ما اشار اليه بعضهم(1) في احدى خطبه (هناك) بما مضمونه من ان العبد لا ينبغي ان يقترح شيئاً على الخالق سبحانه كأن يقول: هذا اريده لانه من مصلحتي بل يقول له: انت اعلم بمصلحتي فاعطني ما انت اعلم به مني، وهذا - بحسب فهمي - يشمل الامور الدنيوية والمعنوية معاً، اما الامور الدنيوية فلأن توفرها قد يوجب البعد عن الله سبحانه.

واما الامور المعنوية فلأن توفرها قد يوجب صعوبة التحمل مما يوقع الانسان في صعوبة معنوية في كلا الحالين.

هذا ولا ينبغي ان اوصيك مجدداً الى ان هذه المعاني وغيرها يجب ان تصان عن غير اهلها والا يكون كل من المتكلم والسامع متورطاً امام الله سبحانه كما اشرنا في كلمات سابقة.

هذا وارجو من الله سبحانه ان يصونك بحفظه ورعايته من جميع الجهات ومن جميع الافات وفي جميع الاوقات انه ولي كل حسنة وكل توفيق وهو على كل شيء قدير.

فهذه جواب الرسالة وستأتيك بحوثك بعد ذلك ان كتب الله لي العمر والتوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ١.

ص: 67

1- هذا المصطلح نستعمله للإشارة الى قادة الجمهورية الاسلامية في ايران وعلى رأسهم السيد الخميني (قده) وهو المقصود هنا.

تعليقة الشهيد الصدر قدس سره على بحث الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها

بسم الله توكلت على الله... ولا حول وقوة الا بالله...

1 - قول سماحة الشيخ اليعقوبي (التباين الهائل في مستويات الناس وقابلياتهم...).

وقع في يدي في يوم من الايام كتاب فيه قصص جنسية يقول مؤلفه في المقدمة: أن على الاحداث والمراهقين ان لا يقرأوها؟! ولإن استطاع هذا المؤلف ان يوصي بهذه الوصية فنحن - لا انت ولا انا - نستطيع ان نوصي بها لانه

(لا امر لمن لا يطاع) بان نقول مثلاً:

إن (كذا) من الناس يجب ان يمتنعوا عن قرائته، بل سيكون ذلك - لو امكن - اغراء اكثر بالاطلاع.

والمجتمع العالمي اليوم - كواقع لا- محيص عنه - يحتوي على مختلف المستويات، من اقصى اليمين الى اقصى اليسار ومن اقصى الشمال الى اقصى الجنوب، ويجب علينا - على كل تقدير - ان تأخذ هذا التباين بنظر الاعتبار.

إن القرآن الكريم ومدرسته المعصومة هي التي استطاعت ان تجمع بين الأمرين فتعطي للعامة ما ينفعهم وللخاصة ما يكملهم من دون إيجاد (مضاعفات) على أي منهم بلطف الله وحسن

ص: 68

توفيقه، ومع ذلك لم يخل هذا الاتجاه من طاعنين ومغرضين ومعاندين، فكيف بنا نحن الضعفاء العزل.

ان ما يكون في مصلحة ذلك كنقطة قوة عدة أمور منها:

ان كل فرد - قارىء - انما يفهم كلامنا بمقدار مستواه.

ومنها: انه ليس كل فرد يرغب بالحصول على هذه الافكار.

ومنها: انه ليس كل فرد يرى نفسه محتاجاً الى هذه الافكار او يرى نفسه مصداقاً لها، ونحو ذلك، وهذا وان كان تحديداً للقارىء الا ان فيه نقاط ضعف كما تعلمون فإن من لا يرغب بالكتاب قد يكون ممن يكره شيئاً وهو خير له، كما ان العكس صحيح.

الا انه مع ذلك لا ينبغي ان يعيق ذلك عن هذه المشاريع اذا تحددت بالحدود المعقولة وكتبت بحكمة وتروي وتجنبت المضاعفات مهما امكن.

2- قول سماحة الشيخ: (ان الاحكام الشرعية هي مدار الحاجة والقاسم المشترك للناس على اختلاف مستوياتهم كما انها تتغير من مجتهد لآخر فيجب مراعاة ذلك لئلا ينعكس اثرها على المشروع ككل...)

انعكاس اثرها على المشروع، له مستويان نظري وعملي.

ص: 69

اما على المستوى النظري فالاختلافات قليلة التأثير حيث يمكن كتابة الفقه الكامل على فتوى أي مجتهد تقريباً أو - بتعبير آخر - على فتوى كل (اعلم).

واما على المستوى العملي فهي عميقة التأثير وحسبنا ان نرى ان مسألة واحدة في الفقه قد تغير حياة الفرد بل حياة المجتمع كقولهم: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، او ان المتنجس الثاني لا ينجس.

او لا تجوز الحيازة للغير (بدون إذنه ونحو ذلك، فكيف بالفقه الشامل الذي يحتوي على عشرات المسائل من هذا القبيل، وللتفلسف في ذلك مجال واسع.

3 - قول سماحة الشيخ: (الحل المقترح هنا هو التفكير في مشروعين يكمل أحدهما الآخر: اول: تطوير الرسالة العملية...)

يمكن الاستفادة في هذا الصدد من مقدمة الفتاوى الواضحة، فانها اعطت منهجاً جديداً لكل الفقه الذي كان المؤلف عازماً على تطبيقه في رسالته العملية تلك، الا ان للتغيير والتفلسف فيها مجالاً طبعاً.

ص: 70

4 - قول سماحة الشيخ: (... والاصلاحات هي: 1 - عرض اصول العقيدة وادلة مناسبة لها...).

لا اعلم مقدار اطلاعكم على ان بعض علمائنا الاقدمين قد فعل شيئاً من ذلك كصاحب المعالم وغيره حيث يبدأ بالعقائد ثم باصول الفقه - حسب ما كان في ذلك الحين - ثم يدخل في الفقه ثم ينتهي - احياناً - باجازات الروايات وتفصيل المشايخ الذين اجازوه.

والمهم الان ان هذا طبعاً يكون على شكل سلسلة كتب او اجزاء وليس كتاباً واحداً بطبيعة الحال.

5 - قول سماحة الشيخ: (2 - شرح المفهوم العام للعبادة والمصطلحات الاساسية الاخرى كالتوحيد...).

يعني شرح ذلك في حدود الممكن بعد ان اشرنا الى انه لا يمكن لنا تحديد القارىء، وكذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة.

6 - قول سماحته: (5 - اضافة مقدمة مختصرة قبل كل كتاب من كتب الفقه ككتاب: الصلاة مثلاً يتناول فيها اهمية تلك العبادة واثرها في حياة الفرد...)

هذا الامر له احدى فائدتين: الاولى: مجرد الاطلاع من باب ان العالم بالشيء خير من الجهل به، ثانيها: الترغيب بالعبادة لمن لم يكن راغباً.

ص: 71

اقول: انه - في حدود فهمي - فان الله تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم يرى ان بعض مستويات التربية والتكامل يكون منوطاً بالامثال الغيبي الخالي من الاطلاع على المصالح والمفاسد بل لمجرد الرضا والتسليم، كأعداد ركعات الصلاة ونحوها، ولعل مجرد التسليم في القلب خير من عامة الصلاة، إذن، فلعلنا نكون في غنى عن هذا البحث او يمكن اختصاره الى حد معقول، وخاصة وان المراتب العليا من غير معلومة وغير محمولة.

7 - قول سماحته: اضافة كلمة (فقه) الى العبادات والمعاملات فتصبح (فقه العبادات)

هذه مسألة شكلية على أي حال، ولكنها لا تخلو من فائدة في عالمنا الذي تسوده الشكليات ولكنها لا ربط لها في حدود فهمي بتفهم الفرد بأن في المعاملة عبادات ايضاً، فان هذا يحتاج الى (بحث) خاص وليس يكفله اضافة كلمة (الفقه) كما هو واضح.

8 - قول سماحته: (ولكن اذا فهمناها في ضوء النظام الاجتماعي للإسلام... علمنا ان الهدف من الحكم هو قطع الحجة...)

هذه احدى الحُكْم المتوخاة في هذا الحُكْم، وهناك حكم اخرى يمكن عرضها في حينه.

ص: 72

9 - قول سماحته (بالنسبة للبنوك الربوية كان من الممكن التفكير بتأسيس بنك اسلامي تتبناه المرجعية...)

بالنسبة الى البنك الاسلامي فيه عدة نقاط: -

النقطة الاولى: ان ما تشير اليه في مقالك بنك مستقل له طريقه الخاصة وليس كالبنوك الاعتيادية، على حين ان (البنك اللاربوي) كما هو منصوص في مقدمته انما هو محاولة لتمرير المعاملات الاعتيادية في البنوك بشكل شرعي، اقول: ينتج من ذلك ان هذا البنك المقترح اكثر جوازاً ووضح من البنك اللاربوي المشار اليه.

النقطة الثانية: ان هذا البنك بعد الغاء الربا كيف سيكون استرباحه ومن أي شيء موارد، ان هذه اكبر نقطة ينبغي ان تلحظ في نظامه، وفي حدود فهمي انه يجب عليه ان يعمل كتاجر اعتيادي في الاموال المشتركة التي عنده مضافاً الى عمله في التسليف والاقتراض والا بقي رأس ماله من دون زيادة بل مهدداً بالنقصان المستمر وهذا مما لا معنى له.

وهذه التجارة هي التي يمكن بها تمرير اعمال (المضاربة) التي يطرق سمعك من انها البديل الشرعي للبنوك، وليست المضاربة بأخذ الاجور على مساعدة الناس او ضم علبه كبريت الى آلاف الدنانير مما هو اقرب الى الربا أي شيء آخر، والقول بجوازه يحتاج الى جراءة على الله سبحانه.

ص: 73

النقطة الثالثة: إن القائم به - في المجتمع الذي يمكن فيه ذلك - لا ينبغي تعيينه، فقد يكون فرد او قد يكون جماعة وقد يكون مرجعية وقد تكون جهة اخرى اعلى منها لا تخفى عليك.

كأن يكون البنك واحداً او متعدداً.

10 - قول سماحته: (لأن فصل المنهجين (المنهج الفردي والاجتماعي) ثبت عجزه عن تطبيق نظرية الاسلام...)

كان الافضل - كما هو واضح - التعبير: بان الاقتصار على المنهج الفردي وترك المنهج الاجتماعي قد ثبت عجزه وضرره.

هذا وينبغي ان نفهم من المنهج الاجتماعي مفهوماً خاصاً، والا فمن الواضح ان الرسائل العملية كلها - تقريباً او تحقياً - تحتوي على احكام اجتماعية ومعاملية كثيرة بل ان بعضها القليل فيه (الحدود والتعزيزات) وان كتاب (مباني تكملة المنهاج) للسيد الخوئي من ادلة ذلك.

11 - قول سماحته: (تجاوز الحيل الشرعية خصوصاً بما يمس النظم الاجتماعية لانها احدى نتائج تضيق نظرة الفقيه... ولان فيها قبولاً ضمنياً بالنظم غير الاسلامية).

جيد جداً أشكرك.

ص: 74

12 - قول سماحته: (وفي الحقيقة فان هذا المنحى في البحث الفقهي (المنحى الاجتماعي) جدير بان يعمل العلماء فيه اجتهادهم...).

هناك فكرة ينبغي ملاحظتها على أي حال كما لاحظها علماءنا وحاصلها: ان معنى الرسالة العملية هي مجموعة الاحكام التي تفيد الانسان في حياته العملية واما ما ليس بعملية من الاحكام في حدود حاجات المجتمع الذي نعيشه فلا ينبغي للمجتهد ان يوجع رأسه ويقتل فيها وقته اذ يكون فيها ضرر الدنيا والاخرة، اما ضرر الدنيا فالعبث الذي لا طائل تحته واما ضرر الاخرة فلأنه قضى وقته فيما هو خلاف الاولى والاهم، اذن ينبغي اعطاء صيغة محددة مفهوماً للنتائج الصحيحة الدنيوية والاخرية للفقهاء المقترح، واهمها بحسب فهمي امران:

الامر الاول: في المجتمع الذي يحتاج الى ذلك، وهو المجتمع المسلم (بجميع) جهاته، فيجب على المجتهدين ابراز هذه الفتاوى وجوباً حقيقياً لامراء فيه، لانه بدون ذلك ستتعلل حدود الله سبحانه وتعالى.

الامر الثاني: اعطاء الاسلام كاطروحة متكاملة بازاء الاطروحات الاخرى الشرقية والغربية من قوانين ومفاهيم ضالة مضلة، وان كنت شخصياً لا استطيع استعمال مفهوم الاطروحة على الاسلام، لانها تحتوي على معنى التجربة بان هذا النظام

ص: 75

عادل او لا، وهذا الاستفهام غير وارد على الدين الحنيف وان كان هو اكثر من وارد على القوانين الوضعية.

13 - قول سماحته: (ان المشروع الأول لا يتناول تفصيل أي شيء عدا الاحكام الشرعية، اما الثاني فيتناول تفصيل كل شيء عدا الاحكام الشرعية).

يعني غير ما هو موجود في آيات الأحكام، واما هذا الحقل من التفسير فلا بد منه كما هو واضح، واطن انه مذكور في آخر بحثكم.

14 - قول سماحته: (وفصل المنهجين بالشكل المقترح انما هو كمحاولة لعرض الاسلام الحقيقي ولكن بالتدرج...)

هذا التدرج غير مفهوم بدوياً، لأنه يبدو من سياق الكلام اننا ينبغي ان نقدم الفقه ثم التفسير او بالعكس، وهذا غير واضح بأيهما نبدأ - اولاً - ولا مبرر له - ثانياً - اذ ان المجتمع يحتاج اليهما على حد سواء، وانما التدرج انما يكون بالتربية لا بتأليف الكتب فان الكتاب عند تأليفه - ايأ كان موضوعه - يكون ناجزاً ولا معنى لكونه تدريجي، فالرجاء ايضاح ذلك.

15 - قول سماحته: (فاذن كان هناك ناس ملتزمون بالطقوس العبادية الظاهرية الى هذا الحد ومع ذلك ارتكبوا مثل هذا الذنب العظيم...)

لا يخفى ان كلام عبد الله بن عمر لا يخلو من مطاطية وتعميم، فان اهل العراق يختلفون في النفسية والعقلية، وهذا الذي يسأل

عن جواز قتل النملة ليس هو المشارك في جيش الضلال، كما ان احداً من اولئك لم يسأل مثل هذا السؤال، نعم هذا الوصف منطبق الى حد كبير على الخوارج (ذوي الجباه السود) أي من العبادة وهم (الشرارة) أي يشرون الدنيا بالآخرة، ومع ذلك فهم حاربوا سيد الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا زالت اجيالهم الى الان مقيمة على بغضه مع ان ولايته هي باب الخيرات ومفتاح المبرات.

16 - قول سماحته: (ان هناك جاهلية ثانية ستعيشها الأمة وعندئذ يأتي دور الاسلام لينقذها من جديد...)

هذا موجود في بعض الروايات فعلاً، اقول: كنت تتكلم وتستهجد على التدريجية التي سار عليها الرسول صلى الله عليه وآله مع ان الكلام ابتعد عن ذلك كثيراً، فالرجاء التركيز في الكلام وتحديد جهده الامكان.

17 - قول سماحته: (.. لذا قد يخرج التفسير عن حدود منهج تفصيل القرآن الكريم وعزل الايات فحسب...).

هذا الخروج المشار اليه ملازم - عادة لا دائماً - للضحالة وعدم التركيز مع العلم ان البحث الذي يكون مؤهلاً لأن يأخذ موقعه من الافكار العالمية هو المركز والمرتب بطبيعة الحال.

والذي اجده - باحساس ما قبل الدخول في تلك التفاصيل - ان نفس وجود هذا التفصيل المعمق للقرآن الكريم يكفي لاشباع

الحاجات المشار إليها في البحث ولاعلاء كلمة الحق والهدى بين الناس، ومعه لا حاجة الى مثل هذه الاستطرادات المشار إليها في البحث.

وكذلك بالاولى القول (ليس من الضروري سلوك طريقة القرآن الاصلاحية)... الخ بل من الضروري سلوكها وهل لنا غيرها بالحق والعدل، كل ما في الامر ان القرآن الكريم قد تكفل لكل قوم تربيتهم، فاذا كنا (نتعامل مع ناس مسلمين لا مشركين) فإننا نربيهم تربية القرآن للمسلمين لا للمشركين، وهذا اخذ بالتربية القرآنية وليس اعراضاً عنها هذا، ولكننا في الواقع امام مشركين تماماً من عدة جهات اهمها:

اولاً: الاشراك بالشرك الخفي (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ).

ثانياً: عبادة الطاغوت يعني اطاعة الحاكم الظالم والتعويض به عن طاعة الله سبحانه.

ثالثاً: الكفار بمختلف وجهاتهم، من حيث اننا لا نستطيع ان نحدد القارىء بطبيعة الحال كما قلنا فلربما قرأه الكفار كما قرأه المسلمون.

ص: 78

18 - قول سماحته: (لم يأت الاسلام بالاحكام جملة وانما تدرج فبلغ العقائد اولاً وربى ملكة التقوى).

اعتقد ان في استعمال ملكة التقوى هنا تسامحاً، فانها لا تمثل الا درجة عالية من الايمان والورع والصلاح، الامر الذي كان مفقوداً عند الكثيرين من الصحابة، وخير دليل على ذلك انقلابهم على اعقابهم بعد عدة سنوات قلائل ومن الصعب جداً ان نتصور ان شخصاً وصل الى درجات التقوى سيتورط مثل هذه الورطات، وهذا الانقلاب لو كان قليلاً وشخصياً لهان الامر ولكنه كاد ان يستوعب المجتمع كما تعلمون.

فالذي اراه - عجالة - ان القرآن الكريم في مكة المكرمة حاول تربية الصحابة على امور:

منها: الاعتقاد بشخص النبي صلى الله عليه وآله لكي يستطيع ان يفتح بهم الافاق.

ومنها: الاعتقاد باليوم الاخر الامر الذي يهون معه بذل النفس بحيث يطأ بعرجته هذه الجنة.

ومنها: اذكاء الحماس العاطفي عندهم في هذا الاتجاه، ولعل من ادلته قصر الايات وقوة معطياتها وكثرة سجعها ونحو ذلك، وهذا كله شيء والتقوى شيء آخر.

هذا ولكن هذه المناقشة لا تنفي التدريجية التي اشترتم اليها.

ص: 79

19 - قول سماحته: (... وهذا التدرج يستفاد منه في ناحيتين: - الاولى: بناء واختيار اتباع من درجات او خطوط مختلفة ومرتبة حسب قابلياتهم وتجاربهم مع الرسالة الجديدة ومتطلباتها وبذلك يستطيع الرسول صلى الله عليه وآله الاستناد الى بعض الخطوط ذات المستويات العالية...).

هذا الامر لم استطع فهمه وهو غير واضح في العبارة، والرسول صلى الله عليه وآله قائد كامل من جميع الجهات يستطيع ان يعطي لكل واقعة ومشكلة حاجتها الكاملة، فان كان عندكم شيء اكثر تفصيلاً فانه يحتاج الى إيضاح.

20 - قول سماحته: (ونفس التباين هذا كان يحدث في معارك الرسول صلى الله عليه وآله فقد كانت تنهزم اكثر الخطوط ويثبت مع النبي صلى الله عليه وآله من امتحن الله قلبه للإيمان...).

هذا فيه تعميم كبير، لم يحدث مثل ما حدث في غير واقعة (احد) الا نادراً وكانت القيادة النبوية والقرآنية مهيمنة تماماً على النفوس، وعلى أي حال فهذا مجرد مثال يمكن الاستغناء عنه.

21 - قول سماحته: (ومن هنا ورد ما مضمونه - وربما استبدلت الاسماء سهواً - إن علم سلمان لو عرض على ابي ذر لقتله...)

هذا الحديث نعم الشاهد على مستويات التحمل، غير اني اريد ان اشير الى بعض احتمالات تفسير هذا الخبر، فان الرئيسي منها امران:

الاول: ان المقتول هو ابو ذر نفسه، يعني: لقتله العلم.

الثاني: ان المقتول سلمان لا ابو ذر، يعني ان اباذر سيقتل سلمان نفسه لو اطلع على معارفه وعلومه، وهذا ما تؤكد به بعض الروايات فأبو ذر رضى الله عنه على ما هو عليه من العظمة سيتصرف تصرف العامة الجاهل عند الاطلاع على المعارف الالهية العليا: يحسبها كفراً واشراكاً وهذا ادل دليل على وجوب (التقية) والكتمان من العامة والضعفاء.

وينسب الى الامام السجاد عليه السلام قوله:

يا رب جوهر علمٍ لو ابوح به *** لقليل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقباح ما يأتونه حسنا

ولعل من امثلة ذلك قول الجاهل اللعين ابن ملجم لأمير المؤمنين عليه السلام عند ضربه بالسيف: الحكم لله لا لك يا علي، (كأن حكمه عليه السلام بعيد عن حكم الله سبحانه!).

22 - قول سماحته: (ولعل هذا وجهاً محتملاً لتفسير الامام الجواد عليه السلام للسيد عبد العظيم الحسني: لو تكاشفتكم لما تدافنتم لانه سيكفر بعضكم بعضاً...).

هذا الحديث شاهد جيد على نفس الفكرة لان المستويات العالية تجد المستويات الدانية ضالة ومشركة، وكذلك العكس.

الا ان هذا المعنى (خاص) وينبغي تجنب ذكره للناس الا من عصم الله، وانما يفسر هذا الحديث:

ان ترك التدافن انما هو لأحد اسباب:

منها: الاطلاع على الذنوب الظاهرية (العملية) للفرد بحيث يبدو الفرد عاصياً بدرجة يستحق معها الاعراض التام.

ومنها: الاطلاع على الذنوب الباطنية (القلبية والنفسية) للفرد بحيث يكون كافراً او يشبه الكافر.

ومنها: الاطلاع على حقه على الناس، وبخاصة الاطلاع على حقه على (القاتل) نفسه، مثلاً لو اطلع زيد على فكرة عمرو عنه شخصياً لقتله او هجره وهكذا.

هذا، وفي حدود فهمي ان هذه الاخبار تشير الى مستوى معين من الجهل بأسلوب التربية الحقيقية والا فالحق انه لا حاجة الى القتل على كل حال مادام الفرد في طريق التربية والهدى وغير متمرد على الله سبحانه.

هذا ولا ينبغي الاعراض عن التدريجية المشار اليها في البحث فانها تشمل عدة مستويات:

الاول: التدرج المكاني الذي اشير اليه في البحث من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله.

الثاني: التدرج الافرادي من القليل الى الكثير كما عليه سيرته صلى الله عليه وآله ايضاً.

ص: 82

الثالث: التدرج الاجتماعي من حيث التدرج في تطبيق الاحكام والقوانين من الاخف الى الاصعب والاعقد، كما عليه سيرته صلى الله عليه وآله ايضاً.

الرابع: التدرج التربوي لكل فرد بعينه وعدم مجابته بتربية ثقيلة غير محمولة بالنسبة له وكل هذه التدرجات مستفادة من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وغيره من القادة سلام الله عليهم اجمعين ولا- ينبغي الخلط بينهما فلكل منها اسبابها ونتائجها ومصالحها وان كانت قد تتداخل احياناً كما يبدو للمتأمل.

23 - قول سماحته: (... في وسيلة نشر الرسالة فابتدأ النبي بالجدال بالتي هي احسن ودرء السيئة بالحسنة ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة،...)

هذا احد التفسيرين للآية الكريمة، وهو ان يدرأ الفرد سيئة غيره، بحسنة نفسه، والتفسير الاخر، والاجدر حسب فهمي هو ان يدرأ الفرد سيئة نفسه بحسنة نفسه يعني يعمل من الحسنات ما يغفر معها السيئات (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).

24 - قول سماحته (... وهاتان المرحلتان لا تخصان النبي صلى الله عليه وآله وحده بل هو سلوك مطرد لجميع الانبياء...)

لجميع الانبياء يعني من الذين مارسوا الحكم في الجملة وبهذا يتضح استثناء اكثر الانبياء حتى مثل عيسى عليه السلام الذي لم يمارس الحكم اصلاً وعاش في (التقية) طيلة حياته.

اذن فينبغي اعطاء الكلام حقه من الصدق وعدم التعميم الزائد.

ولكن هذا لا يعني بطلان الفكرة المذكورة في البحث وهو (استقلال الجماعة المؤمنة) اقول: ولكن هذا الاستقلال قد يكون ظاهراً مع وجود القوة والشوكة لديهم، وقد يكون مقتصراً على القلب والنفوس مع وجود التقية.

25 - قول سماحته: (ان فكرة وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم جديدة العهد واول من دعا اليها السيد قدس سره بيد انه لم يزد عليها شيئاً في حدود ما سمعت والله العالم ولم يبين الخطوط العريضة للمشروع...).

عدم بيان الخطوط العريضة للتفسير صحيح فيما اعلم، لانه كان المفروض استمراره فيه حتى النهاية وعندئذ سيكون المقصود واضحاً، ولولا انه رضوان الله عليه قطع ذلك بعزمه على الشهادة، وقد القى تسع محاضرات في هذا التفسير كلها موجودة (هناك) وأظن ان عنوانها هو السنن التاريخية كما قلت وان كنت الان بعيد العهد عن ذلك.

ان ما يمكن ان يكون بمثابة العناوين العامة لهذا التفسير بحسب فهم ذلك المؤلف العظيم هو ما يلي: السنن التاريخية، السنن الكونية، السنن التربوية، السنن الاجتماعية ونحو ذلك، ويندرج في كل عنوان مجموعة من العناوين الأصغر منها، ويندرج تحت كل عنوان من تلك مجموعة من المفاهيم، ويندرج في كل مفهوم مجموعة من الايات.

والمنهج بهذا الترتيب ونحوه صالح جداً للأستمرارية، ولكن يمكن اقتراح كثير من العناوين التفصيلية التي قد تخطر بالبال مما يمكن ان يندرج في تلك العناوين او يبحث كل منها على حدة: التوحيد، النبوة، اوصاف الجنة، اوصاف النار، اوصاف الملائكة، اوصاف الجن، اوصاف الشياطين، مقدار العلاقة بين هذه الفئات والبشر، الموت، الحشر، اوصاف فئات معينة (الفاسقون، الكفار، اصحاب الجنة، اصحاب النار، ذوي الالباب، المؤمنون، المتقون... الخ) علاقة الفرد بربه، علاقته بأوليائه، علاقته باصدقائه واخوانه، علاقته باعدائه، حال اهل الكتاب، قوانين الحرب، قوانين المعاملات، قوانين وآداب العائلة.. هذا مضافاً الى اخبار الماضيين والانبياء والسابقين.

مضافاً الى العلوم اللغوية والبلاغية، مضافاً الى العلوم الكونية وغيرها مما يتضح في وقته. هذا وإن اصدق وصف للقرآن الكريم هو ما ذكره سيد العارفين عليه السلام، في نهج البلاغة فراجع.

ولعل الفرد يحصل له منها اليأس من تفسير القرآن ويعترف بقصور قابلياته بل كل قابلية عن بلوغ حقيقة القرآن وسبر اغواره، الا من عصم الله سبحانه، الا ان هذا لا يعني امكان المحاولة على أي حال.

كما ليست الطريقة او الخطوات المذكورة من قبلكم بقاصرة، بل هي جيدة ويمكن اتباعها ايضاً، والافضل - على كل حال - إيكال الأمر الى المؤلف الذي يفضل ان يأخذ على عاتقه مثل هذا المشروع الكبير اياً كان شخصه.

26 - قول سماحته: (التفسير الوجيز للقرآن وفيه شرح مجمل لمفردات القرآن...)

هذه الخطوة ينبغي ان يراد بها ما يلي: اننا عند ابتداء أي موضوع ينبغي ان نعطي الفكرة العامة عنه ولا نبدأ بالتفاصيل رأساً، واما شرح المفردات فيكفي فيه ما يذكره المؤلف خلال التفاصيل، واما اذا اردنا من هذه الخطوة ايجاد مجمل عام لكل القرآن الكريم، فهو متعذر تماماً لعدة اسباب لا تخفى عليكم.

27 - قول سماحته: (فهرس او دليل للايات القرآنية لتسهيل الحصول عليها من قبل القارئ).

هذا الموضوع موجود ومتداول ولا حاجة اليه مجدداً ولعل افضل الكتب في ذلك: المعجم المفهرس لايات القرآن الكريم.

28 - قول سماحته: (فهذه الطريقة لعرض الفقه الشامل يستطيع المتعمق فهم المدلول العام للعبادة والفقه ويسعى لتحقيقه في حياته...)

هذه الطريقة - التدرج - غير ممكنة في كتاب واحد - مهما كانت عدد اجزائه - ولم افهم لها وجهاً محدداً، نعم هي ممكنة بأحد امرين:

الاول: تأليف كتب متعددة بهذا الصدد بعضها مبسط وبعضها معمق لكي يستفيد كل واحد بالكتاب الذي يليق به.

الثاني: طبع مستلآت وتوضيحات للكتاب الرئيسي بحيث يستفيد منها من هو دون هذه المنزلة. وكلا الامرين قد فعله السيد قدس سره فالأول فعله في سلسلته عن الاصول والثاني فعله في الكتب الصغيرة التي تكفلت ايضاح (اقتصادنا).

29 - قول سماحته (ويبقى العامي على التزامه الساذج وبينهما درجات ويساعد كل ذي درجة غيره على الارتقاء..).

جيد جداً أشكرك.

ص: 87

30 - قول سماحته: (سار القرآن خصوصاً المكّي منه بأربعة خطوط متداخلة وتسير معاً: - 1 - إقامة الحجج لأثبات العقائد الاساسية... ويراعى في نوعية الحجج مناسبتها للعصر)

مناسبتها للعصر أي تيسيرها لفهم الجيل المعاصر مع توفر شرطين ضروريين: -

الاول: عدم التنازل عن شيء من حقائق الفكر القرآني لأجل ذلك.

الثاني: عدم التأثر بمعطيات العصر على اختلافها في مسخ الفكرة... وكلا هذين الشرطين قد ضاعا من مفكرينا الاسلاميين ضياعاً يكاد يكون تاماً، مع شديد الاسف كما لا يخفاكم.

31 - قول سماحته: (كما تختلف الهداية الالهية براءة هذه الايات والكشف عن اسرار ملكون السماوات والارض تبعاً لدرجة القرب من الله تعالى والزلفى لديه...).

هذا الامر ونحوه ينبغي ان يشار اليه بغموض ولا حاجة الى تفصيله لأن الاعم الاغلب من النفوس قاصرة عن تحمله.

32 - قول سماحته: (ابطال حجج وشبهات المعارضين للعقائد...)

يعني في حدود المعطى القرآني بدون زيادات استطرادية.

33 - قول سماحته: (وقد ادى القرآن المكي هذه المهمات كلها حتى هيا المسلمون لما ينتظرهم من احكام وتكاليف...).

سبق ان ناقشنا ذلك، والاصناف المعطاة هنا في البحث ليست الا للألمعي من الصحابة.

34 - قول سماحته: (ان هذه الاقسام الثلاثة متداخلة وتسير معاً حتى يصل الانسان الى قمة الحكمة النظرية بانسراح القلب...)

هذه الامور خاصة وليست عامة وهي صحيحة.. الا ان اعلان تفاصيلها مما لا يمكن اصلاً فضلاً عن انه مرجوح بل محرم شرعاً، يكفي في ذلك ان اغلب الناس، اما انه لا يفهمها بالمرّة او لا يستسيغها او لا يصدقها او لا يرغب بتطبيقها او لا يشعر بالحاجة اليها، ونحو ذلك وبذلك يبتعد كل العامة عنها و (لا يدخلها الا ذو حظ عظيم)، اقول: خذ ما أتاك الله وكن من الشاكرين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

35 - قول سماحته: (قواعد وكمليات التصور الاسلامي... ومن امثلتها: (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ...))

إنك تتكلم الان عن القرآن المكي، فالرجاء التأكد في هذه النقطة والنقطة السابقة عن كون المعاني المشار اليها موجودة فيه دون القرآن المدني، وعلى أي حال فالأمر موكول لحال التأليف.

36 - قول سماحته: (قسم الاخلاق ويشمل... الجهد او الجهاد العملي لتربية النفس وتكاملها...)

هذا وما بعده يذكر بشكل مقتضب لا حاجة الى تفصيله لانه مما لا يتحملة الناس كيف ونحن نريد تطبيق (الاسلام) في النفوس وهم لم يصلوا الى (الايمان) بعد، فكيف نكلفهم الجهاد الاكبر ونعرفهم بالمعارف العليا التي اعطاها الله سبحانه لأوليائه، تلك اذن درجة اليقين او اعلى درجاته.. والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته ولم يعط بيدنا شيئاً منه.

اقول: وانما ذكرت ذلك لك في بعض كتاباتي السابقة لتكون على اطلاع عن ذلك بصفتي مميّزاً فيك حسن الاستعداد بفضل الله وكرمه، وهو غير موجود عند الآخرين، وهذا الاطلاع ينتج اموراً اهمها امران:

الاول: احترام هذه الزمرة العظيمة من الناس التي طالما احتقرها العامة وطعنوا بها واستبعدوا صدق اقوالها، (طبقاً للحديث السابق عن ابي ذر وسلمان) وهم ليسوا بالضرورة من الصوفية وان نبزهم الناس بذلك بل قد يكونون كذلك وقد لا يكونون ولعل اشهر اصحاب الكرامات من غير الصوفية السيد مهدي بحر العلوم والمحقق الاردبيلي وهناك كثيرون غيرهم.

ص: 90

الثاني: التفكير بالاتجاه العملي بالتصاف بصفاتهم بعد ان يجد الفرد قابلياته لذلك، من دون ان يكلف نفسه ما لا تطيق.. وتحت اشراف تربوي دقيق بطبيعة الحال، وهذا راجع لكل فرد ووجدانه.

وقد كتبت في التعليقة على كتاب الاعتكاف من الفتاوى الواضحة شيئاً مربوطاً ببعض هذه الامور ان احببتم المراجعة.

37 - قول سماحته: (قسم الشريعة ويكون على جانبين:

أ - الجانب التخصصي وتتناول فيه الاحكام الشرعية...)

أو الجانب التشريعي، على ما أرى...

38 - قول سماحته (ب - الجانب المفهومي: حيث لا تتناول تعاليم الاسلام كأوامر ونواهي وانما تدرس من حيث اثرها في سلوك الفرد والمجتمع...)

اولاً: انظر ما قلناه في (التعليقة 6) فانها نافعة بهذا الصدد ايضاً.

ثانياً: انه يجب الحذر من هذا الاتجاه او في هذا الاتجاه تماماً الا في حدود ما نشير اليه، فإن فكرة التساؤل عن الحكمة في افعال الله سبحانه وتشريعاته فكرة ناشئة في حدود فهمي من الدس الاستعماري الاوربي الذي يحاول بكل وسيلة زحزحة الناس عن دينهم، وقد دخل المطلب الى اذهان الناس على أشكال مختلفة منها: ما كان وسيلة وذريعة لانكار الحكمة او استضعافها ومن ثم التذرع الى العصيان

ص: 91

واهمال الشريعة وهذا هو الاغلب وكان هو المطلوب الأساسي للاستعمار.

ومنها: ما كان لمجرد التفقه والمعرفة، وهذا ما اخذه المتدينون الا انهم - على أي حال - بعد ان يكونوا قد سلموا بالحكمة اجمالاً فقد كفوا عناء البحث عن تفاصيل هذه الحكمة، وبعد ان اعترفوا بان ذهنهم قاصر عن الاطلاع على كل التفاصيل فليس عليهم عناء البحث ايضاً هنا.

نعم في حدود ما هو معطى في القرآن الكريم والسنة الشريفة - ونحن الان في اطار القرآن - مما وجدت الحكمة نفسها ضرورة ايضاحه للناس فلا بأس من التعرض له (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (اسكتوا عما سكت الله عنه) فان وجد مثل ذلك في القرآن شرحناه واكدنا عليه وسكتنا عن الباقي لانه الاوفق بحسب الحكمة الازلية بالتربية الخاصة والعامة.

ص: 92

برز اخيراً علم الباراسايكو لوجي وهو علم يتناول دراسة ظواهر السلوك التي لا يمكن تفسيرها وفق القوانين البيولوجية او الكيميائية او الفيزيائية وعموم القوانين المادية، وشكرت الله تعالى على هذه اللطمة الجديدة للمادية الغربية، ولكن احزني لجوء العلماء المختصين الى تفسير هذه الظواهر غير المادية بتفسيرات مادية (موجات كهرومغناطيسية (1) ونحو ذلك..) وقلت في نفسي هل من تفسير طبيعي (2) من وجهة نظر الآلهيين لهذه الظواهر، وهنا لمعت في ذهني فكرة عالم الذر (3) ومعيشة الانسان حياته كاملة قبل خروجه الى الدنيا وتساءلت: هل يمكن (4) الاستفادة من مفهوم عالم الذر وتفاصيله والقوانين التي تحكمه في تفسير الظواهر الباراسايكو لوجية خصوصاً حالة التخاطب عن بعد (التلباثي) والتي منها ما حدث (5) لعمر بن الخطاب (لوصحت الرواية) عندما نبه (وهو في المدينة) احد قادة جيوش الفتح الاسلامي نحو المشرق - وهو في بلاد فارس - الى وجود كمين للعدو خلف جبل هناك فقال: يا سارية الجبل! ففهم سارية الاشارة واستطاع ان ينجو من الفخ.

ونحن بعد إيماننا بأن وجود هذه الظواهر غير المادية ولفت انتباه العلماء لها هي من الآيات الالهية لتفنيد مزاعم المادية الاوربية

التي لا تعترف بما وراء المادة (الميتافيزيقيا) نقول - انطلاقاً من تصديق القرآن لقانون العلية (6) والتفسيرات الطبيعية التي تحكم الحوادث الكونية اذ لا يتصادم ذلك مع كون الله تعالى هو المسبب الحقيقي بل تترتب هذه الاسباب طولاً لا عرضاً - نقول: إن هذه الظواهر لها تفسيرها بالاستفادة من آثار عالم الذر (7) التي تظهر بين فترة واخرى للناس مما يعد دليلاً (8) على ان الانسان عاش حياة اخرى قبل الدنيا وقد نسي - أي الانسان - تفاصيلها لكنه لم ينس اصل (9) الميثاق الذي اخذ عليه فيها ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ورازقه على حد قول الصادق عليه السلام، والتفسير يكون على اساس ان هذين الشخصين المتخاطبين عن بعد مرا بنفس (10) الحادثة في عالم الذر وتنبها اليها في هذا العالم الدنيوي - او لنقل شاء الله تعالى لهما ان يتذكر (11) هذا الجزء من حياتهم السابقة - واستفاداً من ذلك في فهم ظروف الحادثة عن بعد علماً بأن الانسان في حياته السابقة على الدنيا لا تحكمه القوانين المادية التي تحكم حياتنا الدنيوية ولا تخضع لنفس قيوده.

ويبقى هذا التفسير يعتمد لاثبات صحته على صحة فروض اخرى اهمها ان الانسان عاش حياته هذه كاملة (عدا التفاصيل التشريعية) في عالم الذر وهو يعيدها (12) الان مع اختلاف في القوانين التي تحكمها بالضبط كتجسم الحياة الدنيوية في الاخرة

ورؤيتها على حقيقته (فَكشَّفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ) وقد كفانا مؤونة الاثبات هذا قرآنيأ السيد الطباطبائي قدس سره في تفسير الميزان وها نحن نتقل خلاصة استنتاجاته أما تفاصيل البحث والبرهنة فموجودة في تفسيره (91/1-92، 306/8-331، 277/16-278) قال السيد في (91/1) ما نصه: (إن للإنسان في الدنيا وراء (13) الحياة التي يعيش بها فيها حياة أخرى سعيدة او شقية ذات اصول واعراق يعيش بها فيها وسيطلع ويقف عليها عند انقطاع الاسباب وارتفاع الحجاب، ويظهر من كلامه تعالى ايضاً إن للإنسان حياة أخرى (14) سابقة على حياته الدنيا يحذوها (15) فيها كما يحذو حياته الدنيا فيما يتلوها.

وبعبارة اخرى إن للإنسان حياة قبل هذه الحياة الدنيا وحياة بعدها، والحياة الثالثة تتبع حكم الثانية، والثانية حكم الاولى، فالإنسان وهو في الدنيا واقع بين حياتين: سابقة ولاحقة، فهذا هو الذي يقضي به ظاهر القرآن).

ولكن هذا التفسير كما هو واضح (16) لا- يشمل جميع الظواهر الباراسايكولوجية كالوقوف في الهواء مثلاً ولكنها لا تخلو من ارتباط بظروف عالم آخر وراء المادة وهو موجود (17) الان ومصاحب لعالمنا الدنيوي المادي لكن قوانينها تختلف حين تتاح لافراد العالم (18) الاخر امكانات هائلة لخروجهم عن حكم القوانين المادية لذلك نرى ان اصحاب هذه الظواهر يحتاجون الى

مجاهدات (19) روحية وضبط للنفس فيما تطمح اليه من اخلاذ الى الارض أي يتصل بهذا العالم الاخر المصاحب لعالم (20) الدنيا زماناً لكنه متقدم رتبة (21) اذ يعيش فيه الناس قبل خروجهم للدنيا كل حسب الزمان المحدد له - وهو الرأي الذي تبناه السيد الطباطبائي في تحليله حول عالم الذر (22) معارضاً بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر قبل الدنيا واخذ منهم الميثاق على الربوبية (الاعراف: 172-173) ثم اعيد كل شيء الى محله وفُني (23) ذلك العالم.

وعلى اية حال فلا بد لهذه الظواهر من تفسير طبيعي (24) من وجهة نظر العلماء الالهيين قبالة آراء العلماء الذين حاولوا تفسير هذه الظواهر غير المادية بأسباب مادية فما هو التفسير الذي تضعونه لذلك؟

وبدون هذا التفسير الطبيعي فستصبح هذه التصرفات معاجز (25) لانها خارقة للعادة وعندئذ ما تأثير ذلك على اعتقادنا بالتلازم بين المعجزة وصدق ادعاء أهلها فيما لو ادعى هؤلاء شيئاً ما؟!

(عالم الذر والظواهر الباراسايكولوجية)

(1) قول سماحة الشيخ العنقوبي: (ولكن احزنني لجوء العلماء المختصين الى تفسير هذه الظواهر غير المادية بتفسيرات مادية موجات كهرومغناطيسية).

هذا له مبرره من زاويتهم لو لاحظنا بعض النقاط:

اولاً: انهم معودون ومعتادون على العموم على القوانين الفيزيائية الكيمياء الاعتيادية، فيجدون بطبيعة الحال في خرقها وتجاوز حكومتها هبة ورهبة في قلوبهم وعقولهم.

ثانياً: انهم يجهلون عمق ذلك العالم اللامادي وشكل قوانينه التي تحكمه، وهم في ظلام وضلال تامين من هذه الناحية.

ثالثاً: انهم مقهورون على الاذعان للسببية المطلقة للكون اعني ان لكل شيء سبباً ولا يستطيعون التخلي عن ذلك بحال، ومن الطريف الذي يثير الضحك والبكاء في نفس الوقت انهم يؤمنون بهذه السببية بالضرورة ولكنهم ينكرون الخلق الالهي الذي هو سبب الكون بمجموعة، ومن الطريف ايضاً ان يكون الاتحاد السوفيتي الذي هو اكثر الماديين مادية تمسكاً بهذه الظواهر اكثر من غيره.

رابعاً: انهم وجدوا ان القوة الكهرومغناطيسية هي اقوى قوة في الكون المادي من حيث فاعليتها وجذبها للأشياء وسيطرتها عليها، ومن هنا وجدوا ان انسب اسم للفاعلية الروحية هو ذلك، بحيث تنطبق كل هذه النقاط الاربعة عليه... ففكروا... وخاصة النقطة الاولى التي تنفعهم في مجال دعايتهم الايدولوجية حيث يوحون الى الرأي العام ان هذه الظواهر انما هي مجال من مجالات المادة لا اكثر.

(2) قول سماحته: (وقلت في نفسي هل من تفسير طبيعي من وجهة نظر الالهيين...)

هذا التعبير مؤسف جداً من امثالك وانما هو من سهو القلم بلا شك، فان السببية يمكن - بهذا الصدد - تقسيمها إلى عدة اقسام:

القسم الاول: السببية الطبيعية او المادية وهي سببية القوانين الكونية الفيزيائية والكيميائية التي تحكم عالمنا هذا.

القسم الثاني: السببية المطلقة بعنوان ان الله سبحانه قد جعل لكل شيء سبباً... اعم مما اذا كان سبباً روحياً او مادياً.

القسم الثالث: السببية الإلهية، وهو التأثير الرباني في خلق الاشياء جميعاً.

ولا اريد ان ادخل هنا في تدقيق هذه المستويات فلسفياً او عرفانياً.

كل ما في الأمر ان مستوى معين ومحترم من التفكير يعتبرها جميعاً سارية المفعول في الكون العام (المادي والروحي).

وانما الذي ندركه بوضوح هو ان القسم الاول ليس له أي تأثير على العالم الذي تحكمه القوانين من القسم الثاني، بل بالعكس فان القسم الثاني كما يكون شاملاً لعالمه الخاص هو شامل ايضاً لعالمنا المادي من حيث نعلم او لا نعلم.

ومن ذلك نستنتج امرين على الاقل:

الاول: ان تعبيركم بالتفسير الطبيعي لهذه الظواهر تعبير يحتوي على تسامح كبير ومن سهو القلم لانه يتضمن التسليم بشمول القوانين المادية (القسم الاول) للعالم الروحي (القسم الثاني) وهذا واضح البطلان، وانت تعلم ان لفظ (الطبيعي) واضح بالعالم المادي الذي نعيشه.

الأمر الثاني: ان هذه الظواهر الخارقة انما هي ناتجة عن قوانين القسم الثاني بصفاتها ذات تأثير على العالم المادي نفسه، او بصفاتها المستقلة احياناً... حسب اختلاف هذه الظواهر.

وهذا التعبير مني كاف لغلق الجواب وانتهائه عن كل هذه الظواهر، لولا انني اجد نفس بل واجدك ايضاً غير مقتنعين بالقليل وآملين الكثير فلذا اجد نفسي مندفعاً الى تسجيل بعض الزيادات مع الاستعصام بالله سبحانه وتعالى عن الزلل والباطل.

ص: 99

(3) قول سماحته: (وهنا لمعت في ذهني فكرة عالم الذر...).

ينبغي ان نحمل عن عالم الذر - فعلاً - فكرتين:

الفكرة الأولى:

انه عالم غير مؤكد الوجود لدى الكثيرين بما فيهم صدر المتألهين الشيرازي صاحب (الأسفار الأربعة) الذي يقول: بأن النفس مادية الحدوث وروحانية البقاء، اذ معنى كونها مادية الحدوث انها حادثة في هذا العالم المادي وليست سابقة عليه.

وكذلك السيد المرتضى في الامالي في شرح الاية (اخرج مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) يحاول جاهداً ان يجعل هذا العهد مأخوذاً في هذه الدنيا وليس في عالم قبله وانما هو تعبير عن اعتراف الفرد بالعقائد الحقمة بعد وجوده ورشده، فراجع ان امكن.

الا ان كل تلك المناقشات غير واردة في نظري ومن المؤكد وجود عالم سابق يمر به الانسان قبل مجيئه الى الدنيا، وظواهر الكتاب والسنة تدل عليه.

ولا حاجة الى الدخول في تفاصيل الادلة في هذا المختصر، يكفي ان ابن سينا وهو من اعظم الفلاسفة يقول في نظمه: نزلت - أي الروح - اليك من المحل الارفع.

ص: 100

ان عالم الذر وإن كان موجوداً الا- انه اضعف وأخس من هذا العالم وليس اقوى منه، وبتعبير آخر ادق: ان الانسان هناك يكون اضعف وأخس ويكون مجيئه الى الدنيا شكلاً من اشكال التكامل لا محالة، والا لم يكن هناك معنى لمجيئه الى هذا العالم. وعليه فليس من المؤكد ان قوانين ذلك العالم تستطيع ان تقوم بإظهار هذه الظواهر الروحية بل من المقنع خلاف ذلك.

بقي الالماع الى امرين:

الأمر الاول:

انه اذا كان عالم الذر اخس من هذا العالم فلماذا يقول الشيخ الرئيس (من المحل الارتفاع)، وهذا بحث لا ينبغي ان ندخل فيه اذ ليس فيه فائدة تذكر الا التشييد الذهني، وانما مجرد اثاره السؤال لعلها نافعة مع الالتفات الى ان القدر المتيقن وهو ان ابن سينا اجل من ان يدرك ان مجيء الروح الى الدنيا هو شكل من اشكال التسافل لا التكامل.

الامر الثاني:

ان خطوط (عالم الذر) في ذهنكم كعالم كفيل لتفسير الظواهر الروحية كأنه ناتج لا شعورياً من تخيل انحصار عالم الروح بعالم الذر مع ان المطلوب ليس كذلك، ولعلي استطعت ان التقي بعض الظلال او الأضواء على ذلك في ما يلي من الكلام.

4 - قول سماحته: (وتساءلت هل يمكن الاستفادة من عالم الذر وتفاصيله...)

اتضح مما سبق جوابه بالنفي ولكن المهم الذي اريد ان اقله هنا هو البديل المحتمل لذلك

حبيبي: ان الله سبحانه وتعالى برحمته وقدرته خلق الانسان في احسن تقويم وادع فيه من الصفات والخصائص المادية والمعنوية والعقلية والروحية ما يفوق التصور بكثير، وهذا من جملة تفسيرات (الخلق الاخر) المشار اليه في القرآن الكريم، كما انه هو المقصود من النظم الوارد عن امير المؤمنين وسيد العارفين سلام الله عليه:

وتحسب انك جرم صغير *** وفيك انطوى العالم الاكبر

وانت الكتاب المبين الذي بأحرفه يظهر المضمهر

وهذا هو الذي سبب استحقاق الإنسان لعدة أشياء:

منها: تحمله للأمانة التي أبت الماديات بل والسموات ايضاً عن تحملها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً (يعني بحسب ظاهره وغفلته).

ومنها: تسخير ما في الارض جميعاً له كما نص عليه في القرآن.

ومنها: تسخير كثير من الظواهر السماوية له كالليل والنهار والنجوم والشمس والقمر والسحاب وغير ذلك مما هو منصوص عليه في الكتاب الكريم.

ص: 102

وقد ادرك الغرب اخيراً الى ان الانسان مهما اوتي من عمل ونشاط فإنما هو يستخدم جزءاً من الف من طاقته الكامنة، وهذا الكسر العشري انما اورده اوروبا حسب عقيلتها، والا فهو اقل واصغر جداً من ذلك، بنسبة عالم الروح الى عالم المادة الذي لا يعد في جنبه شيئاً يذكر اصلاً.

ولعلك سمعت بتقسيم العالم الى عوالم اربعة: عالم الناسوت و عالم الملكوت و عالم الجبروت و عالم اللاهوت، ويقول الفلاسفة انها مترتبة من حيث الشرف والتجريد والتأثير (لاحظ هذه التعبيرات الثلاث) وان الخلقة الانسانية تحتوي عليها جميعاً وهو في هذا العالم، فالجسم من عالم الناسوت والنفس من عالم الملكوت والعقل من عالم الجبروت والروح من عالم اللاهوت، هذا كلام الفلاسفة وهو حق منظوراً من زاوية عقلية معينة، ولكل من هذه العوالم قوانينها وتأثيراتها التي نجهل الكثير منها تماماً...

ويخلق مالا تعلمون.

وهنا ينبغي ان نلفت الى الافراد الذين استخدموا شيئاً من ملكاتهم وقواهم، فهذا متعمق بالكيمياء وذاك في الفيزياء وذاك في الرياضيات وذاك في الطب وذاك في السحر وذاك في اليوغا وذاك في علوم الدين وذاك في تدريب الوحوش وذاك في الرياضات القاسية كالنوم على المسامير او دفن الفرد عدة شهور او غيرها، مضافاً الى الظواهر الباراسايكو لوجية نفسها كالتخاطر

ص: 103

والسمع والبصر الخارق مضافاً الى المنامات الصادقة وغير ذلك مما انكشف بعضه واختفى اكثره.

إن أي واحد من هذه الاشخاص قد استعمل ملكة أو عدداً قليلاً من ملكاته ولم يستعملها كلها بطبيعة الحال، بل لم يستعمل كل مدى الملكة الواحدة ايضاً، فكيف لو تم لإنسان ان يستعمل كل ملكاته بكل قواها وماذا عساه ان يكون؟ ومحل الشاهد هو عمق خلقة الانسان وعظمة نعمة الله سبحانه عليه.

يكفي ان نسمع مضمون الاية: لهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ولهم قلوب لا يفقهون بها... بعد التسليم والوضوح بأن عيونهم وآذانهم المادية سليمة مئة في المئة.

وانما ذلك باعتبار احد امرين او كليهما:

الاول: ان المتوقع من ملكات الاحساس الاعتيادية ان ترى وتسمع اكثر من ذلك بحيث يكون ما تراه وتسمعه على كثرته واهميته كالعدم (لا يسمعون... لا يبصرون) بالنسبة الى العالم المغفول عنه والمحجوب عن الابصار.

الثاني: ان المتوقع من الانسان كإنسان ان يرى ويسمع اكثر من هذا كله لا بهذه الوسائط المادية بل بوسائط اخرى روحية قد تكون مشابهة في نوعها من هذه المادية وقد لا تكون، ومن هنا ورد: ان لكل إنسان عينان في قلبه فطوي لمن فتح الله له ذلك (بالمضمون).

ص: 104

وعلى أي حال فأى شيء وردك من ظواهر الباراسايكو لوجي فهو قليل من كثير وغيبض من فيض بالنسبة الى قدرات الانسان الكامنة، ولا موجب للتعجب لحدوثها.

وهنا يحسن الالمام الى فهم معين لقوله تعالى (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ) * والمكرر في القرآن العظيم عدة مرات، وهو ان الغافل عن هذه القوى الخفية في نفسه واللاهي في العالم المادي

(ذلك مبلغهم من العلم... اللهم لا تجعل الدنيا مبلغ علمنا ولا اقصى همنا)..

قد خسر هذا الشخص نفسه، وأي اسف يدركه واي حسرة ينالها حين يعلم في الاخرة بهذه الحقيقة المرة، وانه قد فوت على نفسه الفرصة الكبرى بما جنى على نفسه بيديه.

(5) قول سماحته: (.. منها ما حدث لعمر بن الخطاب - لو صحت الرواية عندما نبه وهو في المدينة احد قادة جيوش الفتح الاسلامي...).

الأمر الاول:

ان هذه الرواية ممكنة الحدوث، كما اشرنا ونشير في الامر الثاني، الا انني لا ارجح صدقها اكثر من 50% الى 55% على الاكثر وذلك لمدى العوامل الهدامة في التأريخ الاسلامي الذي اوجب - مما اوجب - وضع الكثير من الروايات في سبيل تركيز وتقديس الوضع القائم يومئذ مما لا يخفاكم ولا حاجة الى تفصيله.

ص: 105

ان استخدام الانسان لقواه قليلاً او كثيراً غير منوط بالمؤمنين بل ولا المسلمين وغير خاص بالملتزمين بل يعم المنحرفين والشاذين عقائدياً او عقلياً او انسانياً ونحو ذلك، فإن لانتتاح كل روحية في الانسان مقدماتها واسبابها والتي منها ما هو مادي (اعني من هذا العالم) ومنها ما هو نفسي او فكري، كما ان منها ما هو متعمد للفرد ومقصود ومنها ما يحصل عفواً او صدفة من دون ان يريد الفرد ويتوقع.

وبالطبع اذا كان مقصوداً وكانت المقدمات صحيحة فسيكون اداؤه جيداً ومستمرّاً ويكون هو له متحملاً كأنه شيء طبيعي له.. بخلاف ما لو جاء صدفة فانه يكون متقطعاً وقليلاً وتحمل الفرد له قليل وتعجبه منه بكثير.

والذي اود الالمام اليه هنا: ان استخدام هذه القوى منها المقرب الى الله سبحانه ومنها المبعد عنه، فشأنها في ذلك شأن هذا العالم الذي منه المبعد ومنه المقرب، واذا كان الفرد قاصراً - عملياً على الاقل - عن استخدام قواه جميعاً فعليه ان يختار من قواه الدنيوية والروحية ما يقربه الى الله والزلفى لديه وينبذ ما سواه، ولعلي استطعت ان ازيد ذلك توضيحاً بعونه تعالى في الاتي من الكلام.

(6) قول سماحته: (انطلاقاً من تصديق القرآن لقانون العلية...)

سبق الكلام في أقسام القوانين، وبقي عليكم ان تأتونا ببعض الشواهد من القرآن الكريم في تصديق قانون العلية والتفسيرات الطبيعية التي اشترتم اليها.

(7) قول سماحته: (ان هذه الظواهر لها تفسيرها بالاستفادة من آثار عالم الذر...).

ظهر جوابه مما سبق.

(8) قول سماحته: (مما يعد دليلاً على ان الانسان عاش حياة اخرى قبل الدنيا...)

طبقاً لما قلناه لا يكون ذلك دليلاً وانما له دليله المستقل.

(9) قول سماحته: (وقد نسي - أي الانسان - تفاصيله لكنه لم ينس اصل الميثاق...)

لا اعتقد ان للميثاق ربطاً بالظواهر الباراسايكو لوجية، سوى مجرد الاستدلال على العالم السابق لو كان لذلك العالم ربط ما به.

(10) قول سماحته: (والتفسير يكون على اساس ان هذين الشخصين المتخاطبين مرا بنفس الحادثة...)

هذا منطلق من الزعم بأن هذا العالم انما هو مجرد تكرار لذلك العالم، الأمر الذي يأتي في كلامك التعرض اليه وهناك مناقشه.

(11) قول سماحته: (شاء الله تعالى لهما ان يتذكرا هذا الجزء من حياتهم السابقة...)

هذا مبني على نظرية التذكر الافلاطونية التي يدعمها ابن سينا: (فلعلها ذكرت عهوداً بالحمى). وهذا ما سأعرض له عند المناقشة العامة لهذه الفكرة.

(12) قول سماحته: (ان الانسان عاش حياته هذه كاملة (عدا التفاصيل التشريعية) في عالم الذر...)

الان حان وقت المناقشة: وهنا ينبغي ان نلتفت الى عدة امور:

الأمر الاول:

إن هذا قول بلا دليل ولم اعهد احداً يقول به، ويكفي في نفيه عدم الدليل عليه، فان المتبني له هو المسؤول عن الاستدلال لا النافي له.

الأمر الثاني:

انه لا معنى للتماثل ومن ثم التكرار.. مع اختلاف القوانين التكوينية والتشريعية معاً، كما المعت اليه في كلامك، فإن هذا يعني عدة امور:

منها: ان الانسان هناك لم يكن بالغاً الكمال الذي حصل عليه هنا فكيف يفعل الناقص عين ما يفعله الكامل.

ومنها: ان المصلحة التكاملية او قل: التربوية هناك غيرها هنا ومن هنا كانت القوانين التشريعية بل والتكوينية مختلفة،

ص: 108

وهذا يدل على ان ردود افعال الافراد هناك تختلف عنه هنا.

الأمر الثالث:

قد يستدل على هذا التكرار بنظرية التذكر الافلاطونية بزعم: ان الانسان يتذكر كل شيء.. الا انها في اعتقادي خاصة غير عامة وتوضيح ذلك بمقدار الامكان: ان افلاطون وغيره يعتقد ان للإنسان خلقة أساسية عظيمة موجودة في عالم علوي هو العالم الذي تنطلق منه الروح اولاً وتعود اليه ثانياً وتذكره في هذا العالم - ثالثاً -

وهذا لا ينافي ان الله سبحانه بحسب حكمته قد منع الانسان عن الاستمرار في ذلك العالم وانما بدأ خلقه من جديد محجوباً عن ذلك العالم (خلقاً من بعد خلق) (وبدأ خلق الانسان من طين) أي - بحسب هذا الفهم - من احس المستويات واطرفها لكي يكون في طريق الكمال التدريجي، ويمر خلال ذلك بعوالم لا نعلمها (الله يعلمها) حسب الحكمة والمصلحة والتي من جملتها عالم الذر وعالم الميثاق، اما عالم الميثاق فيمثل اول استحقاق كمال الفرد للإعتقاد بالخالق جل جلاله، واما عالم الذر فهو العالم السابق مباشرة على هذا العالم، والانسان في كل تلك العوالم يكون قد نسي خلقته الاساسية وغفل عنها تماماً.

ص: 109

ولكنه حين يصل الى هذه الدنيا التي هي الاساسية في فرصة الطاعة والتكامل يبدأ بتذكر الخلقة الاساسية ويبدأ بالشوق اليها والنواح عليها
- كما يقولون - كما يبدأ بعمل المقدمات التي توصله اليها، ولا ينالها الا ذو حظ عظيم.

إذن فالتذكر انما هو لمعرفة حقيقة النفس وليس لكل الافعال والاقوال الصادرة عنه في العالم السابق، والأمر بهذا المقدار لا غبار عليه فيما
أرى، ولكنه خاص جداً كما تعلم فالرجاء ملاحظة ذلك.

إن افلاطون وسقراط وأرسطو واضرابهم لم يكونوا كما حاولت اوروبا فهمهم وكما عرضهم (عملاؤها) في الكتب التي ترجمتهم وتحدثت
عن الفلسفة اليونانية كيوسف كرم او غيره، بل لهم نظرة اخرى اعماق واشمل كالنظرة التي ينظرها اليهم صدر المتألهين في الاسفار، والتي
تدل عليها كتاباتهم انفسها لمن اطلع عليها.

(13) قول سماحته: (قال السيد الطباطبائي) ما نصه: (ان للإنسان في الدنيا وراء الحياة التي يعيش فيها حياة اخرى...)

هذه هي الحياة الآخرة الآتية بعد الموت ولا نقاش فيها.

ص: 110

(14) قول سماحته: (ويظهر من كلامه تعالى ايضاً ان للإنسان حياة اخرى..)

وهذا واضح بعد الذي قلناه فيما سبق.

(15): قول سماحته: (يحذوها فيها كما يحذو حياته الدنيا فيما يتلوها...)

ما معنى هذا الكلام؟ (يحذوها فيها كما يحذو الخ) فان التفسيرات الممكنة له احد امرين:

الأمر الأول:

ان يكون الاحتذاء والمشابهة من جميع الوجوه واشكال السلوك وهو امر قد سبق ان ناقشناه ولا يكون كلام السيد الطباطبائي قدس سره حجة في اثباته.

الأمر الثاني:

ان لكل من العوالم التي يمر بها الانسان تأثيراً على الفرد في تكامله او تسافله وهذا مما لا شك فيه، بل لكل من العوالم السابقة تأثيراً على تصرف الفرد في العالم الذي يليه، وهذا ايضاً أكيد في نفسه، ولكنه لا يعني بأي حال المشابهة الكثيرة فضلاً عن التطابق، بل قد لا يعني شيئاً من المشابهة كما هو واضح لمن يفكر.

ص: 111

(16) قول سماحته: (ولكن هذا التفسير كما هو واضح لا يشمل جميع الظواهر الباراسايكولوجية...)

بعد ان تمت مناقشة اصل النظرية التي عرضتموها لا يكون هذا (القصور) النظري محزناً.

(17) قول سماحته: (ولكنها لا تخلو من ارتباط بظروف عالم آخر وراء المادة وهو موجود الان).

هذا اكيد وقد سبق ان المعنا اليه في تقسيم القوانين الكونية الى ثلاثة اقسام، وليتكم عوضتم بهذا عن (عالم الذر) كمفسر للظواهر الروحية فان فيه الكفاية كما رأينا.

(18) قول سماحته: (حيث تتاح لافراد العالم الاخر امكانات هائلة...)

لابد انك تقصد الافراد الذين استطاعوا استخدام قواهم الكامنة من افراد هذا العالم، وهم ليسوا من افراد عالم آخر على أي حال.

(19) قول سماحته: (نرى ان اصحاب هذه الظواهر يحتاجون الى مجاهدات روحية...)

سبق ان قسمنا ظهور القوى الكامنة الى ما هو عمدي والى ما هو صدفي او اتفاقي، فقد يلتفت الفرد الى وجود بعض قواه النفسية ويستهدف انفتاحها له ويقدم المقدمات لذلك، والذي افهمه ان المقدمات لكل القوى انما هي مبتنية على مجاهدات وصعوبات ينبغي ان يمر بها الفرد.

سواء من ذلك القوى المستخدمة في القرب الى الله سبحانه او المستخدمة في البعد عنه كالسحر وتسخير الجن وغير ذلك، ولعل فيما يأتي توضيحاً لذلك ان شاء الله تعالى.

(20) قول سماحته: (أي يتصل بهذا العالم الاخر المصاحب لعالم الدنيا زماناً...)

في هذه السطور خلطاً بين العوالم الروحية، فاننا مهما قلنا واكدنا على وجود عالم الذر السابق على هذا العالم بوجوده في هذا العالم لا نستطيع أن نؤكد تأثيره الفعال في إيجاد الظواهر الروحية، بعد الذي قلناه سابقاً وسأشير اليه بعد قليل.

فإن الموجود في هذا العالم ايضاً هو قوانين (القسم الثاني) الخاصة بالعالم الروحي الذي هو اعلى واشرف واعمق تأثيراً واوسع سيطرة من المادة وقوانينها، الامر الشامل للخلقة الانسانية التي سبق وصفها، وهذا بمجموعه هو الذي يؤثر في الظواهر الروحية الباراسايكو لوجية كل منها حسب ما يناسبه من تلك القوانين.

(21) قول سماحته: (أي يتصل بهذا العالم الاخر المصاحب لعالم الدنيا زماناً لكنه متقدم رتبة..)

التقدم في الرتبة يعني هنا احد امرين او كلاهما:

الأمر الاول: العلية والسببية يعني لولا وجود الانسان في عالم الذر لما امكن وجوده في هذه الدنيا.

الأمر الثاني: السببية في التكامل يعني لولا الكمال النسبي الذي حازه هناك لما امكن استمراره في التكامل هنا.

وكلا هذين الأمرين بحسب ما نعرف من النظام الالهي صحيح، واما تفسير التقدم الرتبي بانه هو العالم المسيطر على العالم المادي فهو امر غير صحيح بل العالم المسيطر غيره كما عرفنا.

(22) قول سماحته (وهو الرأي الذي تبناه السيد الطباطبائي في تحليله حول عالم الذر معارضاً بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر...)

قصدك: مؤكداً لا معارضاً.. والا يكون في العبارة تهافت واضح، وهو انما قد اكد ذلك في عبارته السابقة فعلاً ولم يعارضه.

(23) قول سماحته (معارضاً بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر قبل الدنيا واخذ منهم الميثاق على الربوبية (الاعراف 172-173) ثم اعيد الى محله وفني ذلك العالم...)

هنا نقطة خلاف لم التفت اليها قبل سطرين، والحق مع السيد الطباطبائي حسب فهمي، فان فناء ذلك العالم يعني عالم الذر السابق.. مبني على انتهاء الحاجة اليه بعد خروج كل من فيه الى هذا العالم، ووجود الشيء بعد استنفاد اغراضه لغو محض اذن فلا بد ان يكون ذلك العالم قد فني.

ص: 114

الا ان هذا كلام فارغ لأن الخروج منه الى الدنيا تدريجي وقد كان هذا الخروج بالولادات ساري المفعول ولا زال كذلك وسيبقى - الأمر الذي يدل بوضوح ان قسماً من الناس لا زالوا فعلاً في ذلك العالم (ينتظرون) الولادة في هذه الدنيا، الأمر الذي يؤكد وجود المصلحة في بقائه وعدم فئائه وعدم كونه لغواً محضاً.

(24) قول سماحته (وعلى أي حال فلا بد لهذه الظواهر من تفسير طبيعي من وجهة نظر العلماء الالهيين...)

سبق أن ناقشنا هذه العبارة، وقد اجبنا عن هذا السؤال بإسهاب فخذ ما آتاك الله وكن من الشاكرين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

(25) قول سماحته (وبدون هذا التفسير الطبيعي فستصبح هذه التصرفات معاجز لأنها خارقة للعادة...)

بقي علينا ادراك الفرق بين الظواهر الروحية والمعجزات: ان ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الاول: مستوى اهل الغفلة والذين اخلدوا الى الارض، وهؤلاء يكفيهم وجود الفعل الخارق المصاحب لادعاء النبوة في التصديق بها، وهو ايضاً المطابق مع ظاهر القواعد الاسلامية التي يؤكد عليها امثال السيد الخوئي في التفسير والسيد (شبر) في حق اليقين وغيرهما.

ص: 115

وهو كاف فعلاً مع وجود اليقين في النفس وهو الازعان العقلي والنفسي بصدق مدعي النبوة، فان المهم امام الله سبحانه هو هذا اليقين والاذعان مهما كانت مقدماته.

المستوى الثاني: مستوى من يلتفت الى هذه الظواهر الروحية ويكون مستواه هو مستوى المثقف العصري في زماننا هذا، فمثل هذا الفرد او الجيل نقول له ما سجلناه في بعض بحوثنا حول الفرق بين السحر والمعجزة.

حيث ان أهم ما قلناه هناك: ان هناك صفات معينة نتوخاها في مدعي النبوة:

الأول: صلاحه الشخصي كفرد ممثل لقمة عليا من الانسانية والاخلاق والصفاء بحسب تجربتنا الحياتية السابقة معه، (ولو المنقول لنا بالتواتر عنه كنبى الاسلام صلى الله عليه وآله).

الثاني: مجيئه بالعدل الشامل الكامل في التشريع والتطبيق، الامر الشامل للعقيدة الحقة بما فيها من تجريد وعمق.

الثالث: مجيئه بمعجزة خالدة مع الدهر بحيث يمكن اثبات عجز الاخرين عنها مهما اوتوا من قوة مادية او روحية وعلى مدى الاجيال وفي كل وقت، ويكون التحدي القرآني شاملاً لكل ذلك.

فكل من كان حاله ذلك كنبى الاسلام صلى الله عليه و آله آمنابه، وان السحرة وغيرهم احقر و اضعف من ذلك بكثير.. ولو كان لهم قوة كافية لكانت لهم سيطرة كافية على العالم مادية او روحية مع العلم ان ذلك لم يحصل لأى واحد منهم.

المستوى الثالث: مستوى الفرد الواصل الى العلوم الحقة والممارس للظواهر الروحية، فمثل ذلك الشخص يستطيع ان يعرف الحق من الباطل بطريقته الخاصة التي هو اعلم بها من غيره وربما تختلف بين اولئك الخاصة.

والنتيجة واحدة وهي قوله تعالى [وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] - هكذا الاية او نحوه -.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 117

قرأت تفسيرك للظواهر الباراسايكو لوجية وكان رأياً سديداً فلله درك والحمد لله على ما انعم، وقد وجدت بعدئذ ما يدعمه من وجهة نظر الطب في كتاب

(الطب محراب الإيمان)(1)(ص 172-175) تحت عنوان (فكرة مبسطة عن الغدة الصنوبرية) وسأقتبس بعض الفقرات منه وبواسطته من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) و (الغريزة - الجزء الثاني) لكي تطلع عليها، قال المؤلف: (تقع هذه الغدة في مكان يصعب الوصول اليه

ص: 118

1- كتاب فريد في بابه وضعه المؤلف (الدكتور خالص جليبي كنجو) كرسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الطب في اختصاص التشريح وبيّن معجزة خلق الانسان وتصميمه، وهذا الاتجاه في الاطلاع على الآيات الافاقية افضل الاتجاهات لأنه يعرفك نفسك التي بين جنبيك وتجد من خلاله معنى قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) وقول امير المؤمنين عليه السلام: اتحسب نفسك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر كما يتعرض لبعض الحالات المرضية الغريبة التي يسببها أي خلل يحصل في هذا البناء العظيم مما يجعلك تأخذ نفساً عميقاً - كما يقول المؤلف - وتحمد الله تعالى ان انقذك منها، والخلاصة أنك تقرأ الكتاب يلهج - ويجب عليه ذلك - شكراً لله تعالى ويسبح بحمده وعظّمته وتنظر باحتقار الى من يفر من الله سبحانه الى القول بالصدفة او الطبيعة والكتاب طبع عام 1971.

وهذا مما دعا الى عدم معرفة دور هذه الغدة الحقيقي، فهي تقع في اعلى الجذع الدماغى قريباً من السويقات المخية بين حديبات تسمى الحديبات التوأمية، ولقد لوحظ ان هذه الغدة تشبه العين الثالثة عند الحيوانات مثل الضفادع، فهي تلون الجلد حسب حاجة البدن فيما اذا تعرض للنور، ونزع هذه الغدة يفضي الى عدم الاصطباغ المعهود للجلد في حالة عدم التعرض للنور).

اما عن دورها في الانسان فينقل المؤلف هذا النص من كتاب (الغريزة - الجزء الثاني).

(يرى كثيراً من العلماء ان وظيفة هذه الغدة تتعلق بنمو الحاسة الجنسية، وهي تماثل في الحشرات العيون والنوافذ اذ تتلقى الاشعاعات الاثيرية التي يستعصي ادراكها على الحواس المعروفة فتتقلها الى اجزاء المخ، وهذه تجعلها جلية واضحة، وتحولها الى لون من ألوان الوعي، وهي بذلك تعتبر مقر الحاسة السادسة، وتكون في الحيوانات حاسة الاتجاه وغريزة التأديب، فالنحلة تجمع الرحيق ثم تندفع نحو قفيرها في اتجاه مستقيم قاطعة طريقاً قد يبلغ طولها الميلىن او اكثر مهتدية بهدي هذه الحاسة، ولذلك فهي عضو حسي يتلقى الذبذبات من الخارج ووظيفتها في الانسان حسب رأي (سيثيل) الاستجابة الى الذبذبات التي تنبعث من الاشياء ولا تستطيع الحواس الخمس المعروفة ان تدركها إما لبعدها او لتدخل ما نسميه المواد المعتمدة، وهي اذن

ص: 119

مقر المواهب الخفية التي تسمى عند الانسان بالاستشفاف وكذلك التخاطر (التلثائي) أي انتقال الافكار من ذهن شخص لآخر).

وقال صاحب كتاب (الانسان ذلك المجهول): (أن البصر المغناطيسي وتراسل الافكار: معلومات اولية للملاحظة العلمية وفي استطاعة من وهبوا هذه القوة ان يستشفوا افكار الاخرين السرية دون ان يستخدموا اعضاءهم الحسية، كما انهم يحسون ايضاً بالاحداث السحيقية سواء من الناحية الفراغية ام من الناحية الزمنية، وهذه الصفة استثنائية وهي لا تنمو الا في عدد قليل من بني الانسان الا ان هناك كثيرين يملكون هذه الصفة بحالة بدائية، وهم يستخدمونها دون بذل أي جهد وبطريقة تلقائية، ويبدو ان البصر المغناطيسي مسألة عادية لمن يملكونه، وهو يجلب لهم معلومات اكثر توكيداً من المعلومات التي يحصل الانسان عليها بواسطة اعضاء الحس).

وتراسل الافكار كثير الحدوث، ففي كثير من المناسبات في اوقات الموت او الخطر العظيم يدفع الفرد الى انشاء علاقة معينة بشخص آخر، فالرجل الذي كتب عليه الموت او ان يصبح ضحية احدي الحوادث، وان لم تعقب الوفاة اصابته في الحادث يبدو لصديقه وكأنه في حالة طبيعية لا غبار عليها لأن شبح الموت يظل عادة صامتاً، وقد يحدث احياناً ان يعلن الشخص الذي سيموت انه سيموت عما قريب، وكذلك فان البصر المغناطيسي قد يرى ايضاً

منظراً أو شخصاً أو قطعة من الارض على بعد سحيق (تذكر حادثة عمر، منه).

ويكون في استطاعته ان يصفها بدقة(1)، وهكذا فان معرفة العالم الخارجي قد تصل الى الانسان عن طريق مصادر اخرى غير اعضاء الحس، ومن المحقق ان الفكر قد ينتقل من فرد لآخر ولو كانت تفصل بينهما مسافة كبيرة، وهذه الحقائق التي تنتمي الى علم ما وراء النفس الجديد يجب ان تقبل على علاتها، انها تكون جزءاً من الحقيقة، وتعبّر عن جانب نادر يكاد يكون غير معروف من انفسنا، ومن الجائز انها مسؤولة عن الدقة العقلية الحاذقة التي تلاحظ في افراد معينين(2) ويتابع المؤلف (ان ما مر يذكرنا بما جاء في القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام ولما فصلت العير قال ابوهم اني لأجد ريح يوسف لولا ان تفندون)(3) هذا بعد قطع الامل من رؤيته وكان الاخوة في طريقهم لأخذ الوالد الصبور للقاء ولده الذي فقده منذ بضعة عشر عاماً).4.

ص: 121

1- ويمكن ان نضيف هنا وصف النبي صلى الله عليه وآله لبيت المقدس بعد عودته من الاسراء وهو في مكة.

2- الانسان ذلك المجهول اص 147-148.

3- يوسف: 94.

ويمكن ان تفسر لنا هذه الحقائق تأكيد القرآن لوجود الاثار المادية السيئة للحسد وهو حالة نفسية خالصة، وذلك في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد)⁽¹⁾ حيث يمكن للحاسد ان يوجه من عينيه موجات تؤثر في الطرف الاخر وتحدث خللاً في سير بنائه مما يولد اعراضاً مرضية او الوفاة احياناً.5.

ص: 122

1- الفلق: 5.

* قول سماحة الشيخ في الهامش (2): (ويمكن ان نضيف هنا وصف النبي لبيت المقدس...)

تفسيرك هذا يا حبيبي مبني على ان ذهاب النبي صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس كان ذهاباً روحياً او قل: فكرياً.. ولم يكن جسدياً الا انه خلاف المشهور جداً ولعل من ضرورة المذهب لدينا خلاف ذلك، اعني انه صلى الله عليه وآله قد ذهب فعلاً بجسده لا بروحه او قل بهما معاً، وهو ظاهر القرآن الكريم، (راجع الايات) نعم، تفسير موقف يعقوب عليه السلام وانه وجد ريح ابنه كذلك تفسير (اصابة العين) او المنحى الروحي امر لطيف ومسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على جميع الانبياء والاصفياء.

لابد لي قبل عرض البحث ان استمحيك عذراً لتدخلي فيما لا يحق لي التدخل فيه ولجراتي على مقام العلماء الذين اتشرف ان اكون تلميذاً متواضعاً ومطيعاً لهم ولكن الذي يحدوني على هذا التطفل امور:

الاول: حلمك وسعة صدرك.

الثاني: وجوب عرض أي شيء يراد القائه الى الأمة - لو اتيح له ذلك - على العلماء وذوي الرأي فيهما ليقرر رأيهم قبل ان تعرض على الملأ لئلا تثير اللغط والشبهة في اوساط العامة ويكثر تطفلهم كما حدث غير مرة في حين ان عليهم الطاعة العمياء للعلماء المخلصين وكفى أما ما عدا ذلك فموكول الى اولي الأمر.

الثالث: استطلاع رأيكم والاستفادة من نمير علمكم العذب بما تتحفونا من آراء وتوجيهات ولسان حالي هل اكتفيت فأقول هل من مزيد.

فأَمِطَ عن جهلي وفضولي غضبك وأقرأ متفضلاً وماناً على تلميذك المتواضع.

خلال قراءتي لعدة كتب في تفسير القرآن والاطلاع على مختلف الآراء في التفسير كان العجب يتملكني أحياناً عندما أرى معنى الآية الكريمة - في حدود فهمي القاصر - وبظرة واحدة في مستوى من الوضوح بحيث أتوقع اتفاق المفسرين عليه لكن لا البث حتى أرى اقوالاً متضاربة ومتباينة وإذا كان قسم منها يقترب من المعنى - الذي اسميه واضحاً - فان اقوالاً أخرى تتعد عنها بعد أسماء عن الأرض، من ذلك تفسير البعض لقوله تعالى [يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ] أي بامهاتهم حيث ان (إمام) جمع (أم) وهو ما ياباه الذوق السليم واللغة القويمة وإذا كان هذا التفسير واضح البطلان فلننتقل الى مثال ادق بقليل، كما في قوله تعالى على لسان النبي شعيب عليه السلام [قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ (1) اللَّهُ رَبُّنَا] الاعراف - 89.

فقد فسرها بعضهم انه:

(لا- ينبغي لنا ان نعود الى الشرك و نترك الحق الذي نحن عليه الا اذا كان الله سبحانه و تعالى قدر علينا في سابق علمه ان نتردى في هوة الكفر بعد ان نجانا منها فهو وحده الذي يعلم ذلك) وهو معنى نجل الفرد من المؤمنين (فضلاً عن نبي كريم كشعيب عليه السلام)

ص: 125

ان يقوله ولا ان يخطر على باله بعد ان شرفه الله تعالى وهداه الى صراطه المستقيم والحقيقة ان جملة القطع (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا) ببساطة ليست الا تعبيراً عن ادب الانبياء عليه السلام مع ربهم حيث لا يقدمون شيئاً ولا يؤخرون الا وفي اذهانهم (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) * وهو معنى قوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَيْءٍ إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ولا تحمل جملة القطع اكثر من هذا المعنى.

سقنا الكلام اعلاه كمقدمة لما نريد ان نقوله إذ ان هذا التباين - وحيثاً يكون بسبب قلة الكفاءة - موجود في فهم الفقهاء للنصوص ونحن لا نقصد الاختلاف الحاصل بسبب التباين في ملكاتهم الاجتهادية فهذا مما لا محيص عنه وانما نقصد به (عدم اعطاء الظهور اللفظي ابعاده الحقيقية وفهمه حق فهمه) وهو لا- يعود الى خلل في ملكتهم وانما بسبب الالتزام بالاحتياط احياناً او الجمود على ظاهر النص والتحايل عليه وعدم (2) الخروج الى ما وراء النص او عدم التعامل مع النص تعاملاً روحياً وانما على صعيد الاوراق فقط ولا يعد هذا قولاً بلا دليل او افتاءً بالرأي كما سنرى بعدئذ انشاء الله تعالى إنه قول بدليل فعلاً ولكنه يكتنف بشيء من الغموض وسأستعين على توضيح مقصودي هذا بعرض نماذج فقهية ليس غرضي منها الافتاء او ترتيب الاثار عليها - والعياذ بالله بل للمناقشة:

1 - حرم الفقهاء تصوير ذوات الارواح مطلقاً بناءً على عمل النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر النصوص ولكن بمساعدة فهم الظروف والملابسات المحيطة بالحكم كالفترة التاريخية للحكم وكون النبي صلى الله عليه وآله قائد ثورة تغييرية لمجتمع ذي تقاليد جاهلية معينة ونحو ذلك نقول بالاستفادة من ذلك نفهم ان الهدف منه هو قطع دابر الوثنية وعبادة الاصنام، اما اليوم وبعد ان اصبحت الاصنام المعبودة من دون الله تعالى من غير الحجارة والخشب والمواد الاخرى فيظهر ان حكم التحريم يجب ان يعاد النظر فيه (3) حيث اصبح الهدف من تجسيم ذوات الارواح امور اخرى غير محرمة كالزينة وتخليد العظماء ولعب الاطفال.

2 - من شروط الربا أن يكون العوضان من جنس واحد اما اذا لم يكونا كذلك فلا بأس لذا جاء في احدى الفتاوى (لا بأس بالزيادة في احد الطرفين اذا اضيف الى الاخر شيء كأن باع مناً من الحنطة مع منديل بمنين من الحنطة وكذلك اذا كانت الاضافة في الطرفين كأن باع مناً من الحنطة مع منديل بمنين ومنديل). وهو تحايل فطيع (4) على النص اذ ان اشتراط وحدة العوضين انما هو لفسح المجال امام البيع والمعاوضة المشروعة اما ان يستغل ظاهر النص فيفتى بمثل الفتوى اعلاه فهو خيانة للشرع وللعقل المسؤول عن فهم الشرع ويحتاج جرأة على الله تعالى ولو خرج الفقيه قليلاً وراء

اللفظ لرأى ان ما افتى به هو عين الربا المحرم لكنه مزوق بثوب فضفاض.

3 - وفي مسائل الخمس يمكن ان نستفيد من هذا الفهم لظهور النص وجوب الخمس على المكلف في بعض الحالات التي يتخلص فيها الشخص من الخمس ببعض الحيل الشرعية كمن يشتري قميصاً وهو يملك خمسة قمصان ولا يحتاج ضمن طبقته ووضع الاجتماعى وحاجته الشخصية الى اكثر من خمسة قمصان للتبديل بينها فيقوم للتخلص من الخمس بارتداء هذا القميص الزائد عن المؤونة مرة واحدة ويتركه وعندئذ يرى انه محتاج للقميص لأنه (5) استعمله وهو فهم خاطيء للزيادة عن المؤونة الواردة في النصوص اذ انها تخص ما زاد عن الحاجة قوةً وفعلاً - لا - ما لم يستعمله الانسان وبنفس الفهم يجب الخمس على من يشتري عدداً من الكتب لمجرد ملأ مكتبة ما وهو لا يحتاج الى اغلبها فيقوم بتصفح الكتب فقط لكيلا يستحق عليه الخمس بحجة انه استعملها علماً بأن النص لم يجعل الاستعمال وعدمه مداراً للخمس وانما الزائد عن الحاجة والمؤونة.

4 - وبنفس المنظار نفهم ان نجاسة الخمر والمسكر (6) يقصد به نجاسة الشراب ونحوه ولا حاجة الى الخلط بينه وبين أي مادة يدخل في تركيبها الكحول كالا سبيرتو وماء الكولونيا وما شابه

ص: 128

لأن النجس هو المسكر المائع في حين ان الكحول عندما يضاف لصنع هذه المواد لا يضاف كمائع مسكر يشرب وانما بطريقة كيميائية لذا افتي العلماء بطهارة المخدرات الجامدة كالهروين والكوكائين.

احس الان ان مصطلح (فهم ما وراء النص) اصبح واضحاً، اقول: ظلت هذه الفكرة تراودني لمجرد البحث العلمي والتحقيق لا للتطبيق فترة لكنني كنت احاول ان اقبرها في مهدها لأنني لست من اهلها اولاً ولأنني أرى فيها افتاءً بالرأي وهو محرم قرآناً وسنة رغم أنني كنت اعود فأول: انها ليست كذلك لأنها من قبيل الظهور اللفظي الذي هو حجة في اصطلاح الاصوليين لأن الظهور اللفظي لا يعني المتبادر الى الذهن من اللفظ فقط وانما هو مع مراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالنص ومناسبته وغير ذلك، واحياناً أقول انه ما دام لم يثبت أي شيء عليه سلباً او إيجاباً فهل يمكن الالتزام به فيما يقع في جانب الاحتياط كالمثالين الثاني والثالث اعلاه.

بيد إني لم البث الا قليلاً حتى قرأت بحثاً للسيد (1) قدس سره عنوانه:ه.

ص: 129

1- يعني الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره.

(المفهوم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام) ابدى فيه اعجابه لما ابداه الشيخ محمد جواد مغنية مؤلف كتاب (فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام).

من فهم لما وراء اللفظ للحديث الشريف ومراعاة كل الظروف والقرائن المرتبطة بالنص، وقام بدوره في شرح هذا النهج الجديد في البحث الفقهي، وسأحاول تلخيص بحث السيد قدس سره لنتمكن من المناقشة والمقارنة بينه وبين ما اسميناه (فهم ما وراء النص): -

للنص مدلولان: لغوي او لفظي، واجتماعي ويمكن تعريف الفهم الاجتماعي للنص بانه فهم النص في ضوء ارتكاز عام يشترك فيه الافراد نتيجة لخبرة عامة وذوق موحد وهو لذلك يختلف عن الفهم اللفظي واللغوي للنص الذي يعني تحديد الدلالات اللفظية الوضعية (أي الدلالات الناتجة عن وضع الكلمات في اللغة) والدلالة الوضعية: السياقية (أي الناتجة عن سياق الحديث وطريقة التعبير) ويأتي دور الفهم الاجتماعي للنص حين ينتهي دور الفهم اللفظي واللغوي له، فإن الفقيه في الدرجة الاولى يحدد المعطى اللغوي واللفظي للنص ثم بعد ان يعرف معنى اللفظ يسلط عليه الارتكاز الاجتماعي ويدرس المعنى بالذهنية الاجتماعية المشتركة (مناسبات الحكم والموضوع) فيظهر له من النص اشياء جديدة لم تكن تبدو على مستوى الدرجة الاولى في حدود الفهم اللغوي للفظ.

ص: 130

والاستفادة من المدلولين ليس جديداً في ممارسة الفقهاء للعمل الفقهي لكن الجديد الذي عالجه الشيخ مغنية هو التمييز بين الجانبين واعطاء كل منهما ملاكه وحدوده بعد ان كانا مزدوجين وتحت اسم واحد وهو الظهور.

وهناك مثالان لتوضيح المنهج:

(1) فلودل النص على ان من حاز ماءً من النهر او خشباً من الغابة ملكه، نفهم فيه ان كل من حاز شيئاً من الثروات الطبيعية الخام ملكه دون فرق بين الماء والخشب وغيرها، لأن مناسبات الحكم والموضوع لا تسمح بجعل موضوع الحكم محصوراً في نطاق الخشب والماء فحسب.

(2) ومثال آخر: اذا جاءت الرواية في ثوب اصابة ماء متنجس وأمرت بغسل الثوب نعرف ان الماء المتنجس اذا اصاب شيئاً نجسه، سواء اصاب الثوب أو أي شيء آخر، لأن مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة في الذهنية العرفية العامة لا تقبل ان تنجس الماء المتنجس خاصاً بالثوب، فالثوب يعتبر في الرواية قد جاء على سبيل المثال لا التحديد.

اما المبرر للإعتماد على الارتكاز الاجتماعي في فهم النصوص فهو نفس مبدأ حجية الظهور لأن هذا الارتكاز يكسب النص ظهوراً في المعنى الذي يتفق معه وهذا الظهور حجة لدى العقلاء كالظهور اللغوي لأن المتكلم بوصفه فرداً لغوياً يفهم كلامه فهماً

ص: 131

لغويًا وبوصفه فرداً اجتماعياً يفهم كلامه فهماً اجتماعياً وقد أمضى الشارع هذه الطريقة في الفهم.

ويبقى شيء وهو ان الفهم الاجتماعي للنص غير القياس المحرم في مذهب اهل البيت عليهم السلام لأن تعميم الحكم في الفهم الاجتماعي - لغير ما ذكر في النص ليس على اساس القياس وانما على الارتكاز الذي يشكل قرينة على ان ما ذكر في النص وانما جاء على سبيل المثال فيكون الدليل نفسه ظاهراً في الحكم العام والمشكلة التي تحل على هذا الضوء هي ان كثيراً من الاحكام بينت عن طريق الجواب تحل أسئلة الرواة التي تكون غالباً حالات خاصة ويكون جواب الامام عليها بالذات لكن حالاتهم تكون امثلة لغيرها من الاحكام وجواب الامام يكون عندئذ على سبيل المثال فيمكن تعميمه لتكون اقرب الى واقع الحدود المحتملة لتلك الاحكام، إنتهى ملخصاً.

ويلاحظ هنا ما يلي: -

(1) في المثالين الذين ذكرهما السيد قدس سره لا يظهر الفرق واضحاً بين منهج الفقهاء في عدم التمييز بين المفهومين (اللغوي الوضعي والاجتماعي) وبين المنهج الجديد الذي عرضه الشيخ مغنية، اذ ما من فقيه يقف في هذين المثالين عند الحدود اللغوية للفظ والتعميم امر مفروغ منه (7).

ص: 132

(2) ان التوسع في فهم النص قد لا يكون بداعي الارتكاز الاجتماعي العام وانما بالاستفادة من الظروف التي احاطت بالنص وتاريخه (8) ومناسبته وكذلك فان بعض اوامر الرسول صلى الله عليه وآله صدرت لكونه قائداً أعلى للدولة فأوامره ونواهيته في هذه الحالة لا ينظر (9) اليها كتلك التي تصدر منه كرسول مبلغ عن الله تعالى ومن هذا القبيل حديث الفرار من الوباء فعن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء فيكون في ناحية مصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال: لا بأس، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيثة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم (روضة الكافي، حديث 85، ص 93) فالذي يفهم هذا النص مبتوراً يعمم (10) الحكم لجميع الازمان والظروف ولا يضعه في ظرفه الخاص.

ومثله ما سار عليه كثير (11) من علمائنا بعدم ذكر اسم الامام المهدي عليه السلام لنصوص وردت في ذلك رغم ان الحكم كان لكي لا تعرف السلطة ان للعسكري عليه السلام ولداً اسمه (محمد) ويزول الحكم بانتفاء موضوعه وقد صرحت بذلك احاديث اخرى تعتبر مقيدة للأحاديث السابقة من ذلك ما روي عن ابي عبدالله

الصالحى قال: سألني أصحابنا بعد مضي ابي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دلتهم على الاسم اذاعوه وإن عرفوا المكان دلوا عليه، (اصول الكافي، كتاب الحجّة، باب: في النهي عن الاسم، حديث 2).

3) ان السيد قدس سره يدعو لادخال مناسبات الحكم والموضوع والظروف المحيطة ونحو ذلك ضمن القرائن المتصلة والمنفصلة للنص اما (فهم ما وراء النص) فنعني به الدخول الى روح النص واستكشاف حدوده أي فهم الاشارات التي يوحي بها النص وكأن النص القي عليك (12) من المعصوم مباشرة وهذا ما لا يدخل ضمن القرائن التي تعارف عليها الفقهاء والاصوليون، على اننا لا نستلم هذا الفهم مباشرة ونعتمد عليه بل نعرضه للدليل وسنجد ان الادلة تساعد بسهولة وتؤيده الملكة السليمة واقل فائدة فيه تبقى في اختصار الطريق لانه سيحصر تفكيرنا في اتجاه معين حتى تثبت صحته او بطلانه بدلاً من مواجهة النصوص والادلة بدون قاعدة سليمة يوفرها فهم النص بأبعاده الحقيقية لأن الطريق سيتشعب وتعسر المهمة وتزداد الجهود.

4) إن كلا- البحثين (13) يدعوان الى كسر جمود ظاهر النص والانتقال الى كل الافاق التي يمكن ان يستوعبها النص بمراعاة عدة امور منها: مناسبات الحكم والموضوع ومنها كون الحكم

عاماً لا يخص المسؤول عنه وإنما ذكر هذا على سبيل المثال ومنها - وهو ما نركز على الاستفادة منه - إحياءات يشعر بها النص وغير ذلك.

وقد وجدت في الموسوعات الفقهية (14) الاستدلالية ما ينطبق على هذا الموضوع وسأكتفي بذكر مثال واحد مذكور في محاضرات السيد الخوئي (1) فرغم أنه قال إن مثل هذا الفهم (والذي أسماه إشعاراً) مما لا يركن إليه بحسب الصناعة (ص 12) ثم أضاف: إلا أنه يؤثر بمثابة يخفف عن قوة ظهور الدليل ويتقوى هذا الإشعار بعد ملاحظة الأخبار الواردة في المسألة (نقلنا كلامه بتصريف يسير) أقول: رغم ذلك إلا أنه استفاد من هذا الفهم ومناسبة الحكم والموضوع في المسألة التالية (ص 178) قال ما نصه: هل يختص الحكم (2) بالشراء أو يعم مطلق المعاوضة كالصلح؟ أو يعم مطلق الانتقال وإن لم يكن معاوضة كالهبة؟؟ وجوه:

أقواها الأخير فإن مقتضى الجمود على ظاهر النص وإن كان هو الأول اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الغاءم.

ص: 135

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، مرتضى البروجردي.

2- الحكم هو وجوب الخمس في الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

خصوصية الشراء بحسب الفهم العرفي، وإن الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم الى الذمي كيفما اتفق وان التعبير بالشراء من اجل انه الفرد الغالب من أسباب النقل لندرة غيره كما لا- يخفى، فلا- خصوصية له بوجه، ولا- يكاد يفهم العرف فرقاً بين ان يكون النقل بلفظ بعت واشترت او صالحت او وهبت او الشرط في ضمن العقد ونحو ذلك (واضاف، ولعل السر في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً كيلا يتسلط الكفار على اراضي المسلمين ولا تقوى كلمة الكفر وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ففرض عليه الخمس لكي تقل رغبته في الشراء لتضرره في ذلك غالباً فانه بحسب النتيجة قد اشترى اربعة احماس الارض بتمام قيمتها).

اقول من باب التمهيد: إنك يبدو وتحمل نفسك ما لا تطيق او لا يطيق غيرك على الاقل، فعندك: الثقافة العامة، والجهاد الأصغر والجهاد الاكبر.

والعلوم الظاهرية الشرعية من الفقه والاصول والتفسير والرجال وغيرها، مضافاً الى الاهتمام بأمور المسلمين والاهتمام بأمور العائلة وغيره مما لا اعرفه، مع العلم ان كل واحد من هذا مع التعمق فيه يقتضي التفرغ له ودفع العمر كله في سبيله..

فأرحم نفسك رحمة الله سبحانه.

وهو بالرغم من ان أكثره بل كله راجح ومطلوب، الا ان الافضل لك هو هذه النقطة التي التفت اليها وحرصت عليها وهو الجهاد الاكبر، وهي فترة قد تطول وقد تقصر، والامل في الله سبحانه وحسن الظن به ان يتداركك بالرحمة والرضوان في اقرب وقت ويوصلك الى النتائج في اسهل طريق، وإن كان ذلك كله اليه سبحانه وقد يحصل ان بعض النتائج لا تحصل الا بعد عدة سنوات كخمسة عشر او عشرين او اكثر، الا انه لا ينبغي اليأس من رحمة الله والقنوط من فضله وسرعة عطائه.

مع العلم ان يد الرحمة والعون ممدودة لكل تائب ومنيب.

ومحل المقصود انها على أي حال ليست فترة مؤبدة بل يصل الفرد بعدها الى مرحلة لا تحتاج الى كلفة كثيرة، بعد ان يكون قد وصل الى نتائج مهمة وواضحة.

وعندئذ كما اشرنا قبل فترة، يصح الالتفات الى الجهاد الأصغر وغيره.

إذن فمثل هذا البحث الذي هو راجع الى مباحث الالفاظ من علم اصول الفقه لا شك انه مستأنف بالنسبة الى اهدافك الكبرى الحقيقية ومبعد لك عنها الى اجل مسمى.

هذا مضافاً الى ان الأمر موكول فيه كله الى علم الاصول ويبحث هناك بتمامه وتوضع فيه التحقيقات والنظريات المتكاملة ولا مجال في هذه العجالة استيعاب ذلك بطبيعة الحال، وهذا مانع آخر عن الجواب ومع ذلك سوف اجيب طلباً لرضاء الله ورضائك في حدود الميسور.

(1) قول سماحة الشيخ (كما في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا...)

هذه المشيئة بحسب ظاهر السياق انها متعلقة بنفس الشيء الذي كانوا عنه وهو العود في ملة الكفر، وهذا واضح.

الا انه يمكن تقسيم هذه المشيئة الى احتمالين: مشيئة تكوينية ومشيئة تشريعية، وكلاهما على أي حال منوطة بالشرط وواقعة في سياقه فلا تدل الجملة على انها موجودة فعلاً بل هي غير

موجودة بالضرورة، و - كما قالوا - ان الشرطية تصدق مع كذب طرفيها، وهذا مما يهون الخطب تماماً في كلام الانبياء بل يجعل القضية طبيعية تماماً.. ففكر.

فإن فهمنا منها الارادة التكوينية، كان معنى الاية ما نقلته انت عن البعض ومضمونه: اننا لن نعود الى ملتكم الا اذا شاء الله تعالى ذلك تكويناً علينا بأن كان ذلك موجوداً في سابق علمه وقضائه، وهذا لا يعني انه تعالى شأنه قد شاء ذلك فعلاً كما قلنا.

وإن فهمنا منها الارادة التشريعية، كان معنى الاية: اننا لن نعود الى ملتكم الا اذا أمرنا الله سبحانه بذلك وشرعه لنا، ونحن نطيعه في كل ما يأمر على كل حال، وهذا ايضاً كما قلنا لا يدل على انه سبحانه قد امر بذلك فعلاً.

فليس هناك أي الفات للنظر في مضمون الاية.

(2) قول سماحته: (وهو لا- يعود الى خلل في ملكاتهم الاجتهادية وانما بسبب الال-لتزام بالاحتياط أحياناً أو الجمود على ظاهر النص والتحليل عليه وعدم الخروج الى ما وراء النص...)

هذه العناوين: (عدم الخروج الى ما وراء النص) (عدم التعامل مع النص تعاملاً روحياً) تبدو عناوين مجازية ليس لها تركيز بالمرّة، مع العلم ان التدقيق العلمي يقتضي خلاف ذلك.

ويكفيها في علم الاصول في فهم الكتاب والسنة اعتبار الظهور حجة اذا ساعدت على إيجادها العوامل الآتية: الوضع اللغوي، القرائن اللفظية المتصلة.

القرائن اللفظية المنفصلة كالمقيد والمخصص، القرائن الحالية التي تحف بالنص بما فيها لغة عصر الصدور، القرائن المفهومة من مستوى السامع وزمانه ومكانه ونحو ذلك، فإن تم الظهور بعد كل ذلك فلا إشكال في حجيته.

فإن كان المقصود مما وراء النص والتعامل الروحي معه هو ذلك فهو المطلوب، والا كان خارجاً عن الصدد تماماً.

نعم، يمكن ان تكون هناك استنتاجات خارجة عن المستوى الفقهي والحجية الشرعية للفظ.. كما في بعض بحوث التفسير والاخلاق والاجتماعيات، ونحوها قد تحصل للفرد ذهنياً نتيجة للتعامل (الروحي) مع النص، كما تعبرون الا ان هذا لا ربط له بالفقه اصلاً، واذا حصل في الفقه احياناً فإنه لا يكون حجة الا نادراً وقد حذر مشهور الفقهاء من ذلك وامثاله وقالوا: انه يقتضي تأسيس فقه جديد، او الذهاب الى خلاف الاجماع احياناً.

ص: 140

(3) قول سماحته: (فيظهر ان حكم التحريم يجب أن يُعاد النظر فيه حيث أصبح الهدف من تجسيم الأرواح أمور أخرى...)

هذا مفروض فقهيّاً لأن النص النهائي عن التماثيل يحتوي على ما يسمى (بالإطلاق الأزمانى) يعنى شموله لكل زمان حتى زماننا هذا، ولو كان معللاً بالعلة التي في كلامكم لأمكن التجاوز عن الحكم مع زوال العلة، وهو امر صحيح اصولياً، الا انه غير معلل لفظياً وإنما العلة المذكورة امر ذهني مفروض على النص من الخارج.

(4) قول سماحته: (وهو تحايل فظيع على النص...).

اذا كان هذا العمل لمجرد التحايل والتوصل الى تمرير المعاملة شرعاً.. فأنا شخصياً مقتنع بحرمتها وبقائها على صفة الربوية، ولا اوافق السيد الخوئي في ذلك مع احترامي له، واما لو كان هذا العمل مما هو محتاج اليه سلفاً كما لو احتاج فعلاً الى حنطة ومنديل وكانت الحاجة عقلانية وموجودة في كلا الطرفين وكان قصد المتبايعين التوصل الى نقل الملكية حقيقة، وانما يكون ذلك في معاملة واحدة للسهولة مثلاً او العجلة في الانجاز ونحوها، فهذا مما لا إشكال فيه على الظاهر وليس فيه تحايلاً على النص او جرأة على الله سبحانه، ما رأيك؟

ص: 141

(5) قول سماحته: (وعندئذ يرى أنه محتاج للقميص لأنه استعمله وهو فهم خاطئ للزيادة عن المؤنة).

هذا أيضاً، في حدود فهمي يشبه المسألة السابقة، فإن التصرف القليل إن كان حاصلًا لمجرد التهرب من الخمس فإنه لا يسقطه ولا يدخل هذا الشيء - كالثوب مثلاً - في المؤنة، خلافاً لبعض الفقهاء الذين افتوا بذلك.

ولكن إذا كان هذا التصرف القليل محتاجاً إليه حقيقة في بعض الظروف التي يمر بها الإنسان فهذا معناه ان الشيء - كالثوب - قد دخل فعلاً في الحاجة والمؤنة وأنه قد سقط خمسه، والأمر في ذلك في اللباس والكتب وسائر الاثاث على حد سواء.

(6) قول سماحته: (وبنفس المنظار نفهم ان نجاسة الخمر والمُسكر يقصد به نجاسة الشراب ونحوه...)

بالنسبة الى المسكر فالخمر على عمومها وكل سائل او جامد يحتوي على الكحول بنسبة غير مستهلكة (اكثر من 1,5%) فإنه يحرم تناوله، الا ان شرب الخمر شيء وطهارتها او نجاستها شيء آخر، فإن الجامد من الكحول كله طاهر اذا كان جامداً من اصله، كما ان كل السوائل المحتوية على الكحول طاهرة ما عدا المستخرج من العنب فإنها عين النجاسة مضافاً الى حرمة شربها، ومن هنا قلنا بطهارة الاسبرتو والكولونيا وغيرها اذا كانت

مستخرجة من غير العنب كما هو الغالب، بل يكفي الشك في مصدرها في جريان اصالة الطهارة فيها ولا يجب السؤال عنها.

أما مسألة: التخدير فهي غير المسكر والمخدرات غير المسكرات، ومن هنا لم يقل احد في كونها نجسة بل ولا محرمة تناول اذا لم تكن مفوتة عن الواجبات اختياراً سواء كانت سائلة او جامدة او من قسم التدخين او السعوط او غيره - نعم قد تحرم مضافاً الى صورة تقويتها للواجبات كالصلاة، قد تحرم للضرر اذا كان معتداً به ومنسوباً اليها عرفاً، كما تحرم للضرر البليغ وان كان يوجد في المدى البعيد بسببها.

(7) قول سماحته: (إذ ما من فقيه يقف في هذين المثالين عند الحدود اللغوية للفظ والتعميم أمر مفروغ منه...)

هذا معناه ان التعميم في الفهم الاجتماعي او مناسبات الحكم والموضوع امر مفروغ عنه او بتعبير آخر، انها تعمل لا شعورياً في اذهان الفقهاء وتلقائياً، وانما الفضل لعلم الاصول الحديث في انه ميز هذه القرينة العامة عن سائر التفاصيل.

(8) قول سماحته: (ان التوسع في فهم النص قد لا- يكون بداعي الارتكاز الاجتماعي العام وانما بالاستفادة من الظروف التي أحاطت بالنص وتاريخه...)

هذا صحيح اجمالاً ولا ينافي صحة التعميم بالفهم الاجتماعي، فإن كلا الامرين قد يكون موجباً للتعميم فعلاً، ولا يشكل هذا اشكالاً على ذلك التعميم بأي حال.

(9) قول سماحته: (فان بعض أوامر الرسول صلى الله عليه وآله صدرت لكونه قائداً أعلى للدولة فأوامره ونواهييه في هذه الحالة لا ينظر إليها كتلك التي تصدر منه كرسول مُبلِّغ من الله)

الأصل في ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وآله من توجيهات: أنها مبلغة عن الله سبحانه (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فمع الشك نقول انها مبلغة عن الله تعالى وليست للولاية العامة، بل وحتى لو علمنا انها للولاية العامة فإنها لا تزول بوفاة، بل اذا شككنا ببقائها فان الواجب هو امثالها وسريان مفعولها، ما لم يدل دليل معين على الانتهاء كالرواية المشار اليها في كلامكم.

(10) قول سماحته: (فالذي يفهم هذا النص مبتوراً يعمم الحكم لجميع الأزمان والظروف).

ينبغي ان يكون التعميم مع وجود تشابه مفهوم عرفاً والا كان قياساً محرماً.

(11) قول سماحته: (ومثله ما سار عليه كثير من علمائنا...)

هذا لا يفتي به احد فعلاً، ولا اعلم ان شخصاً بعد العلامة والمحقق افتى به، نعم بعض العلماء المتوسطين احتاط له وجوباً.

(12) قول سماحته: (أي فهم الاشارات التي يوحى بها النص وكأن النص القوي عليك من المعصوم مباشرة...)

هذا غير ممكن بالمعنى الحرفي لأنه على خلاف واقع النص، ويستلزم عدة محاذير منها: افتراض صدور النص في هذا العصر

لا في عصره، ومنها: افتراض أن الامام قد اخذ بنظر الاعتبار الارتكاز المتشعري لنا لا للراوي المخاطب له، ونحو ذلك مما هو غير مطابق للواقع.

فالصحيح هو وضع النص في الموضوع الحقيقي له من زوايا: السائل والقائل والزمان والمكان والارتكازات العرفية اللغوية يومئذ، والبناءات العقلانية التي كانت ايضاً، والافكار المعادية التي كانت سائدة - لو كان تأثيراً في النص احياناً - وهذا كله كاف جداً للدخول الى (روح النص) واستنطاقه الكامل.

وعلى أي حال فالأمر عندك إن كان اكثر من ذلك فانا لم افهمه او لم اوافق عليه لأنه - على اقل تقدير - لا حاجة اليه بعد الذي عرضته بخدمتكم.

(13) قول سماحته: (ان كلا الباحثين يدعوان الى كسر جمود ظاهر النص)

هذه الفقرة الى رأس السطر صحيح تماماً ولا يختلف عما قلناه اختلافاً جوهرياً.

(14) قول سماحته: (وقد وجدت في الموسوعات الفقهية الاستلالية ما ينطبق على هذا الموضوع)

أرى همتي ضعيفة في مناقشة الاستدلالات في الفقرات التالية لأن المطلوب (الاصولي) اصبح واضحاً نسبياً وهو الأمر الرئيسي المستهدف في بحثك، فلا شأن لي بالاستدلالات الفقهية فعلاً.

ص: 145

اقول: هنا اود التعليق في نهاية كلامي على ما ذكرته انت في نهاية كلامك بعد مبحث (من عرف نفسه... الخ).

أخي في الله ومولاي: انت تعرف ان الثقل الوحيد الذي اشعر به تجاهك هو الخوف عليك من التحميل الزائد عليك، وأما لو تجاوزنا ذلك او فقتني الله سبحانه الى تنفيذ هذه المهمة، فأنا اول المستفيدين من اسئلتك أخروياً مضافاً الى الفوائد الدنيوية:

1 - هي قضاء حاجة المحتاج ومن كتم علمه فهو شيطان أخرس.

2 - قد يحصل ان التفت الى حقائق جديدة علي من كلامك.

3 - المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق.

4 - ادخال السرور على قلب المؤمن.

الى آخر القائمة الطويلة المباركة التي برحمة الله سبحانه تنفذ ولولا ذنوبي وعيوبي لكانت ناجزة وصحيحة، فلماذا ثم لماذا يكون ذلك ثقيلاً علي وهل أنا - باصطلاح الناس - الا رجل دين وظيفتي في المجتمع هو ذلك ونحوه والاكثر منه والاقبل، واوقاتي، في ظروف التقية هذه، وافرة نسبياً تسع هذه الاسئلة وغيرها.

واوصيك في نهاية المطاف بما يسمى (حفظ الظاهر) فإن كثيراً من الناس بل اعلى نسبة منهم مبغضون للزهد ونحوه وينبذونه باوصاف عديدة ادناها: التصوف والتحنث.... فحاول، حبيبي ان لا يفهم احد ممن تحتل انت منه ذلك التزامك بالسلوك

ص: 146

الصالح الحقيقي، حتى ولو كان من افراد عائلتك او اقربائك او اصدقائك، وكن في (تقية) كاملة من هذه الناحية جزاك الله خير جزاء المحسنين.

وها أنذا اودعكم الله سبحانه مع زيادة الحرص على طول اللقاء هذا، ولكن المقادير يجب ان تجري كما أراد لها جل جلاله، ولتكن بعونه وعينه موفقاً في كل مسعى وهدف تسعى اليه، وابتهل اليه جل جلاله ان لا يعامل هذا المجتمع البائس كما نحن اهله بل يعاملنا كما هو اهله إنه اهل التقوى والمغفرة وهو الشكور الحليم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

ان استطعت أن تعيد قراءة هذه الأوراق مرة أخرى فهو الأحجى...

ص: 147

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الباحثون في اعجاز القرآن أيما اختلاف وتعارضوا فيما بينهم شديد المعارضة وهذا الاختلاف في تحديد مجال اعجاز القرآن وهل هو في خصوص نظمه وبيانه أي بلاغته فحسب ام انه - أي القرآن - عام الاعجاز ويتعدى أسلوبه البلاغي الى وجوه اعجازية اخرى وقد اقام كل منهم ادلة على قوله و اتهم انصار كل فريق انصار الفريق بالخطأ والانحراف عن الصواب وسنذكر ادناه مؤاخذات كل منهما على الآخر:

أ - القائلون بالعموم يتهمون الاخرين بالتصادم مع آية 88 من سورة الاسراء الظاهرة بعموم التحدي، والاية هي قوله تعالى [قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا].

ب - اما الفريق الاخر فيؤاخذ على الاول ما يلي:

1) ان التحدي بقليل القرآن وكثيرة على حد سواء وقليل القرآن احياناً - خصوصاً النازل منه اول البعثة - لا يحتوي على أي من وجوه الاعجاز التي ذكروها ومع ذلك فان التحدي قائم

به كغيره وهذا يعني ان هذه الوجوه ليست هي اعجاز القرآن المطلوب كدليل على صدق النبوة.

(2) ان النبي صلى الله عليه وآله عندما كان يعرض نفسه على الناس كان يطلب منهم الايمان به ورسالته بدليل واحد هو هذا القرآن الذي يقرأه لا ما يحويه من معارف وغيب أو أي وجه آخر من وجوه الاعجاز التي ذكروها.

(3) إن وجوه الاعجاز التي ذكروها (عدا اسلوبه البلاغي) توجد كلاً أو بعضاً في كتب الله الاخرى كالتوراة والانجيل ومع ذلك لم يقل احدها انها معجزة بمعنى الاعجاز المعروف للقرآن.

(4) إن من وجوه الاعجاز ما لا تظهر الا بعد مدة قد تطول وقد تقصر كأخبار الغيب واسرار الخليقة ودقة تنظيماته وتشريعاته فهل ينتظر الناس تحققها ليؤمنوا بهذا الاعجاز ام ماذا؟

(5) ما استفاد من رواية ابن السكيت عن الامام الرضا عليه السلام (توجد في كتاب البيان للسيد الخوئي) حيث سأل الامام بما مضمونه لماذا بعث موسى عليه السلام بالسحر وعيسى عليه السلام بالطب ونبينا محمد صلى الله عليه وآله بالكلام والخطب فظاهر سؤال ابن السكيت وتقرير الامام عليه السلام له على سؤاله ان المتبادر للذهن من اعجاز القرآن انما هو في اسلوبه البلاغي.

والسؤال هو: ما هو رأيكم بهذا الخلاف؟ ولمن من الفريقين تمنحون تأييدكم؟ ولماذا؟ وهل يمكن استخلاص رأي يتفادى الاشكالات وينسجم مع الادلة؟ وما هي ردودكم واجوبتكم على المؤاخذات اعلاه؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ص: 150

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعتقد ان القرآن الكريم مهما جاء به من شيء او فكرة فانه يأتي بها في اقصى ما يمكن في (عالم الامكان) من اشكالها وعمقها وسعتها واعجازها، ليس في البلاغة فقط بل في كل شيء.

كل ما في الموضوع انه كما ان افراد الانسان: يختلفون في الصفات مع اشتراكهم جميعاً فيها اجمالاً.. فبعضهم يتميز بالذكاء وبعضهم بالشجاعة وبعضهم بالشيق وبعضهم بالصبر وهكذا.. كذلك الايات القرآنية يتميز بعضها بأن الاظهر فيها تارة هذه الصفة واخرى تلك الصفة وثالثة غيرها وهكذا مع العلم:

1 - ان بعض الصفات تكون سالبة بانتفاء الموضوع في بعض الايات لانها خارجة عن مجالها بالمرّة، فتكون الصفات الاعجازية هي في خصوص الميادين التي تطرقها بطبيعة الحال.

2 - ان بعض الصفات في عدد من الايات لا يمكن ان يدرك الا بشروط معينة: منها: عمق الذكاء ومنها عمق العلم ومنها عمق الايمان ومنها المرور بموضوع حياتي معين وهكذا: كان

فيها كلها او عدد منها فلا يجب ان نتعرف عليها جميعاً لاننا قد لا نكون حاصلين على شروط فهمه.

ولكن ما عرفناه من وجوه الاعجاز اكثر من الكافي في اثبات صدق النبوة وصدق القرآن الكريم نفسه ولعل اشمل واوضح اشكال الاعجاز هو الاعجاز البلاغي، بالنسبة الى الجمهور العام للبشر ومن هنا كان التركيز عليه في القرآن والسنة عليه اكثر.

واما الجواب على الوجوه المذكورة:

أ - قوله تعالى [عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ] وغيرها شامل لكل انواع الاعجاز لا لخصوص الاعجاز البلاغي كما هو واضح، فيكون الحق مع المستشكل هنا، بل لا يكون (مثلاً) للقرآن الا اذا كان حاوياً على مجموع (صفاته الاعجازية) لا لخصوص الاعجاز البلاغي.

وانما تخيلوا ان الاعجاز البلاغي هو الصفة الرئيسية الوحيدة فكان (مثل) القرآن ما كان معجزاً بلاغياً بالخصوص وهو ليس بصحيح، فلو كان الكلام معجزاً بلاغياً فقط لم يكن مثلاً للقرآن الكريم.

1) هذا الوجه الاول اتضح جوابه مما سبق، فانه ليست كل الايات متساوية ولا يتساوى فهمها كما قلنا، فقولهم (لا يحتوي على أي من وجوه الاعجاز) موافق لفهم المتكلم به وهو على ما يبدو قاصر عن فهم القرآن الكريم حق فهمه.

ص: 152

2) لا- دليل على اختصاص معجزات النبي صلى الله عليه وآله بالقرآن الكريم، بل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله حين كان يعرض نفسه على الناس كان: اولاً- يستعمل قابلياته الشخصية في الاقناع وثانياً: الايات الاخرى غير القرآن احياناً وثالثاً: آيات القرآن نفسه مع الاعتماد على الجهات النفسية للسامعين بالمقدار الذي كان لهم من مستوى التفكير، وكان هذا كافياً في اتجاههم الى احترام القرآن وإيمانهم به.

3) لم يثبت وجود أي وجه من وجوه الاعجاز في كتب العهود السابقة سواء منها الموجود باليد او التالف، ولهذا لم يقل احد بأنها اعجازية، ومن الواضح ان الانبياء السابقين لم يكونوا يعتمدوا في معجزاتهم عليها بل على المعجزات الاخرى المروري قسم منها في القرآن الكريم نفسه.

وانما هذه الكتب في واقعها تتكفل مهمتين رئيسيتين:

اولاً: التشريع العام الذي يكفل تنظيم المجتمع وهذا هو الاغلب في التوراة.

ثانياً: التوجيه الى الله تبارك وتعالى والخشوع له وتكريس الحياة من اجل رضاه. وهذا هو الاغلب في الانجيل، مع وجود كلتا الصفتين في كلا الكتابين.

ص: 153

4) وجوه الاعجاز التي تظهر في خلال الزمان الطويل.. خاصة بالاجيال التي تطلع عليها وما بعدها.. واما الاجيال السابقة فحسبها ما تعرفه من وجوه الاعجاز وهو كاف كما اشرنا.

5) رواية ابن السكيت تركز على الجانب البلاغي باعتباره اعم واشمل في فهم البشر، كما نفهمنا اشرنا اليه، وليس فيها دلالة على اختصاص الاعجاز به وانه لا يوجد غيره.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

ص: 154

سنتناول مناقشة الموضوع من خلال تاريخ نزول إحدى السور القرآنية وهي سورة المائدة ثم نذكر استنتاجاتنا، ومن الله التوفيق والتسديد:

اشتهر بين المفسرين والمشتغلين بعلوم القرآن ان سورة المائدة هي آخر سور القرآن نزولاً وانها نزلت جملة واحدة بل يرى السيد الطباطبائي قدس سره (الميزان: 6/6) ان ذلك من المتسالم عليه، اما السيد الخوئي قدس سره فقد اورد في كتابه البيان (361-362) روايات من طرق الفريقين لتأييد ذلك، لكن رأيهم هذا لا يخلو من إشكال:

1 - ان الشهرة هذه معارضة لشهرة كون سورة براءة نزلت بعد المائدة، وبعد براءة سورة النصر وهي آخر السور نزولاً وهذا هو المثبت في المصحف الشريف.

2 - مجيء ذكر آية من آياتها وهي قوله تعالى في الآية (24) من السورة حكاية عن موسى عليه السلام وقومه: (فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ).

في كلمة للمقداد بن الاسود الكندي لرسول الله صلى الله عليه وآله حين شاور المسلمين في الخروج الى قتال قريش في بدر (البيان: 55/1) فيظهر ان هذه الآية نازلة قبل معركة بدر،

وقد التفت الى هذا بعض المفسرين كسيد قطب (في ظلال القرآن: 634/2) والطباطبائي (الميزان: 286/5) وقد وعد الأخير ان يشير الى ذلك في البحث الروائي الملحق بتفسير الآية ولم يف بوعده.

3 - سياق بعض الايات التي تخاطب اهل الكتاب يظهر ان لهم يومذاك بقية من قوة وانهم متغلغلون بين صفوف المسلمين وزمان هذا في النصف الاول من مدة مكوث النبي صلى الله عليه وآله في المدينة.

4 - ان الروايات التي اعتمد عليها القائلون بهذا الرأي لا حجية فيها، فهي إما غير قطعية الدلالة كما جاء في بعضها ان سورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً فوجود (من) ينفي قطعية الدلالة والى هذا اشار الالوسي (روح المعاني: 47/6) وفي روايات اخرى ان حلال سورة المائدة حلال الى يوم القيامة وكذا حرامها ولا دلالة في هذا على المطلوب، او انها تعبر عن اراء اصحابها ولا حجة في اقوالهم. ولعل الذي اوقع هؤلاء الباحثين في هذا الخطأ احد امور محتملة:

1 - إن سورة المائدة ضمت آخر آيات الاحكام نزولاً كما ربما يدل على ذلك عدم نسخ احكامها فعمم هؤلاء الباحثون القول على السورة كلها.

2 - انها ضمت آخر آية نزلت (على قول) كما ورد ان آخر آية نزلت هي آية اكمال الدين واتمام النعمة وهي آية (3) من السورة (دراسات في القرآن الكريم: 186).

3 - إن مفتتح السورة هو آخر مفتتحات السور نزولاً، ولما كان تأريخ نزول السور نزولاً ولكن خفي عليهم ان المقصود باوائل السور اول آياتها نزولاً لا مفتتحاتها.

4 - إن جل آياتها نزلت اواخر حياة الرسول صلى الله عليه وآله فقال الباحثون انها آخر سورة نزلت تسامحاً مع علمهم بأن تأريخ نزول السورة يحدد بتأريخ نزول اوائل آياتها.

والخلاصة: ان السورة لم تنزل جملة بشهادة سياقها وان بعض آياتها كانت من اوائل ما نزل من القرآن في المدينة كما ان بعضاً من آياتها كان من اواخر ما نزل كآية اكمال الدين واتمام النعمة وآية التبليغ (آية 67) كما ورد في الروايات من طرق الفريقين انها نزلت في نصب امير المؤمنين عليه السلام خليفة للرسول صلى الله عليه وآله في غدير خم بعد حجة الوداع.

والرأي الذي تختاره في تحديد تاريخ نزول وترتيب السور القرآنية في ضوء تاريخ نزول آياتها ان الذي يحدد ذلك - واقعاً لا نظرياً في عرف المفسرين والمشتغلين بعلوم القرآن - تاريخ نزول مجموعة الآيات التي تشكل جسم السورة وتكشف عن غرضها الرئيسي، وهم وان يصرحوا بذلك الا ان الواقع يؤكد كما ظهر ذلك من

مناقشة تاريخ نزول سورة المائدة، وهذه النظرية تخلصنا من الاصطدام بعدة امور:

1 - عدم انسجام التعريف الموضوع مع الواقع (كما في سورة المائدة) اذ لو كان تاريخ نزول السور يحدد بنزول آياتها لكانت السورة من اوائل السور النازلة في المدينة لنزول بعض آياتها قبل معركة بدر.

2 - ان هناك سوراً مدنية فيها آيات مكية والمفروض ان مثل هذا لا يمكن حصوله في ضوء التعريف المعروض لأن وجود آيات مكية يعني انها اسبق نزولاً من بقية الايات المدنية فيجب ان تكون السور مكية ولا يمكن حل الاشكال الا في ضوء الرأي الذي اخترناه باعتبار ان هذه الايات متفرقة ومتناثرة لا تشكل جسم السورة الرئيسي.

3 - لو وجدت سورة ذات مئة آية مثلاً، إثنان منها مكية والبقية مدنية فحسب التعريف المعروض يجب ان تكون السورة مكية ولم نجد احداً يقول هذا.

واخيراً نستنتج ان الفوائد الرسالية في معرفة المكي والمدني انما هي لترتيب الايات وتأريخها لا للسور، ولا فائدة في معرفة ترتيب السور الا اذا كان نزولها جملة واحدة، لأن ترتيب السور او معرفة مكيتها ومدنيتها لا تعني ابدأ كون الايات كذلك وانما الفائدة - كما قلنا - في معرفة ترتيب الايات وتأريخها والله العالم.

ص: 158

مسألة ترتيب النزول ومكانه وزمانه فهو بحث لا أؤمن به.

فهو بحث يضر اكثر مما ينفع ولا حاجة اليه، ولا دليل عليه أي ان كثيراً مما ذكره بهذا الصدد ضعيف السند او ضعيف المستند، وحسبنا من كل النواحي ان القرآن الكريم قد تلقيناه بالضرورة بصورته الحالية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وتشمله السنة القطعية بالصحة، سواء كان في واقع النزول هكذا او بشكل آخر، وسواء كان هناك (مصحف اكبر منه عند علي عليه السلام) ام لم يكن.

نعم، قد يصدق نادراً في بعض الآيات ان يرد دليل معتبر على زمان النزول او مكانه او سببه، من زاوية كونه صالحاً للقرينة على مضمون الآية، فهذا هو مورد النفع الوحيد فيما أرى بنظري القاصر المقصر.

ومن هذه الناحية فمن الأرجح ان تفضلوا بقبول اعتذاري عن الافاضة في هذا الموضوع ولكم الشكر الجزيل سلفاً.

ان الطلبة الذين يصلون الى مستوى عالٍ من الفضيلة أي بعد انتهاء السطوح العالية بجدارة وبذلك يمتلكون المقدرة على النظر في استدلالات اساتذتهم من المجتهدين وتقييمها ومعرفة الاقوى منها (بدليل ارجاع الناس اليهم في تحديد الأعلم وجعلهم اهل الخبرة) ويكون على درجة من الورع والنزاهة والتجرد عن الهوى فيثمن هؤلاء باعطائهم شهادة فوق التقليد المطلق ودون الاجتهاد المطلق سمينها الاجتهاد المقيّد لأنها قد جمعت الوصفين، وذلك بأن يتاح لمثل هؤلاء الفرصة في النظر في كل مسألة والأخذ بقول صاحب الدليل الأقوى من بين محتملي الاعلمية ولا- يتقيدون برأي فقيه واحد فهو نحو من انحاء الاجتهاد والنظر في الأدلة لكن لا- مباشرة وانما في حدود استدلالات الفقهاء محتملي الأعلمية أي الذين قامت حجة شرعية على براءة الذمة بالرجوع اليهم، وبهذا الاعتبار هم مقيّدون مقابل المجتهد المطلق الذي يستتبط الحكم من مصادره الاصلية وهذا ما لم يصلوا اليه وبالمقابل فهم ليسوا كالعامة المطلق الذي يأخذ بفتوى الفقيه من دون نظر.

وهي مرتبة علمية تضاهي مرتبة المحتاط المذكورة في الرسائل العملية، إلا ان الاحتياط مرتبة (عملية) وليست علمية حيث

يستطيع العامي المطلق أن يكون محتاطاً في مسائل كثيرة إلا تلك التي يحتاج الاحتياط فيها الى دقة نظر وهي قليلة.

اما الفكرة المعروضة فهي مرتبة (علمية) تناسب الدرجة الفاضلة التي وصل اليها الطالب، كما انها تضمن تقليد الأعلم (النوعي) أي في كل مسألة وليس الاعلم (الشخصي) الذي يمكن أن لا يكون أعلماً في كل المسائل خصوصاً تلك الراجعة الى تنقيح الموضوع فيكون التباين واسعاً بين قدرة الفقهاء وسعة اطلاعهم وثقافتهم العامة، اما المسائل الراجعة الى قواعد الفن خاصة فيمكن ان يقال أن الاعلم الشخصي هو الأعلم النوعي عادة.

وبذلك تكون هذه الفكرة أوفق بالقواعد وأدعى للاطمئنان وأنمى للملكة لدى مثل هؤلاء الطلبة ولا تدخل في دائرة تبويض التقليد بقسمه المشكل.

ص: 161

بسمه تعالى... وبه نستعين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فإن هذا البحث محترم ودال على ان كاتبه حاول ان يتفكر ويتعمق كما ينبغي للحقائق ان تقتصر وكما ينبغي للعلم ان يدقق، وان كان فيه شيء من المناقشات فإنما هي مناقشة المفكرين، كثر الله من امثالك.

ولكن ينبغي الالتماع الى فكرة اساسية تشمل كل احد وقد يغفل عنها الكثيرون، وإن الذكرى تنفع المؤمنين، وهي ان مسلك علمائنا واسلافنا قدس الله اسرارهم على وجه العموم، مهما كانت فيه من المناقشات الجانبية، فانه قد اسس وتعب عليه آلاف المفكرين وضحي في سبيله الالاف من الشهداء والصالحين، من اجل حفظ الاسلام والايمان وتفاصيل الشريعة والعقيدة، مضافاً الى إمكان نشرها وتوسيعها جهد الامكان، وقد اثبت ذلك المسلك جدارته ورجاحته خلال الالف سنة الماضية واثبت انه كفيل - بعناية الله سبحانه - ان يقوم بمهمته خير قيام بالرغم مما يدهم المسلمين والمؤمنين في كل زمان من البلاء والمؤامرات والمصاعب.

ص: 162

وان ادل دليل على نجاحه هو بقاء الدين بتفاصيله العملية والمهمة حياً قائماً في اذهان الكثيرين من دون ريب ولا نقص، وهذا مصداق لقوله تعالى [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] مع العلم ان الافكار المعادية مما هو مبرمج ومدقق اكثر مما يعد ويحصى الا ان الدين لا يزداد الا عمقاً ورجاحة.

فاذا كان هذا ناتجاً من المسلك العام لعلمائنا ومفكرينا فينبغي على الفرد ان يعيد النظر اكثر من مرة اذا اراد ان يغير(1) ذلك المنهج او يفرع عليه او يناقش فيه، اذ قد تؤدي المناقشة من حيث لا يعلم الفرد الى نتائج على خلاف النتائج التي جناها المسلك السابق الذي اصبح هدفاً للمناقشة فنكون مثل ذلك الغراب الذي حاول ان يقلد مشية الطاووس فلم يفلح فاراد ان يرجع الى مشية نفسه فوجد انه قد نسيها فخرس كلتا المشيتين.

وهذا لا يعني بحال ان المناقشات لا يمكن سماعها او ان المسلك السابق غير قابل للتعديل، ولكن ينبغي للفرد ان يأخذ عبرة ممن سبق ممن حاول ان يناقش ويجدد كالشيخ محمد عبدة وابي الاعلى المودودي فمع احترامي لافكارهم الا انه لم يبق منهم الا ما كانا.

ص: 163

1- أقول: ليس هذا المشروع تغييراً في المنهج وإنما هو إضافة تحذف بكل سهولة إذا علم عدم جدواها.

ضمن الخط العام لعلماء المسلمين واما التفاصيل التي جددوها فهي متوقعة في منطقة او منسية او مجهولة وتكاد ان تندثر.

وإنما التجديد المحتمل بقاءه والمحرزة صحته هو ان يبقى اتجاهه صامداً لفترة طويلة، وماراً (بالتمحيص) ضمن مئات او الاف من الافكار والمفكرين في اكثر من جيل او عدة اجيال، فيكون (اللب) المسلم صحته في هذا الاتجاه صحيحاً، واما التفاصيل فتبقى - رغم ذلك - قابلة للمناقشة.

هذه شقشقة (احتياطية) هدرت ثم قرت.

وهذا البحث، حسب ما افهم، اكثر افكاره صحيحة او تكاد تصح.

ص: 164

كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع

بحث يتضمن الأفكار التالية:

- 1 - أقسام التربية الدينية.
- 2 - العمل الاجتماعي و الحركي لا يكون ذا قيمة اذا تجرّد عن تهذيب النفس.
- 3 - المرأة و العمل الاجتماعي الاسلامي.
- 4 - أسف الشهيد الصدر الأول قدس سره رائد الحركة الاسلامية انه لم يكمل تربية المجتمع بتهذيب النفس.

ملحق الكتاب

كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع (1)

بسمه تعالى

عليه توكلت واليه أنيب

يمكن تقسيم التربية الدينية الى ثلاثة أقسام رئيسية تدخل في حاجتنا الان:

وان كان هناك تقسيمات اخرى خارجة عن محل الحديث.

القسم الاول: تدريب الانسان على الورع في الجملة، اعني الاهتمام بالقيام بالواجبات والارتداع عن المحرمات، ويكون الهدف في مثله عادة هو الحصول على الثواب الاخروي او كفاية العقاب الاخروي بالمعنى المفهوم عند غالب المتشعبة.

ص: 165

1- هذه من مدونات المرحومة الممتحنة ساجدة البغدادي التي كانت تشاركنا في هذه المراسلات مع السيد الشهيد قدس سره وكان يحوطها بعناية خاصة ويتحفها بكتابات الثمينة وهي تدونها في سجلات خاصة نُشر أكثر البحوث في كتاب (ما وراء الفقه) كبحث في البداء والغيبة والاستخارة والكذب وهناك حواريات فقهية في شتى الابواب قد اخترنا بعضها في الجزء الاول من (حديث الروح) وكانت رضوان الله عليها من حلقات الوصل المهمة معه قدس سره

ولا يكون لدى الفرد اهتمام خارج هذه الدائرة، وسيأتي الحديث عن نتائج هذا القسم الا ان الالهة فيه الان، هو انه الاساس المهم للقسمين الاخرين، اذ بدونهم يصعب جداً شعور الفرد بهما او اندراجه خلالهما، بل يعتبر ذلك في درجاتهما العليا مستحيلاً.

القسم الثاني: ان يكون اهتمام الانسان منصباً على اصلاح المجتمع دينياً وهداية الناس، والقيام بالمصالح العامة والخاصة لهم او ما هو اكثر من ذلك!!

وهذا هو الذي يسمى بالوعي الاسلامي، وهو الذي يفيد بكل تأكيد في مجابهة المصاعب العامة والخاصة التي يمر بها المجتمع والافراد على حد سواء، لا اقول اكثر من ذلك وانتم ادرى به.

القسم الثالث: ان يكون اهتمام الفرد منصباً على اصلاح نفسه اخلاقياً لأجل انتاج صفاء النفس وطهارة القلب واخلاص الضمير، الامل الذي يؤهل الفرد لتلقي المزيد من الرحمات الخاصة الالهية.

وبعد التفاتنا الى هذين القسمين الاخيرين، يبدو لنا واضحاً توقفهما على القسم الاول الذي هو معنى الورع، اذ بدون الورع يعني انكباب الفرد على بعض المحرمات على الاقل او عدم اهتمامه بتركها، الامر الذي يسبب عجزه الجزئي او الكلي عن

اصلاح المجتمع من ناحية والحصول على طهارة القلب وصفاء النفس من ناحية اخرى، بل ان القسم الثالث.. واهم اشكال القسم الثاني يكون بمنزلة المستحيل كما المحن، كما انه بدون الورع يمكن ان يكون الفرد فاقداً للإخلاص وتابعاً لجهات غير صافية والعياذ بالله.

والاهم في التربية الدينية الكاملة هو ان يكون المرابي متصفاً بكل الاقسام الثلاثة، ويقابله في بداية النقص والانحراف فقدان الفرد لبعض تلك الاقسام فضلاً عن طبيعتها، الأمر الذي تترتب عليه نتائج وخيمة احياناً بل دائماً.

اما عدم تحقق القسم الاول لدى الفرد فهو الاعظم منها جميعاً، اذ معه يكون المرابي فاقداً للورع فكيف بالآخرين الذين تتم تربيتهم، لا شك انهم سيكونون فاقدين له ايضاً

وانما تتم التربية في حدود الفهم الضيق الذي كان لديه والذي كان يحسبه الكل في الكل!!

واما عدم تحقق القسم الثالث، حتى لو تحقق القسمان الاولان معاً.

او تحقق الاول معها فقط، فأثره الاكبر هو قلة الصبر وضآلة المقاومة ضد البلاء الدنيوي الذي لا بد منه في الامور الشخصية والعامة معاً كما تعلمون والذي لا بد منه في تربية الفرد ضد

الاعداء الخارجيين في القسم الثاني والاعداء الداخليين في القسم الثالث، فاذا قل الصبر بدأ الانحراف.

ولا اقل من ان الفرد يميل عندئذ الى اخذ معنى التقية بمعنى اوسع اكثر جداً خارج حدوده الشرعية الحقيقية، ويهادن الاخرين فيما لا يرضي الله عز وجل ويهادن نفسه الامارة بالسوء في عصيانه سبحانه وتعالى.

ومن هنا يتضح ان القسم الثالث ضروري للقسم الثاني بكل تأكيد، فانه وان كانت نتائجه الاخرى كبيرة جداً، الا ان عدمه يعني اعطاء الاعداء بيد الذليل والخضوع لهم كالعييد او الاندراج معهم في ظلمهم، ولا اقل من اهمال الاهداف العامة وترك الاهتمام بامور المسلمين.

مع ما ينبغي ان يكون واضحاً، بأن صبر غير المتربي وغير المتكامل لا يصح لمجابهة البلاء القوي، حتى ولو كان الفرد ورعاً تماماً فضلاً عما هو اقل منه، فإن الانهيار وزيادة الخوف والقلق وضيق النظرة وسواد الأمور المستقبلية تجاه نظرتة، سيكون هو النتاج الاوضح فيه، الامر الذي ينتج اعراضه عن القسم الثاني واقتصاره على مستوى من الدين في نظره!!

كما ان القسم الثاني، مهم للقسم الثالث، وان يكن هو السبب الوحيد له، وتتضح مقدار اهميته من حيث بلاء الدنيا مع وجود الاهتمام التشريعي لدى الفرد يجعله تجاه (الجهاد الاكبر)، الامر

الذي يتصاعد عنده بالتدرج الشعور بالاهتمام الداخلي، الامر الذي يبدأ معه مرحلة التجرد والصفاء النفسي والقلبي، ومن هنا قلنا في بعض بحوثنا ان الجهاد الأصغر يكون مهماً وصحيحاً باعتباره سبباً ومصدراً للجهاد الأكبر، وقد ورد: لا فتنة اشد من السيف، اذ من الواضح انه بدون كونه من الجهاد الاكبر لا- يكون مقبولاً- ولا مجزئاً، بل يكون على الاغلب منحرفاً وغير مخلص، كما ورد: ان فرداً في بعض حروب النبي قصد الدفاع عن عشيرته فلم تكتب له النجاة ولا الشهادة بالرغم من انه مات مقتولاً في جيش النبي.

نعود الان الى السؤال الرئيسي: وهو انه لماذا يترك الرجل او المرأة اهتمامه الديني مع ابتلائه بالعمل الديني كالعائلة والاطفال وغيرها.

لا شك ان الفرد رجلاً كان ام امرأة اذا كان حاصلًا فعلاً على درجة كافية ومحمودة من الاقسام الثلاثة للتربية الدينية، فإن أي شيء في الدنيا مهما جل وعز فانه لن يكون مانعاً عن استهداف رضا الله وتطبيق تعاليمه والشعور باهمية او امره ونواهيته سواء على المستوى الشخصي الظاهري او المستوى الشخصي القلبي او المستوى الاجتماعي او المستوى التربوي اعني في تربيته للآخرين.

وانما يبدأ سبب الانحراف او التوقف على اقل تقدير من بعض النقصان في بعض الاقسام.

وبحسب فهمي وتجاربي من الاتجاه الاسلامي الاجتماعي هو اهتمامه بمصالح المجتمع اكثر من اهتمامه بمصالح الفرد او قل: اهتمامه بتربية الاخرين اكثر من اهتمامه بتربية النفس مع العلم ان النفس التي لم تصل في التربية الى درجة معينة فإنها لا تكون صالحة لتربية الاخرين بالمرّة او في حدود تربية ناقصة وفسادة، ولن يكون التلميذ احسن من استاذة ما لم تدركه رحمة الله عز وجل او حسن التوفيق، وهذا حسب فهمي من الاخطاء او النقصان الذي عاناه ولا زال يعانيه الاتجاه الاجتماعي الاسلامي، الامر الذي يجعل افرادة اقل صبراً واطرف تحملاً من تحمل ما سيواجهون من مصاعب وبلاء في طريقهم الطويل.

وهناك نتيجة اخرى مهمة في هذا الصدد نفسه وهو ان الهدف الاعلى للاتجاه الاجتماعي الاسلامي دنيوي بطبيعته، وهو الذي يجعله الناس مشجعاً ومرغباً للاخرين في تحمل المصاعب والصبر على الشدائد، وانك ستنال شهرة ومنصباً وقوة وكذا وكذا.. وسوف لن ينال الاخرون من خيراتنا ومن انفسنا ومن التحكم فينا، ومع احترامى الشديد لهذه الاهداف، الا انها بطبيعتها دنيوية، الامر الذي يجعل حصول الفرد على هدف دنيوي كتجارة ناجحة او اسرة مهمة او زوج غني مانعاً عن السير في تلك الاهداف، حيث يرى الفرد ان هذه الدنيا مرفهة ولطيفة مع كونها فورية ومعجلة فلماذا ينتظر ويضحى في سبيل دنيا بعيدة

وصعبة مهما كانت مهمة ومرفهة ايضاً، ولعلها لن تحصل مادام هو في الحياة اصلاً.

وهناك نتيجة اخرى في هذا الصدد ايضاً، لا ينبغي اهمالها على أي حال، وهي:

ان الآخرة التي يستهدفها امثال هؤلاء انما هي آخرة ذات مستوى (دنيوي) تصلح للبطن والفرج لا اكثر ولا اقل، الامر الذي يجعل الدنيا المعجلة اولى في نظر الفرد من هذه الآخرة.

وهذا بخلاف ما لو فهم عن الآخرة اموراً معنوية اعلاها واوضحها رضا الله سبحانه وتعالى فضلاً عن الدرجات العلى التي وعد بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، فان الدنيا عندئذ ستكون تافهة في نظره حتى لو كانت اكبر من ملك قارون واعدل من حكم داود الامر الذي ينفي عن نظره كل النتائج السلبية التي سمعناها.

وذلك لا يكون الا اذا كان قد مشى بعض الاقدام بالاتجاه الصحيح في القسم الثالث اعني التربية الداخلية للنفس والقلب والوجدان.

هذا مضافاً الى امر آخر قد يكون موجوداً في عدد من الافراد من حيث لا يعلم الاخرون، وعنوانه العام هو (الشك) الذي قد يكون شكاً في الآخرة وقد يكون شكاً في بعض تفاصيل العقيدة او بعض تفاصيل التعاليم الدينية او الفقهية او شكاً في المرابي

نفسه او شكاً في القيادة ان وجدت، وكلها شكوك غير مشروعة بطبيعة الحال، ولكن قد توجد شكوك لا تخلو من شرعية يعني ان الله سبحانه وتعالى لا يجزي عليها بالعقوبة، كما لو قالت المرأة المتزوجة ان طاعة زوجي اهم عند الله سبحانه من كذا وكذا، وقال الولد: ان طاعة والدي اهم عند الله، وخاصة ان كذا وكذا عبارة عن اعمال اجتماعية صغيرة غير محرزة النتائج ولا قريبة الانتاج، فلو كان العمل الاجتماعي منتجاً بسرعة وسهولة نسبية بنتائج واضحة ومهمة، لما عدل عنها أي فرد، الا انها في الاعم الاغلب ليست كذلك.

وقد تكون مشروعية مثل هذا الاتجاه تعني في نظر الفرد تفضيل الجهاد الاكبر على الجهاد الاصغر مع تشخيصه ان طاعة الزوج او الوالد او نحوه يمثل قسراً من الجهاد الاكبر في حين ان العكس اعني العمل الاجتماعي بدون اذن الزوج او الوالد لا يخلو في نظره من اشكال بل ليس عليه ثواب بل لعل عليه عقوبة اخروية، وخاصة مع بعد نتائجه وعدم احرازها كما اشرنا.

ومهما تكن الصحة او الخطأ في هذه النظرات الفردية، فان الفرد ان اصبح هكذا لا ينبغي ان يلزم او يجبر على مخالفة (حاله) وفهمه تجاه الله سبحانه، ما دام الهدف الاكبر والاعمق انما هو الاخرة دون الدنيا مهما كانت، ما لم يتم اقناعه منطقياً وشرعياً بخلاف ذلك، وليس هذا سهلاً دائماً.

هذا، وان المرأة تختص بعدة موانع، لا تكاد توجد عند الرجل، او هي غير موجودة بالمرّة فيه، تجعلها ان كانت متدينة تختص بالقسم الاول من التربية دون القسمين الاخيرين، اهمها كما يلي:

اولاً: ان نوع المرأة يعتبر المهمة الرئيسية لها في الحياة هي حفظ الاسرة وانجاب الذرية وحسن العناية بهم دنيوياً واخروياً، دون ما سواه من الاهداف، فهي من وجهة نظرها يجب ان تنفرغ تماماً.

ثانياً: ان المرأة هي الجانب الاضعف بالنسبة الى الرجل، وان الرجل سواء كان زوجها او ابوها او اخوها او نحو ذلك يستطيع ان يؤثر فيها معنوياً ومادياً.

وان يفرض عليها رأيه بشكل من الاشكال.

ثالثاً: ان المرأة قليلة الصبر وضعيفة الارادة في خارج اسرتها، الا من عصمها الله سبحانه، ليس لديها في الغالب من نفع الاخرين الا هو جزئي وضيق.

رابعاً: ان الاغلب من النساء لا يفهمن او لا يستوعبن كما هو المطلوب الاهداف العليا المهمة، سواء كان ذلك على مستوى القسم الثاني او الثالث من التربية.

خامساً: ان المرأة ترى بطبيعة ضعفها ان الاهداف بعيدة المنال ودونها عوائق وحواجز وبلايا لا يمكن تخطيها والسيطرة

عليها الامر الذي يجعل الوصول الى الهدف مستحيلاً تقريباً، فلماذا يورط الفرد نفسه في المستحيل!!

سادساً: ان الحاجات الآتية الفعلية، ذات ضغط على الانسان اشد من الحاجات البعيدة المدى، وهذا موجود في اغلب الرجال والنساء وهو في المرأة اوضح ومن المعلوم ان الحاجات الدنيوية وخاصة حاجة الاسرة والاطفال والزوج هي الفعلية والمؤثرة طبعاً.

سابعاً: ان المرأة تقضي رداً من حياتها قليلاً او كثيراً عاجزة او كالعاجزة عن نفع الاخرين خارج اسرتها الا نادراً بسبب العوارض الطبيعية من الحمل والولادة والنفاس والعادة الشهرية التي قد تحصل بشدة وغير ذلك.

وهذا اوضح بكثير وذو اسباب اوسع في المتزوجة من غيرها بطبيعة الحال.

ثامناً: ان المرأة تقضي رداً من ايامها متنجسة كما اشرنا ولا يجب عليها الصلاة، فقد ترى نفسها من قلة فهمها، بأن الصلاة اذا لم تجب عليها وهي عمود الدين، فيكون عدم وجوب الامور الدينية الاخرى اولى بالسقوط عنها، فتتعلل بمختلف الاسباب لتركها.

هذا، ومن الواضح ان المرأة التي تستطيع ان تسيطر دينياً على كل هذه الموانع هي ذات التوفيق التي تستطيع ان تؤدي واجبها

الديني الخاص والعام على سواء، ولكن كيف يمكن للتربية الدينية ان تصنع من المرأة نموذجاً مثالياً يفوق اكثر الرجال قال الشاعر:

ولو ان النساء كمن عرفنا *** لفضلت النساء على الرجال

وهنا ينبغي ان نلتفت الى امرين مهمين في طريق تذليل بعض تلك الصعوبات او الاهم منها:

الأمر الأول: ان التربية الدينية من القسم الاول لا تحتاج في مبدأ امرها لحصول الورع لدى الانسان انثى كان ام رجلاً الى صبر شديد وجلد عظيم بل يكفي فيه الصبر الموجود عند عامة الناس، والالم يجعل الله سبحانه التكليف عاماً لهم جميعاً، كل ما في الامر ان الفرد يجب ان يعتقد بأهمية الاوامر الدينية وبوجود الآخرة بعمق ووضوح.

غير ان التربية الدينية حين تصبح ذات هدف وراء ذلك وابعده منه كالقسم الثاني والثالث، تحتاج الى استيعاب نظري للهدف والى صبر عملي وفعلي لتطبيقه والسير في سبيله (وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، وهذا الصبر بالمقدار المحمود منه والذي يمكن تجنب أي انحراف او خمول، لا يكون الا بخطوات معينة من الجهاد الاكبر الذي به تحصل قوة الارادة من ناحية وصفاء النفس من ناحية اخرى، وهما الامران اللذان يمكن بهما السير في المدارج

ص: 175

المتقدمة من القسمين الثاني والثالث على حد سواء، اقول: وهذا هو الحل الرئيسي الذي به تذلل كل المشاكل السابقة على اختلاف أنواعها، سواء للرجل او للمرأة وسينال الفرد من نفعها بمقدار ما سار هو في طريق الجهاد الاكبر.

ونوكل استعراض تلك المشاكل وعرض حلولها الجزئية الى فطنة القارىء او الى تجربته اذا كان ممن سار او يسير في هذا الطريق.

الامر الثاني: ان نوع المرأة، ذات التربية المعروفة في اجيال متطاولة من الظلم والانحراف اجتماعياً واقتصادياً وعقائدياً، وكذلك بسبب ضعف خلقتها النسبي، من الرجل، اصبحت مبتلاة بالمصاعب السابقة وخاصة الثالث والرابع والخامس منها، الامر الذي يجعل الجهاد الاكبر على المرأة اصعب من الرجل، ومن ثم تكون المقدمات الاساسية لتكفل وتحمل الاهداف الكبرى لأنها أطول مدة.

وبالطبع فان الجهاد الاكبر لا يمكن ان يفرض بكل تفاصيله او بكل ثقله على أي احد، وانما تتبدأ بالفرد من الصفر، ثم تبتدئ تعلوبه تدريجياً حتى نبلغ به الدرجة التي تنفعه وتنفع غيره، وتفتح عينه على الاهداف ثم تضع حبله على غاربه ليمشي نحوها مختاراً سعيداً خيراً من ان يشعر بكونه مجبوراً مضغوطاً عليه.

ص: 176

كما ان الجهاد الاكبر سيصعب على المرأة جداً في مجتمعنا الذي يقوى فيه التنافس على زخارف الدنيا في الملابس والمأكل والمشرب والحال والسمعة وغى ذلك، والمرأة التي هي عاطفية بخلقتها ستبذل عاطفتها في هذا الطريق لأجل حصول التنافس فيه كما قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا *** وعلى المحصنات جر الذبول

في حين ان العاطفة والتنافس يجب ان يبذلا في سبيل الله سبحانه واهدافه الكبرى (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) ومحل الشاهد الان انه مادام التنافس على الدنيا شديداً كان الحصول على نتائج الجهاد الاكبر متعذراً، ومن المعلوم ان هذا التنافس يشهد بعد الزواج، حين تشعر المرأة بكيانها وسلطانها وبيتها الخاص بها وبزوجها.

مضافاً الى نقطة اخرى في الجهاد الاكبر، وهو انه لا يقود فيه ولا يدل على مقدماته الا من مارسه وجربه وسلك فيه، واما الشخص الخالي منه فمن المستحيل عليه القيام بذلك، وانما القائد هنا او المرابي انما هو كالطبيب يشخص الداء ويصف الدواء، ولا يمكن للفرد الاعتيادي ان يكون طبيباً لا للأبدان ولا للأديان.

وأريد ان اقول كلاماً أكثر صراحة، وهو ان التجارب السابقة مع المتدينين والواعين فيها وجدنا الاغلب منهم يتهاون ويضعفون امام الدنيا بمختلف الاسباب: اما المال او الخوف في المجتمع او

التعذيب داخل السجون، وأكاد أقول: انه حتى كثير ممن قتل منهم انما تم قتله بعد اخذ الاعتراف الكاذب منه ثم ادانته المحكمة باعتبار اعترافه، ولم يكن صامداً على طول الخط!!

(ولذا صدر من سيدنا الأستاذ: أننا استطعنا ان نربي الاخرين الى نصف الطريق ولم يقل الى نهايته لانه لو كان الامر كذلك، لما حصلت أي شيء من تلك النتائج).

ولو كان اولئك المتدينون قد اصلحوا انفسهم قبل اصلاح الاخرين، ومارسوا المقدمات المنتجة لصفاء النفس ونور القلب وعمق الاخلاص وقوة الارادة وعفة الضمير، لما عانوا ما عانوا بل ولعلمهم لم يحتاجوا في الحكمة الالهية الى كل هذا البلاء الذي وقع عليهم، وانما كانوا مع شديد الاسف مصداقاً لقوله تعالى

(وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا امثالكم) ولم يكونوا مصداقاً لقوله تعالى (الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)، وليس ذلك الا لأن الأفراد التامين الجهات الكاملين الأوصاف الجامعين للشرائط عددهم قليل، وأقل من الحاجة بكثير.

هذا: ولعل قائلاً يقول: ان كيد الاعداء كان كبيراً جداً، بل اكثر من التوقع والتحمل، ولذا تهاونوا فيه من حيث لا يعلمون.

وهذا قد يكون صحيحاً إلى حد ما، إلا أن الأمر بالدقة لا ينبغي أن يكون كذلك، ومن المعلوم أن السائر في سبيل الله ينبغي أن يدقق في أمره لا أن يأخذ الأمر سطحياً تافهاً، وذلك:

أولاً: أنه كان يجب من أول الأمر تشخيص وتوقع قوة الأعداء ودراسة ذلك بدقة متناهية على ما هو ممكن، وقد سبق لي أن نبهتهم إلى ذلك فلم ينتبهوا.

ثانياً: أنه كلما كان كيد الأعداء أكبر وجب أن تكون الإرادة أقوى لا بالمعنى الظاهري بل بالمعنى الواقعي الذي يكون معه الفرد (اجراً من ليث وأمضى من سنان) ومعه لا يضره كيدهم مهما كثر.

ثالثاً: أن مجابهة الأعداء بصراحة لو كان مطلوباً دينياً دائماً لفعلائه ولكن الأمر ليس كذلك للأمر الشرعي بالتقية، ولذا يجب التصرف في حدود الامكان الخاص بذلك للمصالح العامة والخاصة معاً.

وينبغي الالتفات هنا إلى أن أكثر أشكال الجهاد الأصغر مخالفة للتقية.

إلا أن أكثر أشكال الجهاد الأكبر غير مخالفة لها، فإن الأعداء لا يرون فيه مخالفة لأهدافهم وتدبيرهم جهلاً منهم بواقعه والحمد لله.

وهذا ينتج ان الاهتمام ينبغي ان ينصب في زمن التقية المكثفة ونحوها الى الجهاد الأكبر، حتى تكون النفوس مستعدة للجهاد الاصغر عندما يحين وقته، ولكن هذا والنداء الأغلب للناس: انه كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً*** ولكن لا حياة لمن تنادي

كما ينبغي الالتفات: ان الوعظ والتوجيه للأخريين بصيغة الجهاد الاكبر اقوى تأثيراً واسرع تصديقاً من الوعظ والتوجيه بصيغة الجهاد الاصغر، فمثلاً قولنا طهر قلبك وصف نفسك يؤثر اكثر من التعريف بان الاسلام له اقتصاد متكامل او نظام عام مضافاً الى ان تلك اللهجة اوثق بالتقية كما اسلفنا ومعه، فما هو المانع من ان يكون الاغلب من المواعظ هي بتلك اللهجة، وكلاهما لهجة دينية صحيحة، ولا منافاة بينهما كما عرفنا بل يجب ان تكونا مترافقتين في نفس الفرد وادراكاته، الامر الذي يسبب اننا قد قمنا ببناء النفوس قبل بناء المجتمع او بتكميل الفرد قبل تكميل الغير، وهذا هو واجبنا الان بل دائماً، ونكون قد اعددنا مجتمعاً يتصف بكلا الصفتين في المدى البعيد.

والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

المحتوى الصفحة

كلمة الناشر

التعريف بالكتاب لسماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

البحث الاول

دليل سلوك المؤمن.

دعوة لتطوير الرسائل الفقهية.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث الثاني

الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها.

نظرة الاسلام الى مفهوم الجاهلية، وكيفية مواجهتها.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث الثالث

عالم الذر والظواهر الباراسايكولوجية.

هل يمكن تفسير الظواهر الخارقة في ضوء اعتقادنا بوجود عالم الذر؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره. 1

ص: 181

المحتوى الصفحة

رسالة أخرى حول الظواهر الباراسايكو لوجية

جواب الشهيد الصدر قدس سره

البحث الرابع

فهم ما وراء النص.

كيف نتعامل مع النص تعاملاً روحياً بعيداً عن الجمود على الظاهر؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره

البحث الخامس

مجال الاعجاز في القرآن.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث السادس

تاريخ نزول السور القرآنية

كيف نحدّد تاريخ نزول وترتيب السور القرآنية؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

ص: 182

المحتوى الصفحة

البحث السابع

الاجتهاد المقيّد.

من هو المجتهد المقيّد، وماذا يعني هذا الاصطلاح الجديد؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

ملحق الكتاب

كلمات للشهيد الصدر قدس سره في تربية الدين للنفس والمجتمع.

ص: 183

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

